

المقدمة

الحمد لله ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شاء من شيء بعد، والشكر لله على كل نعمة أنعمها علينا ونعمه لا تحصر ولا تعد، وأشهد أن لا إله إلا الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله خير من نشر ما أوحاه الله إليه بدون ملل ولا فتور ولم يسأل عليه أجراً من أحد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاةً بدون حصر ولا عد، وسلم تسليماً كثيراً يفوق القطر والزبد.

أما بعد:

فإنني قد استأذنت **شيخني/ زيد بن محمد بن هادي المدخلي**-حفظه الله- في جمع أجوبة على أسئلة علمية شرعية وجهت إليه في موضوعات متنوعة، وفي أوقات مختلفة، فمنها ما كتب الجواب عليه محرراً، ومنها ما أجاب عليه مشافهةً، ومنها ما فرغته من أشربة كانت الأسئلة موجهة من الجمهور وكانت الأجوبة مقرونة بالأسئلة، وذلك إما عقب محاضرة يلقيها، أو درس يقيمه، فأذن لي وشجعني **عليه**

أسأل الله أن يكتب لنا وله الأجر والثواب، ويتوب علينا أحسن متاب، إنه هو العزيز الوهاب.

وبالبعث لي على هذا العمل أمور منها:

أولاً: الحرص على نشر العلم بطريقة التأليف، وذلك من خير الطرق لنشر الدعوة إلى الله، فإن الكتاب إذا طبع ونشر فهو داعية متجول يستفيد منه كل من وقع بيده من ذوي الرغبة في التفقه في الدين ونيل رضا رب العالمين.

ثانياً: ولكثرة ما في تلك الأجوبة من بيان الحلال والحرام والحكم والأحكام وبيان الطريق إلى تصحيح الاعتقاد، والإحسان في شعائر الله وسائر المعاملات والأخلاق والسلوك كما سيراه القارئ المحب للتحصيل العلمي من أقرب الطرق

وأنفعها.

ثالثاً: ولما في الأجوبة المذكورة من بيان وتجليّة منهج الدعوة إلى الله تعالى كما ورد في الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، والليبيب يعلم أصناف الأحزاب والجماعات في هذا الزمان التي يدعي كل منها أنه ينصر بدعوته الكتاب والسنة وينصح الأمة غير أنه ينطبق على دعواهم قول القائل:

| | |
|----------------------|------------------------|
| وكل يدعي وصلاً بليلي | وليلي لا تقر لهم بذاكا |
|----------------------|------------------------|

وإنما الإقرار والاعتراف بمنهج السلف الصالح الذين مشوا في دعوتهم إلى الله على نهج الرسل الكرام والأنبياء العظام بالفهم الصحيح، وسترى أيها القارئ الراغب في الفائدة بيان المنهج الحق في دعوة الخلق إلى الله من خلال الإجابات على بعض الأسئلة الموجهة في هذا الصدد.

رابعاً: لأضع مداد قلّمي مع مداد أقلام العلماء وأتشبه بهم راجياً من الله الصلاح والفلاح وكما قال الشاعر:

| | |
|-------------------------------|------------------------|
| فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم | إن التشبه بالكرام فلاح |
|-------------------------------|------------------------|

وهنيئاً لمن يخط بمداد قلمه شيئاً من علوم الشريعة السمحة في أي باب من أبوابها، أو موضوع من موضوعاتها، على طريق السلف الصالح وأتباعهم بإحسان وصدق وإيمان، وكان لله من الشاكرين، وبالعلم من العاملين، ورحم الله القائل حيث قال:

| | |
|-----------------------------|-----------------------------|
| ومداد ما تجري به أقلامهم | أزكى وأفضل من دم الشهداء |
| ياطالبي علم النبي محمد | ما أنتم وسواكم بسواء |

خامساً: قناعتي في أن العلم الشرعي الذي لا حياة للمكلفين من عالم الإنس

والجن في الدنيا بدونه، ولا سعادة في البرزخ والآخرة بسواه، لا يحفظ إلا مجموعاً في بطون الكتب أو محفوظاً في الصدور، بيد أن حفاظ العلم يذهبون إلى ديار الآخرة وذلك قبض العلم المشار إليه في الحديث الصحيح⁰، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من بذل الجهود في جمع العلم في خزائنه ألا وهي الكتب التي ستبقى عصوراً وقرناً ودهوراً، فيستضيء بنورها ويستقي من زلالها وخيرها كل ميسر لعمل أهل السعادة، أما الأشرطة -الكاسيت- وقصاصات الكاغد فسرعان ما يهجم عليها التلف بأي وسيلة من وسائله، لهذه الأسباب أعيدت هذه المقامات الحسنة رتبته على جميع التاليف:

أ- جمعت الأسئلة والأجوبة من مصادر حفظها المختلفة وقد بلغت (302) سؤالاً وجواباً.

ب- فرزتها ورتبتها حسب مواضيعها تحت عناوين جامعة.

ج- قمت بكتابتها وإخراجها ولم أدخر وسعاً في جمع الأسئلة والأجوبة وعرضها على المجيب عليها حرصاً مني على القرب من الكمال.

د- جعلت لكل سؤال صياغة مختصرة للدلالة عليه وذلك في الفهرس.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن بعض الأسئلة قد تتكرر في موضوع واحد وفي ذلك جملة من الفوائد منها:

1- أن بعض الإجابات تكون مختصرة في موطن وبعضها مطول في موطن آخر ولكل طالب.

2- كما أن الأدلة تتنوع في تلك الفتاوى بحيث يجتمع لدى القارئ أكثر من دليل في مسألة واحدة. وغير ذلك من المصالح.

وأسأل الله أن ينفع به كل من قرأه، وأن يكتب لمؤلفه ولجامعه أجرهما وذخرهما يوم الفاقة والحاجة وأن يجزل الأجر للجميع.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه
فواز بن
علي بن علي
المدخلي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

س1: فضيلة الشيخ، ما هي الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها الشاب المسلم ؟

ج1: الصفات التي يجب أن يتحلى بها الشاب المسلم هي أن يحقق معنى الإسلام في حياته، فالإسلام معناه استسلام لله، ومعنى الاستسلام لله: امتثال لأمره، واجتناب لنهيه، ومتابعة لرسوله -عليه الصلاة والسلام- في كل ما جاء به جملة وتفصيلاً قولاً وفعلًا وعملاً، أخلاقاً وسلوكًا.

فليس للمسلم قدوة إلا الأنبياء والرسل وأتباعهم من الصالحين، هكذا يتخذ المسلم قدوة من أهل الصلاح والفلاح، فهم دعاة إلى الله فينبغي أن يكون داعية إلى الله بما معه من علم، وهم أهل الخشية من الله **T**، فيجب أن يكون المسلم صاحب خشية من الله **T**، وهم المحافظون على فرائض الله سرًّا وعلنًا، حضراً وسفراً، وعلى أي حال فيجب على المسلم أن يكون كذلك، فإذا رأى المسلم من نفسه التمسك بكتاب ربه وهدى نبيه -عليه الصلاة والسلام- فذلك علامة الخير، وذلك هو عين الصلاح، فليحمد الله **T** على ذلك ويستمسك به، وإن رأى من نفسه الميل إلى دعاة الشر والزيغ والفساد والانحراف ومسايرتهم في إساءتهم فقد أساء إلى نفسه، حيث وضع يده في يد الشيطان فقاده بناصيته إلى جهنم وبئس المصير.

فليرحم كل مسلم نفسه وبالأخص ليرحم الشباب أنفسهم ليرحموها:

أولاً: بمجالسة أهل العلم والصلاح.

وثانياً: بمجالس الذكر الشرعي وحلقاته.

وثالثاً: بنبذ الشر وأهله.

ورابعاً: بالأخذ بنصيب وافر من كتاب ربهم وسنة نبيهم -عليه الصلاة والسلام-، وبقضاء الحياة في كل نفع ومفيد لتكون مباركة وطيبة، والحياة لا تكون

مباركة ولا تكون طيبة ولا تكون سعيدة إلا إذا كانت حياة تعلم وقراءة، وحياة تفقه في دين الله وحياة مجالسة للأخيار، هذه هي الحياة الطيبة المباركة التي يجب أن يحرص عليها كل مسلم ومسلمة لاسيما الشباب منهم الذين هم في سن مبكرة وهم أطهار في سنهم هذه، حقاً إنه يجب عليهم أن يحافظوا على طهرهم وعلى نظافتهم، لا يدنسوا القلوب ولا يدنسوا الجوارح بدران المعاصي والانحرافات التي ترضي الشيطان وتغضب الرحمن، وتفضي بسالكها إلى عذاب النار وبئس القرار.



س2: فضيلة الشيخ، ما هي الطريقة الصحيحة للتأصيل العلمي، وما هي الطريقة الصحيحة لدراسة علم العقيدة والتفسير والفقه والحديث، وبأيها يبدأ طالب العلم؟

ج2: هذا السؤال يدل على أن سائله طالب علم يلمس الطريق الصحيح في التحصيل العلمي، والحقيقة أن طالب العلم يحتاج: أولاً: إلى شيخ من أشياخ العلم الشرعي السائرين على نهج السلف الصالحين، فإن اختيار الشيخ واختيار الكتاب من الطرق الصحيحة الشرعية لتحصيل العلم.

وأما اختيار فنون العلم الشرعي من عقيدة وتفسير وحديث وفقه ولغة وسيرة نبوية، هذه العلوم لاشك أنها تحتاج إلى تأصيل وإلى حكمة في الانتقال من مرحلة إلى مرحلة، ومن إعداد الكتب من مستوى إلى مستوى، فإذا أتينا إلى العقيدة وأردنا التأصيل الصحيح، فليبدأ طالب العلم بدراسة الأصول الثلاثة للإمام المجدد الشيخ/ محمد بن عبد الوهاب (ت 1206هـ): ففيها من العلم الغزير في هذا الباب الشيء الكثير الذي لا يجهله طلاب العلم السائرين على منهج السلف الصالح في طلب الفقه في الدين، ثم القواعد الأربع مع كشف الشبهات مع رسالة أصول الإيمان، هذه الرسائل تعتبر في باب الاعتقاد من الأصول التي يبني عليها غيرها من علوم الشريعة، فإذا تولى تبيانها صاحب عقيدة سلفية صحيحة ونهج سلفي كذلك سطع النور من خلالها للطالب، وانتقل إلى ما هو أرفع منها مستوى ككتاب التوحيد، ثم ينتقل من كتاب التوحيد إلى العقيدة الواسطية للإمام المجدد شيخ الإسلام ابن تيمية

(ت728هـ): ثم بقية كتبه كالحملوية والتدمرية ثم العقيدة الطحاوية، وبعد ذلك يستطيع أن يقرأ في السنن التي تتعلق ببيان السنة والتحذير من البدع وهي السنن المعروفة كأصول الاعتقاد لللالكائي (ت418هـ) وكتاب السنة للخلال (ت311هـ) وكتاب السنة لعبد الله بن أحمد (ت290هـ) وكتاب الإبانة للعكبري (ت387هـ) وكتاب التوحيد لابن خزيمة (ت311هـ) إلى غير ذلك من الكتب التي تعنى بهذا الفن.

وأما ما يتعلق بالتفسير: فالذي أختاره لطلاب العلم هو كتاب ابن كثير (ت774هـ): وكتاب الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت1376هـ):، وأخص مختصر تفسير ابن كثير لمحمد نسيب الرفاعي؛ لأن صاحبه نهج في الاختصار منهج السلف حسب علمي، ثم إذا استطاع أن يتخرج في هذه الكتب فليأخذ تفسير البغوي (ت516هـ) وما عدا ذلك من التفاسير إذا ذهب يقرأ فيها، ويطلع على ما فيها بعد قراءة تلك الكتب يكون قد أبصر إن وجد شيئاً من التأويل المذموم فيها كما في تفسير القرطبي (ت671هـ) والتفاسير الأخرى كتفسير ابن الجوزي (ت597هـ)، وتفسير الشوكاني (ت1250هـ) مع أن في هذه التفاسير الخير الكثير والعلم الغزير إلا أن مؤلفيها -رحمة الله عليهم- وقعوا في تأويل بعض نصوص الصفات -وهو قليل في شيء من التأويل- وافقوا فيه من أول بعض نصوص القرآن والسنة تأويلاً مذموماً، ولذلك أسباب أشهرها حسب علمي ثلاثة:

أحدها: البيئة التي يعيش فيها المفسر.

الثاني: المشيخة الذين يأخذ على أيديهم العلم.

الثالث: التتلّمذ على الكتب، فالتتلّمذ على الكتب أثره في فهم الإنسان وفقهه.

وأما بالنسبة للحديث: فأول ما يبدأ طالب العلم بالأربعين النووية حفظاً وفهماً ولو على المهم من المعاني، ثم يتدرج إلى عمدة الأحكام، فبلوغ المرام، وهكذا يرتقي إلى المنتقى وشرحه، ثم يستطيع بعد ذلك أن يقرأ في الصحيحين والسنن وغيرها من كتب السنة؛ لأن العقل ينمو والعلم ينمو عند الإنسان بحسن النية وسلامة القصد والاستمرار في الطلب بدون انقطاع.

وهكذا في الفقه الإسلامي: إن الطالب بمجرد قراءته للحديث يأخذ فقهًا عظيمًا من الأحاديث بحسب من يتلمذ على أيديهم، ولكن يأخذ كتابًا في الفقه كعمدة الفقه مثلاً وهذا من التأصيل في الفروع، أو زاد المستقنع، وقد أكرم الله الأمة بشروح متعددة لزيد المستقنع من العلماء القدامى والمعاصرين، ومن الشروح السهلة من علمائنا المعاصرين ما كتبه العلامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين : في كتابه الشرح الممتع وهو ممتع بحق لما اشتمل عليه من بحوث نافعة وتفريعات فريدة أثابه الله ونفع بعلمه وزاده من فضله.

وأما في السيرة النبوية: فيبدأ الطالب بمختصر السيرة النبوية للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، ثم بعد ذلك بسيرة ابن هشام (ت183هـ)، والآن والحمد لله قد هذب كثير من كتب السير. وهكذا تحتاج هذه العلوم الشرعية إلى دراسة وسائل من أصول الفقه وقواعد المصطلح، ومن العناية باللغة العربية والقواعد الفقهية، فيصبح الإنسان ذا معرفة مستمدة من أدلة الكتاب والسنة بالفهم الصحيح، وفي كل ذلك هو لا يقتصر على القراءة الحرة أو الفردية، بل عليه أن يرحل إن لم يجد شيخاً في بلده إلى بلد على منهج علماء السلف في الرحلة في طلب العلم إن استطاع الرحلة، فإن لم يستطع الرحلة وقرأ في كتاب فعليه أن يدون ما أشكل ويسلك نوعاً سهلاً من أنواع الرحلة في هذا الزمن، ألا وهو الاتصال بالعلماء بواسطة الهاتف ليأخذ بغيته بدون مشقة والحمد لله. والله أعلم.



س3: فضيلة الشيخ، حصل عند بعض الناس التفريق بين العالم والداعية، فهل هذا التفريق صحيح؟ وما هي الضوابط التي تميز العالم الذي يؤخذ منه العلم عن غيره من الناس؟

ج3: الحقيقة الناس يتفاوتون في العلم فليسوا سواء، والذي يحرز علماً ويدعو الناس إلى ما علم فهذا من جهاد النفس كما أسلفت، والداعية لا يكون داعية إلا إذا كان صاحب علم، فإن دعوة الجاهل تضر ولا تنفع، تضره هو ثم تضر غيره، ولو خرج ومشى مع الناس وجاب القفار وارتحل وهو يجهل نصوص الكتاب والسنة

ومدلولاتها، فإنه يخشى من دعوته أن يضل بها أقواماً وهو يدعي بأنه داعيةٌ مصلح ومبلغ عن الله رسالته.

إذن: العالم هو الداعية الناجح، وأما الذي يدعو بجهل فإنه لا يصلح أن يكون داعية، والناس يتفاوتون في العلم بين مستقل ومستكثر، وفوق كل ذي علم عليم.



س4: فضيلة الشيخ، أرجو إعطاءنا أسماء الكتب القيمة في التوحيد والفقه ؟

ج4: الكتب في فن التوحيد والفقه الإسلامي كثيرة قديمة ومعاصرة، **والذي أرشدكم إلى قراءته في التوحيد ما يلي:**

الأصول الثلاثة، وكشف الشبهات، والقواعد الأربع، وأصول الإيمان الستة، ومسائل الجاهلية، وكتاب التوحيد، وكلها لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب :. ومن بعدها كتاب العقيدة الواسطية، وكتاب الحموية، وكلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية :، والنونية لابن القيم ت (751هـ) بشرحها، والحياة في ظل العقيدة الإسلامية لكاتب هذه الأحرف، والإرشاد للشيخ صالح الفوزان، والعقيدة الصحيحة وما يضادها لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (ت 420هـ) -يرحمه الله-، والقول المفيد للفوزان أيضاً، وكتاب التوحيد لابن خزيمة، وكتب السنة المدونة في فن الاعتقاد كثيرة قد أسلفت ذكر بعضها قريباً.

وأما في الفقه الإسلامي: فكذلك الكتب كثيرة ولكن ابدعوا بالعدة شرح كتاب العدة، ومختصرات كتب الحنابلة، والمخلص الفقهي للفوزان، يليها كتب الحديث المشروحة كشرح عمدة الأحكام وسبل السلام على بلوغ المرام، والمنتقى وشروحه كنيل الأوطار، ثم تدرجوا في قراءة الكتب مع بذل الجهد في استشارة أتباع السلف في الكتاب الذي تحبون القراءة فيه ولو بالهاتف والمراسلة وفق الله الجميع لما يرضيه.

س5: فضيلة الشيخ، أولاً نعلمك يا شيخ أننا نحكم في الله، ثانياً نريد من فضيلتكم -جزاكم الله خيراً- توضيحاً بسيطاً لشروط لا إله إلا الله وجزاكم الله خيراً ؟

ج5: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أولاً أقول للسائل

والحاضرين جميعًا: أحبكم الله الذي أحببتمونا فيه، وأعلمكم أنه ما أتى بنا من المكان البعيد إليكم إلا الحب في الله والموالاتة في الله والاجتماع على كلمة الحق علمًا وعملاً ونشرًا ونصرًا !

والجواب على السؤال: وهو سؤال يستحق التقدير ويستحق العناية به, لأنه حديث عن كلمة الإخلاص التي هي مفتاح الجنة والتي لا يدخل أحد في الإسلام إلا بها علمًا وعملاً، وهي العاصمة للدم والمال والعرض، وهي التي ترضي الله -تبارك وتعالى- وترضي رسوله -عليه الصلاة والسلام- والصالحين من عباد الله، فلا إله إلا الله لها أركان ولها شروط ولها حقوق ولها مكملات، وهذا أمر- لا يخفى على الكثير منكم.

فأما أركانها فاثنتان: النفي والإثبات. النفي مأخوذ من قولك: \$ لا إله # والإثبات من قول: \$ إلا الله # والمراد بالنفي: نفي ما يعبد من دون الله T، والإثبات: إثبات كل عبادة مالية أو بدنية أو هما معًا لله وحده دون سواه.

وأما شروطها: فقد ذكرها علماؤنا علماء أتباع السلف الربانيون أهل الفهم الصحيح, أهل الفهم الدقيق لمعاني الأحكام ذكروا لها سبعة شروط وأوصلها بعضهم إلى ثمانية:

الشرط الأول: العلم ومعنى العلم هو العلم بما دلت عليه من معنى النفي والإثبات.

والشرط الثاني: اليقين ومعناه أن يكون المتلفظ بلا إله إلا الله موقنًا بما دلت عليه من معنى لا تردد في ذلك ولا شك.

والشرط الثالث: القبول ومعناه أن يكون القائل لـ: \$ لا إله إلا الله # قد قبلها وطبق ما دلت عليه من معنى النفي والإثبات.

والشرط الرابع: الإخلاص ومعناه أن يكون القائل لهذه الكلمة الجائلة مخلصًا فيما دلت عليه من معنى.

والشرط الخامس: الانقياد ومعناه الاستسلام والخضوع والطاعة لما دلت عليه هذه الكلمة من معنى.

والشرط السادس: الصدق وذلك بأن يكون قائلها مصدقًا بما دلت عليه من المعنى باطنًا وظاهرًا.

الشرط السابع: المحبة ومعناها المحبة لها ولأهلها ولمن أمر بها بقوله الحق: (بي تج تح تخ تم تي) [محمد:19]، وبقوله سبحانه: (ذَهَبْهُم بِهِ) [البقرة:255]، وبقوله T: (تَتَذَكَّرُ ذُنْكَ فَتَقْتَضِجُ جِجْ جِجْ) [ال عمران:18]، ومحبة من بلغها وبيّن معناها وجاهد في سبيل إعلائها ألا وهو رسول الله ج ومعه أصحابه الكرام من المهاجرين والأنصار، ومن تبعهم على النهج القويم قولاً وفعلًا وعملاً ظاهرًا وباطنًا.

والشرط الثامن: الكفر بما يعبد من دون الله T؛ لأن من عبد غير الله فقد ناقض لا إله إلا الله، ولذا قلل علماؤنا الأوائل -رحمهم الله- لا ولاء إلا ببراء، فمن والى لا إله إلا الله، وما دلت عليه من معنى وجب عليه أن يتبرأ من كل شيء يناقض لا إله إلا الله. والله أعلم.

س6: فضيلة الشيخ، هل من قال لا إله إلا الله يعتبر مؤمنًا ؟

ج6: إذا كان العبد مشركًا وأتى إلى أهل الإسلام وقال: لا إله إلا الله. دخل في الإسلام، فإذا قال: لا إله إلا الله، دعاه المسلمون إلى القيام بحقوقها كالقيام بأداء الفرائض مثلاً.

فالحاصل أنه بمجرد أن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. فإنه مسلم

لا شك في ذلك، ودليل ذلك أن أسامة T قتل رجلًا من المشركين بعد أن قال: لا إله إلا الله. معتقدًا أنه ما قالها إلا خوفًا من السلاح، فقال له الرسول ج: \$هل فتشت عن قلبه ؟#. يعني: حتى تعرف أنه قالها خوفًا من السلاح أو قالها يقينًا، وعاتبه عتابًا شديدًا حتى تمنى أنه ما أسلم قبل ذلك.

فالمقصود: أن من قال: لا إله إلا الله. فإنه يعصم دمه وماله وعرضه إلا بحق الإسلام، ثم ينظر بعد ذلك إن قام بمقتضى لا إله إلا الله. فهو المسلم حقًا، وإن خالف مخالفة تناقض مدلول لا إله إلا الله ومعناها فتقام عليه الحجة، فإن قبل وتاب قبلت توبته، وإن رفض فإنه لا يقبل منه بل يعزر حتى يعود إلى الإسلام أو يقتل مرتدًا

بدون كرامة.



س7: فضيلة الشيخ، يصدر من بعض الأشخاص نواقض الإسلام أو بعضها، فما حكم من يقع منهم في ذلك؟ وهل يجب على من رأى شخصاً يقع في ذلك أن يكفره في نفسه بعد النصيحة أم أن ذلك لا يجوز له ؟

ج7: هذا لاشك فيه بأنه قد يقع بعض الناس نتيجة للجهل في بعض نواقض الإسلام، أي: يصدر منه ذلك بدون قصد، وبسبب هذا شرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشرع بذل النصيحة وشرع التعليم، فمن رأى من أخيه فعلاً أو سمع منه قولاً يعتبر ناقضاً من نواقض إيمانه وإسلامه فليبادر إلى توجيهه بالتى هي أحسن إلى التى هي أقوم، ولا ينطلق مكفراً أو زاجراً له بعنف قبل أن يبين الحجة لتستنير المحجة، فالبيان أمر مطلوب ولا يؤخر عن وقته، وبعد ذلك يتبين حال المأمور ؛ فإن كان وقع في الخطأ الغير المقصود فإنه يرجع من الخطأ إلى الصواب ومن الباطل إلى الحق، وإن تمادى فيما هو عليه ورفض نصيحة الناصحين وأعرض عن تعليم المعلمين فقد ظلم نفسه.

أما من حيث الحكم عليه بالكفر وعدمه:

فإن كان الناقض ينقض الإسلام نقضاً كلياً فليقل له هذا العمل كفر أو شرك أكبر، وإن كان غير ذلك فليبين له الخطر، غير أنه لا ينص عليه بالتكفير لشخصه لأنه ربما يأتي عليه وقت يتحول من هذا الخط المنحرف إلى الخط المستقيم، لكن إذا اتضح بالدليل بأن هذا العمل الذي عمله أو القول الذي قاله كفر يخرج من ملة الإسلام، فلا حرج ولا تثريب أن يقول هذا العمل كفر ومن عمله فهو كافر، هذا هو الأسلوب الذي نعرفه مشى عليه السلف الصالح -رحمهم الله- وأتباعهم، وما أحوج الناس إلى التوجيه والتعليم المقرونين بالأدلة الشرعية والمقرونين بالصدق والإخلاص، ممن يقوم بهما، وكذلك عدم التأخير استحياءً من الشخص أو يئساً من قبوله، هذا لا ينبغي، فمن رأى شخصاً أو جماعة أنهم وقعوا في مآثم من المآثم سواءً كان كفراً أو كان نفاقاً عملياً أو كان بدعة أو كبيرة من كبائر الذنوب أو

صغيرة من صغائر الذنوب، فإنه لابد من بذل النصيحة بالطرق الصحيحة حتى يكسب المعلم الأجر الوفير وحتى ينقذ المتعلم والجاهل من داء الجهل ومن عواقبه الوخيمة وعقوباته الأليمة.



س8: فضيلة الشيخ، قال بعض المشائخ إن بعض أنواع الشرك يغفره الله مستدلاً بحديث الذي أحرق نفسه، فما رأيكم في ذلك ؟

ج8: بالتتبع للنصوص من الكتاب والسنة علمنا أن الشرك على نوعين أكبر وأصغر:

فأما الشرك الأكبر والكفر الأكبر: فيخرجان من ملة الإسلام، وإذا مات صاحبه وهو مصرٌّ عليه فإنه لاحظ له في الشفاعة ولا نصيب له في رحمة الله، وهذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة كقوله T: (تُدْهَى هـ ~ بـ هـ هـ هـ

(النساء: 48 و116).

وشرك أصغر: لا يكون مخرجًا من الملة على قول جمهور أهل العلم، وهذا الشرك الأصغر إن مات عليه صاحبه فهو تحت المشيئة الإلهية، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له؛ لأنه ما وصل إلى درجة الشرك الأكبر الذي يكون به الخلود الدائم في نار جهنم .

وأما القضية التي يشير إليها صاحب السؤال قضية الرجل الذي ثبتت قصته في الصحيحين (١). وغيرهما وهو أنه شك في قدرة الله، والشك في قدرة الله T من ضروب الكفر ؛ فهذا قد قبل الله عذره الذي أدلى به كما جاء منصوصًا عليه في الحديث، فلم يشك كفرًا أو استهانةً بقدرة الله ولكن أذهله الأمر الذي وقع فيه، وقضى حياته فيه من الأخطاء التي ارتكبها، أصابه ذهول من خشية الله والخوف منه وهما من أجل أنواع العبادة، فأمر بما أمر به من إحراقه وتذريته في اليم أو في البر والبحر حتى جمعه الله وقال له ما حملك على ذلك ؟ قال: خشيتك يا رب، وهو صادق في ذلك، إذ ما حمله على الشرك إلا أنه أصيب بذهول وبدهشة أوصلته إلى ذلك الحد وإلى ذلك الصنيع وقد قبل الله -تبارك وتعالى- عذره، وليس هذا دليل على

أن الكافر كفرًا أكبر أو المشرك شركًا أكبر يكون له نصيب في رحمة الله أو حظ من مغفرته أبدًا.



س9: فضيلة الشيخ، إن الشرك الأكبر تعريفه: \$ أن يجعل لله ندًا يدعو كما يدعو الله، أو يخافه أو يرجوه أو يحبه كحب الله، أو يصرف له نوعًا من أنواع العبادة# فما معنى التعريف السابق الذي ذكرت ؟

ج9: معنى ذلك أن يجعل المكلف لله مثيلًا من خلقه فيصرف له شيئًا من أنواع العبادة التي لا يجوز صرفها إلا لله وحده ومنها الدعاء والرجاء والحب وغيرها من أنواع العبادة.



س10: فضيلة الشيخ، قد بوب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب : \$باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب# وقوله تعالى: ﴿تَتَذَكَّرُ أَقْصَىٰ قَفْ قَفْ قَفْ﴾ [النحل:120]. فما مناسبة الآية للباب حيث إن الله لم يذكر الجزاء لمن حقق التوحيد ؟

ج10: المعلوم من الترجمة \$باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب# عندما يضع الإمام محمد بن عبد الوهاب : الباب أو الترجمة يورد الأدلة التي تدل على مقتضى وضع الباب وما ذكر فيه من حكم، فتحقيق التوحيد لا يتم إلا بالبراءة من الشرك، أي لا يكون العبد محققًا لتوحيده حتى يبرأ من الشرك قليله وكثيره، صغيره وكبيره، لذا أورد الآية الكريمة في وصف إبراهيم ؑ أنه كان حنيفًا، يعني: مائلًا- عن الشرك مقبلًا على التوحيد على أكمل وجه (قَفْ قَفْ قَفْ) فمعنى الآية الكريمة أنه حقق التوحيد على أكمل وجه وأتمه.

وللاستزادة في البيان والإيضاح، ارجعوا إلى شروح كتاب التوحيد كفتح المجيد وتيسير العزيز الحميد وقرة عيون الموحدين وشروح جديدة تذكر المناسبات بين الباب والباب، وبين الآية والكتاب لتزدادوا علمًا. والله أعلم.



س11: فضيلة الشيخ, كيف يبعد المؤمن عن الرياء في أعماله، وهل ثناء الناس عليه بسبب عبادته يضره ؟

ج11: الأعمال بالنيات، فالذي يثني عليه الناس بعمل الخير وهو لا يعمل هذا إلا ابتغاء مرضلة الله، فثناء الناس عليه ومدحهم له شهادة منهم بما هو- عليه لا يضره، فإذا أحس بشيء عند مدح الناس له أو ثنائهم عليه، أو سمع من يثني عليه، إذا أحس بشيء في قلبه من العُجب أو الرياء فعليه أن يلجأ إلى الله T وأن يقول الدعاء المأثور عن النبي ج: \$اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً أعلمه وأستغفرك لما تعلم#، فإنه يذهب بإذن الله ما في قلبه من ضعف أو من عجب، بحول الله وقوته .



س12: فضيلة الشيخ, من المعروف والمتفق عليه بأن جميع المعاصي والذنوب صلحها يكون تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه إلا الشرك فلن الله لا يغفره لقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْيَدَانِ هَهُ هَهُ هَهُ﴾ [النساء: من الآية 48] الآية، ولكن قرأت في كتاب زاد المسلم اليومي بأن من قال في يوم: \$اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم#. أذهب الله عنه كبار الشرك وصغاره. فهل من يقول هذا الدعاء كل يوم تغفر ذنوبه ؟

ج12: التوبة تجب ما قبلها، والاستغفار والندم توبة، والحديث وارد في كفارة الشرك الأصغر الذي هو الرياء.



س13: فضيلة الشيخ, أحسن الله إليك، هل أهل التوحيد بحاجة للتأكيد عليهم بشأن التوحيد؛ لأن بعض الناس يحتج ويقول إن السور المدنية لا تركز على التوحيد لما كانوا أهل توحيد، فما ردكم على ذلك والله يحفظكم؟

ج13: أنا لا أشك أن الناس يحتاجون إلى فهم التوحيد في كل زمان ومكان

وفي كل مستوى من المستويات يحتاجون إلى فهم العقيدة الفهم الصحيح، ونستطيع أن نقول: إن الناس قسمان:

القسم الأول: أعطاهم الله حظاً وافراً من العلم فهذا القسم في أمس الحاجة إلى التوسع في فهم العقيدة وفهم ما يناقضها وفي نشرها والرد على أهل التلبيس والشبهات التي يُدُلّون بها حتى تتضح العقيدة غاية الوضوح.

القسم الثاني: عوام الناس فهم في أمس الحاجة لأن يُذكروا بين آونة وأخرى، ويكرر المعلمون عليهم التعليم لقضية التوحيد وما يناقضها من الإشراك بالله على اختلاف ضروب الشرك وتعدد صورته.

وعلى العموم فالأمة لا تستغني عن مذاكرة عقيدة التوحيد وبذل الجهود في قراءة الكتب التي دونت فيها بحوثها من جميع الجوانب، وأنا الذي أعرفه بأنّ العالم قد يقضي في الطلب خمسين سنة وتراه يرى نفسه في أمس الحاجة إلى فهم العقيدة فهمًا صحيحًا، وربما ترد عليه بعض الشبهات وقد عاش هذا العمر المديد موحدًا ومعلمًا للتوحيد ورايًا على الشبه التي تتعلق بما يחדش العقيدة، ولكن تأتية بعض المسائل المتعلقة بالعقيدة فيقف عندها ثم ينطلق باحثًا في رفوف مكتبته وبطون كتبه حتى يحل المشكلة التي نزلت به، وهذا يعرفه طلاب العلم ولا يجهلون.

ومن هذا المنطلق وعلى هذا الأساس فلا يستغني مجتمع ولا يستغني فرد من ذكور الأمة وإنائها عن بذل الجهود في التوسع في علم العقيدة حتى يحظى بالنصيب الوافر من هذا الأصل الأصيل، ومن هذا العلم الذي جعله الله **T** مفتاحًا للجنة وموجبًا للشفاعة وعاصمًا للدم وعاصمًا للعرض وعاصمًا للمال وفارقًا بين الكافر والمسلم، فلا حجة ولا وجه لمن يقول: إن الناس إذا فهموا العقيدة في جلسة أو شهر أو سنة إنهم يستغنون عن مذاكرة النصوص المتعلقة بها وبحثها والكتابة فيها والتأليف في هذا الفن العظيم، ولهذا من أراد أن يسبر ويعدد الكتب المؤلفة في العقيدة فإنه سيجد مئات من الكتب بين مطول ومختصر، وبين متن وشرح، وبين من يسلك طريق السؤال والجواب، ومن يسلك طريق المنظوم والمنثور، وهذا أمر لا يخفاكم، فلا وجه لمن يقول إن الوقت القليل يكفي للإحاطة بفقه العقيدة الإسلامية

ثم بعد ذلك لا يحتاج أن يعود إليه لا في التعليم ولا في النشر فينبغي أن نفهم هذا وننبذ قول المثبتين عن التوسع في فقه هذا الباب الجليل. والله أعلم.



س14: فضيلة الشيخ، ماذا فعل الشيخ محمد بن عبد الوهاب لعبدة القبور وماذا فعلوا به؟

ج14: الشيخ محمد بن عبد الوهاب : لاشك أنه ظهر ومعظم الناس يعبدون أهل القبور ويعبدون الأشجار والأحجار، كما كانت الجاهلية الأولى تفعل، فوعظهم وأورد عليهم نصوص الكتاب والسنة، وبين لهم أن هذا الفعل لا يجوز، ثم لما قوي أمره ووجد من يعينه على ذلك ألا وهو الإمام محمد بن سعود (ت1179هـ) -رحمهما الله- هدم الأضرحة وقطع الأشجار وحذر الناس من الوقوع في ذلك، كغيره من دعاة الحق وعلى رأسهم الرسل والأنبياء الذين بعثهم الله T بذلك، فالنبي ج لما دخل مكة وكان حول الكعبة ثلثمائة وستون صنمًا هدمها كلها وأرسل أصحابه لهدم المعبودات الباطلة في نواحي مكة، وهكذا يفعل المجددون ومنهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب، يهدمون الأضرحة ويقطعون الأشجار التي فيها فتنة للناس، ويحذرون الناس من الوقوع في هذه الفتنة الكبرى وهي الإشراك بالله T الذي قال الله في شأنه: (ذُذِّهَةٌ هَـ هَـ بِ) [النساء: 48] الآية.



س15: فضيلة الشيخ، في كتاب الأصول الثلاثة أمور واجبة عينية ومسائل واجبة وجوبًا كفائيًا نرجو بيان القسمين والله يحفظكم؟

ج15: الأصول الثلاثة على اسمها أصول، وهي: معرفة الرب والدين والرسول كما ذكرها المؤلف موضحًا لها بأدلة المعقول والمنقول، وبين أن تعلمها فرض عين، وليعلم أن ما عدا فرض العين من أمور الدين فهو إما فرض كفاية أو غير ذلك كما هو مبين في مواضعه.



س16: فضيلة الشيخ, ما هو سبب الضعف العام وقلة الاهتمام في التوحيد والعقيدة
وجزاكم الله خيرًا ؟

ج16: من الأسباب التي يعرفها الجميع وهي ظاهرة عدم بذل الجهود في الفقه في دين الله T، والعلم لا يدرك بالوراثة والتقليد للأباء أو للمجتمع، بحيث تراهم يعملون كذا وكذا فتعمل، وتسمعهم يقولون فتقول ؛ لاسيما في أصل الدين وقاعدته وفيما يناقضه، لا بد من أن يعرف المسلم والمسلمة الواجب من أمر دينهم على وجه الحقيقة؛ لأنه عقيدة، فيعلم مثلاً معنى قول الله تعالى: (يُيَسِّجُ نَحْنُ نَمُ نِي نِي بِحِج (البقرة:163]). وما دلت عليه من وجوب تخليص العبد للتوحيد وتجريده له والبراءة من الشرك، وكم لهذه الآية من نظائر تدل على وجوب القيام بالتوحيد والبراءة من الشرك؛ لأن القرآن كله توحيد لمن تأمله وتدبره وقلت في ذلك:

| | |
|---------------------------|----------------------------|
| كلام ربي كله توحيد | وناطق به كذا شهيد |
| وكلمة التوحيد قسمها جرى | في كتب العلم فحقق وانشرا |
| فالأول القصد يسمى بالطلب | لتفرد الرب بما له وجب |
| وتخلع الند جهاراً ظاهراً | فليس شيء للإله ناصراً |
| وتعقد العزم على حسن العمل | وتخلص القصد لربك الأجل |
| فذا هو التوحيد في العبادة | فاشكر إلهي تدرك الزيادة |
| والثاني علمي كذاك خبري | فافهم رعاك الله والرب اذكر |

| | | |
|-----------------------------|---------------------------------|-----------------------------|
| موضوعه البحث عن الله أتى | ذاتًا ووصفًا ثم فعلًا يا فتى | |
| والأمر والنهي كلاهما علم | مكملًا حقًا لتوحيد رسم | |
| وما أتى منه بوعدٍ واضح | لأمة التوحيد والتناصح | |
| | لعصبة التوحيد فاعقل واعمل | فذاك تكريم من الله العلي |
| وما أتى فيه من الوعيد | لأمة الإشرak والتنديد | |
| | فاحذر حماك الله والحق اعرفا | فذا هو العدل وغيره جفا |
| وذا هو المعنى الذي أملاه | ذاك الإمام المؤمن الأواه | |
| | وحارب الأهوا وبالله اعتصم | من جاهد الأعدا بسيف وقلم |
| وصلى ربي خالق الإنسان | وفالق الحب عظيم الشأن | |
| | ومن أتى من بعدهم من حزبه | على النبي وآله وصحبه |

إذن: فسبب الجهل أو كثرة الجهل في الناس -لا سيما في البوادي- بعقيدة التوحيد ووقوعهم في ضروب من الشرك مختلفة وهم لا يشعرون يرجع إلى أمرين:

1- إلى قصور ذاتي.

2- وإلى قصور من الغير.

فأما القصور الذاتي فيتعلق بالجاهلين؛ لأنهم ما بذلوا الجهود ليتعلموا ويتفقهوا كما كان أصحاب النبي ﷺ يأتون من البوادي وعلى المركوبات البطيئة كما هو معلوم، فيسألون نبي الله ﷺ أسئلة في أصول الدين، بل ويسألونه أسئلة عامة وشاملة كما قال قائلهم: \$دلني على عمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار#، وكما قال قائلهم: \$قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك#. وكما قال المسيء في الصلاة: \$والذي بعثك بالحق لا أحسن غيرها فعلمي#.

إذن: يجب أن يعالج القصور الذاتي فيبين طلاب العلم لأولئك الجاهلين وعوام الناس الحكمة التي خلقهم الله لأجل تحقيقها وهي العبادة، وأساسها وأصلها توحيد الله ﷻ، فإن العلماء هم أطباء هذا المرض أعني مرض الجهل الذي في عوام الناس في البوادي والأماكن النائية بل وفي المدن، ثم قصور أيضاً يعود إلى طلاب العلم على العموم الذين آتاهم الله علماً وفقهاً في الدين فحققوا التوحيد وعرفوا ما ينقضه وما يؤثر عليه، وعرفوا نصيباً وافراً من دين الله الحق والفقه الشرعي فإنه يجب عليهم أن ينشروه وأن يبذلوه كل واحد في جهته، فكل طالب علم على ثغر من ثغور الإسلام، وكل طالب علم ينبغي أن يكون معلماً في حدود ما يعلم ولا يتجاوز ما يعلم إلى ما لا يعلم، هكذا كان هدي سلفنا الصالحين -رحمهم الله-، فلو أن عوام الناس تجاوبوا مع المعلمين، والمعلمون بذلوا جهودهم في نشر العلم لقل الجهل بل لتلاشى وعمّ العلم، لكن كما أسلفت السبب في جهل الناس بعقيدتهم بل الجهل لكثير من فقه الدين الإسلامي يعود إلى هذين السببين، قصور ذاتي يصدر من الجاهل والعامي الذي ما بذل جهده في فقه دينه، ولو كان جائعاً أو فقيراً أو محتاجاً إلى المال لوجدته يسلك شتى السبل ويخطط ليلاً ونهاراً في أن تقضى الحاجة الدنيوية التي تتعلق بحاجة الأجسام، وما عرف الجاهل المسكين أن حاجة الأرواح وحاجة القلوب إلى الغذاء الرباني الذي ينزل من السماء أعظم من حاجة الأجسام إلى الأكل والشرب والمتاع، بل وأعظم من حاجة الناس إلى النفس الذي به تستقر أرواحهم في أجسادهم، فينبغي أن يبين مثل هذا ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة.



س17: فضيلة الشيخ، ما رأيكم في هذه المقولة؟ وبماذا يحكم على قائلها؟ لقد أشغلتونا بالتوحيد وأزعجتمونا بالدعوة إليه ونحن موحدون# ويقول: \$بلأنكم لا تخلوا محاضرة من محاضراتكم من التكلم في هذا الأمر# أرجو من فضيلتكم بيان الحكم في من يقول هذه المقولة ؟

ج17: صاحب هذه المقولة جاهل بالعلم، ولو أن عنده نصيبًا وافرًا من العلم ما تفوه بمثل هذا القول، وأنا قد أسلفت في مذاكرتي لكم بأن الإنسان يقضي عمرًا مديدًا وهو يدرس عقيدة التوحيد في مؤلفاتها وكتبها وبعد ذلك قد تأتي عليه مسائل تتعلق بعقيدة التوحيد يحتاج فيها إلى البحث الطويل لحلها، فصاحب هذا القول صاحب جهل ؛ فإن لم يكن جاهلاً فهو من السفهاء الذين يجب أن يؤخذ على أيديهم، والذين يأخذون على أيديهم هم أصحاب السلطة ولكن بواسطة العلماء الذين يبينون أخطاء أمثال هذا المخطئ، فالعبرة عبارة خاطئة وصاحبها قال شططًا ومنكرًا من القول يجب عليه أن يتوب إلى الله إن كان على قيد الحياة، ويجب على طلاب العلم أن لا يأخذوا بمثل هذه المقولة بل يعتبرونها من الباطل الذي يجب محاربته ورده على أهله. والله أعلم.



س18: فضيلة الشيخ، عندنا إمام مسجد يردد دائمًا عبارة: \$الله ظاهر في كل مكان# هل هذه العبارة صحيحة أم هي مخالفة لعقيدة سلف الأمة؟

ج18: قول الإمام المذكور -كفى الله الناس شره- \$الله ظاهر في كل مكان# هذه عبارة سقيمة لما فيها من التشبه بالطائفة الحلولية، الذين يقولون إن الله حال في كل مكان بذاته -تعالى الله عن قولهم علوًا كبيرًا- والحق أن الله لا يوصف إلا بما وصف به نفسه في كتابه ووصفه به رسوله في صحيح سنته وتلقاه سلفنا الصالحون ونشروه فيمن بعدهم، وهو ما يطلق عليه مذهب أهل السنة والجماعة في باب أسماء الله وصفاته حقًا، قال تعالى وقوله الحق: (ذُرِّيَّتُ) [طه:5] أي بذاته استواء يليق بعظمته وجلاله، وكم لهذه الآية من نظائر من نصوص الكتاب والسنة، وكلها

تدل على علو الله بذاته وأنه فوق عرشه، وعرشه سقف مخلوقاته، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية، واقرأوا كتب الإمامين ابن تيمية، وابن قيم الجوزية -رحمهما الله-، وكتب أئمة الدعوة من علماء نجد، ومن وافقهم في نهج العقيدة والعمل، فإنكم ستجدون مقالات الفرق الهالكة ومنها \$الحلولية# التي كثيراً ما يوجد سموها عند غلاة الصوفية وأتباعهم من الجهلة المقلدة لا كثرهم الله. ولعلكم بعد هذا العرض المختصر قد عرفت أن العبارة غير صحيحة ولا سليمة بل فاسدة سقيمة، وإذا كان الأمر كذلك، فأرشدوا الإمام المذكور، فإن يرد الله به خيراً يلهمه رشده فيترك كلمات الباطل وعمله، ويعتصم بالحق قولاً وفعلاً واعتقاداً.



س19: فضيلة الشيخ، القديم هل هو من أسماء الله الحسنى وكذا الستار؟

ج19: إن مما ينبغي أن يعلم أن أسماء الله وصفاته توقيفية، أي أنه لا يسمى ولا يوصف إلا بما ثبت في كتابه المبين وسنة نبيه الناصح الأمين، من الأسماء الحسنى والصفات العلى، ولم يعرف في الكتاب والسنة اسم القديم وإن تساهل فيه بعض الناس حتى من أهل السنة فأطلقوه على الله، والحق اجتنبه ووصف الله بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله، في قوله T: (تَوَوَّئِي يَّيْ يَبْنِي تَّى تَدَى) [الحديد:3].

وقول النبي ج في الدعاء المأثور: \$اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء...#0. الحديث.

وكذلك الستار لم يرد اسماً لله في الكتاب والسنة في حدود ما أعلم، ولكن ورد \$الستير# كما جاء في حديث يعلى T: \$أن رسول الله ج رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال ج: إن الله T حييٌ ستير، يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر#0.

ومن لطفه بعباده وكرمه لهم: أن يستترهم في الدنيا، ويأمرهم أن يستتروا إذا ألموا بذنب، ووعدهم أن يستترهم ويغفر لهم، فعن أبي هريرة T قال: إن رسول

الله ج قال: \$ لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيامة#^(١).



س20: فضيلة الشيخ، قال تعالى: ﴿يُحْيِي الْمَيِّتَ وَيُنْزِلُ الْغَيْثَ﴾ [الرحمن: 26-27]. فهناك من يقول ليس المراد في الآية الوجه، بل هو ذات الله T. لأن الله T هو الذي يبقى وليس وجه الله الكريم فقط، فنرجو من فضيلتكم توضيح ذلك؟

ج20: نعم جرى المفسرون على تفسير الوجه بالذات، ولكن الآية في جميع مواضعها من القرآن تدل على إثبات صفة الوجه لله صفة ذاتية تليق بعظمته وجلاله بالدرجة الأولى، وأما الذي يقول أن الله هو الذي يبقى وليس وجهه، فسبب القول هو الجهل بمعاني نصوص الصفات، وإلا فكيف يفصل الصفة وهي الوجه عن الموصوف بها، وهو الله -تبارك وتعالى- فتأمل!!



س21: فضيلة الشيخ، ما حكم قول: \$ اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه#؟

ج21: هذا الدعاء بهذا اللفظ لا يجوز، وإنما الواجب على الداعي إذا دعا ربه أن يسأله الخير كله وأن يستعيز به من الشر كله، ومن ناحية أخرى عليه أن يعزم المسألة، ويلج في الدعاء في جلب المصالح ودفع الشرور. والله أعلم.



س22: فضيلة الشيخ، يكثر عند الناس وعند العوام قوله \$ مات واستراح# هل هذا الكلام يدخل في مسألة العقيدة، وخصوصاً أن العبد إذا مات فقبره إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار. وضخوا لنا ذلك مأجورين؟

ج22: في الحقيقة أن الناس يتوارثون اللاحق عن السابق، بعض العبارات التي لو تأملها من يعرف معاني الكلام لظهر له إما موافقتها للشرع وإما مخالفتها للشرع، فمثل هذه العبارة \$ مات واستراح# هذه يجب أن ينظر فيها إلى نصوص الشرع في حال الميت، فلا شك أن بعض الموتى إذا مات استراح وبعضهم إذا مات

لقي أشد العذاب، فأهل الإيمان والعمل الصالح إذا لقوا الله **T** استراحوا في حياتهم البرزخية، ومن ثم في حياتهم الآخروية من متاعب الدنيا وهمها، وحزنها، وعسرها، وشدتها، وما يجري عليهم فيها، استراحوا لأن الله **T** أكرمهم من فضله وإحسانه برضاه وجنته، وأهل الكفر والفسوق والعصيان فسيصلون النار وبئس القرار، وربك يخلق ما يشاء ويختار، والقبر كما قال **ج** إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار.

وإذن: فالعبارة لا تؤخذ على إطلاقها وإنما يجب التفصيل فيها، فالذي يستريح هو المؤمن الذي آمن وعمل صالحاً ثم اهتدى، وأما الذي لا يستريح بل يكون في العذاب البرزخي والعذاب الآخروي الذي عمل السوء على اختلاف أنواعه ولقي الله وهو يعمل بمساخطه ونهاية الأمور بيد الله. والله أعلم.



س23: فضيلة الشيخ، لفظة \$الله يذكرك بالخير# هل فيها شيء مخل بالعقيدة، وكذلك لفظة \$الله لا يشكر فضلك# فهاتان اللفظتان سائدتان بين العوام. أفيدونا حفظكم الله ؟

ج23: ليس في اللفظتين ما يخل بالاعتقاد أو بحسن الأدب مع الله. **فمعنى الأولى:** دعاء للمخاطب بأن يذكره ربه في الملاء الأعلى بخير كما في الحديث القدسي قال الله تعالى: \$أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير من الملاء الذي ذكرني فيه#⁰. الحديث.

ومعنى اللفظة الثانية: أن الله يشكر لصاحب الإحسان إحسانه ولا يشكر لأهل الفساد صنيعهم قال تعالى: (چ چ چ چ چ چ چ چ ي ت ت ت ت ت ت ت ت) [الزمر:7].



س24: فضيلة الشيخ، قال ابن تيمية: \$والمسلمون يعلمون أن الله عالم بالأشياء قبل كونها بعلمه القديم الذي هو من لوازم نفسه المقدسة [لم يستفد علمه بها منها]#. السؤال: أريد شرحاً للعبارة التي بين القوسين ؟

ج24: معنى العبارة واضح مما قبله في السطر الأول، وهو أن الله موصوف بصفة العلم المحيط بكل شيء أزلاً وأبدًا، ولم يكن قبل وجود الأشياء غير عالم بها حتى حدثت، فيستفيد علمه بها من وجودها؛ لأن المخلوق هو الذي لا يعلم الأشياء قبل وقوعها، أما الخالق سبحانه فهو كما وصف نفسه بكل شيء عليم وبكل شيء محيط.

س25: فضيلة الشيخ, ما الفرق بين العادة، والبدعة، والسنة ؟ فمثلاً رجل اعتاد أن يصلي بعد الظهر عشر ركعات، فهل نسمي هذا العمل بدعة أم عادة ؟

ج25: **أولاً السنة:** ما وردت من قول النبي **ج**، أو من فعله، أو من تقريره، ويلحق بها سنة الخلفاء الراشدين المهديين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم أجمعين-.

ثانياً البدعة: كل قول أو عمل لم يكن على هدي النبي **ج** ولا على عهد خلفائه الراشدين كذلك.

ثالثاً العادة قسمان:

قسم محرم: كعادات الجاهلية التي تخالف نصوص الكتاب والسنة كالشركيات والأعراف التي تخالف أحكام الشرع الإسلامي.

وعادة مباحة: وهي التي لا مخالفة فيها لشيء من نصوص الكتاب والسنة كعادة النوم في وقت معين أو لبس معين أو جلوس في وقت معين ونحو ذلك مما لا يتصادم مع نصوص الكتاب والسنة.

رابعاً: وأما صلاة عشر ركعات بعد الظهر، فإن السنة أن يصلي أربعاً أو ركعتين وهذه هي السنة الراتبة، أما إذا صلى عشراً أو أكثر أو أقل فهذه من النفل المطلق لحديث طويل ومنه \$.... فإذا صليت الظهر فالصلاة بعده محضورة مشهودة حتى تصلي العصر #0. أو كما قال النبي **ج**، غير أنه لم يحفظ عنه **ج** أنه صلى عشراً بعد الظهر. والله أعلم.



س26: فضيلة الشيخ, متى يكون الرجل حزبياً ؟

ج26: هذا السؤال يحتاج إلى بسط في الجواب، ولا يوجد عندي فراغ لذلك، ولكن سأذكر على بعض العلامات التي يعرف بها الحزبي سواء كان رأساً أو تابعاً إمعاناً فيما يلي:

1- بانضمامه إلى جماعة معينة لها منهجها الخاص بها المخالف لمنهج السلف أهل الحديث والأثر، كجماعة الإخوان وفصائلها، وجماعة التبليغ والمتعاطفين

معها، وانتصاره لحزبه أو جماعته بحق وبباطل.

2- مجالسته ومشيه مع إحدى الجماعات السالفة الذكر وغيرها من أهل الانحراف في العقيدة والعمل، سواء كانوا جماعة أو كان فردًا تابعًا أو متبوعًا.

3- نقده لأهل السنة وتغير وجهه إذا سمع رد من يرد على الحزبيين المعاصرين أصحاب التنظيمات السرية والتكتلات الخفية.

4- وقوعه في أعراض الدعاة إلى التمسك بما عليه أهل الأثر من طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة ولاية أمور المسلمين السائرين على نهج السلف.

5- وقوعه في أعراض ولاية الأمر، ومحبة من يشهرون بهم في كتبهم وأشرطتهم ومجالسهم.

6- هجومه على العلماء الذين لم يثوروا على الحكام حال وقوعهم في الخطأ، فيصفهم بللمداهنة ونحوه من الرزايل التي لا يطلقها على العلماء الربلانيين إلا مرضى القلوب وسفهاء الأحلام.

7- حبه للأناشيد والتمثيلات، ودفاعه الحار عنها وعن أهلها، وما أكثر وجودها في صفوف الإخوان المسلمين، فهي متعة قادتهم وجنودهم من الشباب المساكين المغرورين، والشابات الضعيفات المغرورات أعادهن الله إلى رحاب الحق أجمعين.

س27: فضيلة الشيخ، هل على المسلم متابعة أخيه المسلم ليحدد ما إذا كان حزبياً أو غير ذلك ما لم يظهر منه أمرٌ يدل على بدعيته أو حزبيته ؟

ج27: الأصل في المسلم السلامة من البدع حتى يظهر منه ما يدل على ذلك، ولا يتبع مادام لم يظهر منه شيء، ولكن الرجل يعرف بأصحابه كما قال النبي **ج:** \$المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل#⁰.

وكما قال الأول:

| | |
|----------------------------------|-------------------------|
| عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه | فكل قرين بالمقارن يقتدي |
|----------------------------------|-------------------------|

| | |
|-----------------------------------|-----------------------------------|
| إذا ما صحبت الناس فأصحب خيارهم | ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي |
|-----------------------------------|-----------------------------------|

ولتعلم أن الأمور المحدثّة إن خفيت في وقت فإنها ستظهر في وقت آخر، وإن خفيت على شخص ظهرت لأشخاص، ونعوذ بالله من أخلاق أهل النفاق والبدع وأساليبهم وتضليلاتهم.



س28: فضيلة الشيخ كيف توجه حديث: \$أن يخرج من النار أناسًا لم يعملوا خيرًا قط# ؟

ج28: نوجهه أن معهم التوحيد، وأهل التوحيد لا يخلدون في النار وإن عذبوا فيها، بل مآلهم الجنة بشفاعه الشافعين كما جاء في حديث الشفاعة: \$شفعت الملائكة وشفع الأنبياء وشفع الصالحون ولم يبق إلا أرحم الراحمين#().
فيخرج من النار قومًا قد امتحشوا فيوضعون في نهر الجنة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، ثم يدخلون الجنة ويقال هؤلاء عتقاء الرحمن؛ فلمهم أنه لا يبقى في النار أحد في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان، فهذا هو الذي يحمل عليه الحديث في نظري(). والله أعلم.



س29: فضيلة الشيخ، روى ابن جرير عن مجاهد إنكار الرؤية ومخالفات كثيرة في تفسيره، فهل تصح عنه، وإذا صحت فهل يخرج من السلف وقد أثنى على تفسيره -يعني: ابن جرير- ابن تيمية وأخذ به؟ فهل نخرج ابن تيمية من السلف بسبب ذلك أم يكفي أن نقول أنه أخطأ في توثيقه مطلقًا وكان يجب عليه أن يحترس؟

ج29: أنتم تعرفون أن بعض العلماء ولو كانوا من أهل التفسير كمجاهد الذي قيل في حقه (إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به) لأنه عرض المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته يوقفه عند كل آية ويسأله عنها، فهو حريٌّ بالصواب لكن هذا المدح وهذه المنقبة لا تجعل الناس أو العلماء يقولون

إنه معصوم من الخطأ، أو أن كل ما قاله لا يتطرق إليه الخطأ فقد يقع العالم في الخطأ بدون قصد لأسباب ومسوغات، فهذا إن كان من أهل الاجتهاد كمجاهد وغيره ومن أهل النظر، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ له أجر وخطؤه معفو عنه.

أما من حيث الأخذ بما قال من الخطأ فهذا لا يجوز الأخذ به، بل لا يجوز السكوت عليه وأنت تقدر أن تبين الخطأ وتصوبه بالأدلة، نعم لا يجوز أن تسكت بل بينه وإن أخطأ فيه مجاهد وإن أخطأ فيه بعض أصحاب رسول الله ﷺ عندما يختلفون في بعض المسائل، فيكون بعضهم أسعد بالدليل، وأنت تكون مع من يكون أسعد بالدليل لكن مع احترامهم وصون اللسان عن الخوض في أعراضهم، وإنما الأخذ بالصواب هو المقدم، وبيان الخطأ من أي شخص صدر هو الواجب اجتنابه مع التحذير منه مع حسن الأسلوب وسلامة القصد وسلامة النية، فهذا إن صح عن مجاهد هذا الموضوع فنحن نعرف وأنتم تعرفون جميعاً بأن نصوص الرؤية ثابتة بالكتاب والسنة وضوح الشمس في رابعة النهار ونحن نقول بها لأنها ثبتت في القرآن الكريم وثبتت بأحاديث النبي ﷺ وارجعوا إلى بحث هذه المسألة في مظانها لتستكملوا الفائدة -إن شاء الله-.



س30: فضيلة الشيخ، ما تفسير قول الله تعالى: ﴿هـ ٢٠٠﴾ الآية [النحل: 125] ؟

ج30: تفسير الآية واضح وهي أمر للنبي ﷺ بل ولكل من دعا بدعوة الرسول ﷺ، فهو مأمور أن يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، فسبيل الله هو طريقه وشرعه المطهر ودينه القويم، والمراد بالحكمة أن يضع الأشياء في مواضعها ويدعو الناس بحسب مستوياتهم، والمدعون مختلفون ومتباينون، فيجب على الداعية أن يعد لكل مقام مقالاً.

وكذلك يستمر الاستمرار الدائم في الدعوة بدون يأس من استجابة الناس وإن أبطنوا بالإجابة، وهذا يدل أيضاً في عمومه على الرفق واللين ووضع الأشياء في مواضعها، بل ويدل على أنه لا ينبغي أن يتصدى لدعوة الناس إلا من يحسن دعوة

والخلاصة: أن كل مسلم يحفظ باباً من أبواب العلم وفيه من يحتاج إلى هذا الباب وليس هناك من يقوم مقامه وجب عليه أن يبين ما يعلم ولا يجوز له أن يقم

نفسه في شيء لا يحسنه، فإذا وصل إلى هذه الدرجة فربما يضل غيره بعد أن ضل في نفسه، وهذا السؤال قد وجه أكثر من مرة وقالوا إنكم تشتربون في الدعاة إلى الله أن يكونوا علماء ربانيين، بينما كان الواحد في عهد النبي ﷺ يأتي ويسأله عن جملة من أحكام الدين ثم يعود فيبلغها قومه.

والجواب هو الجواب لا منافاة بين هذا وهذا، فالذي يعلم بابًا من أبواب الدين وغيره يحتاج إليه وجب عليه أن يبينه، لكن نشر الإسلام والسفر إلى البلدان المتعددة والبعيدة لا ينبغي أن يجوب المناطق ويبشّر بالإسلام ويبين محاسنه إلا من له قدرة علمية على حد قول الله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ وَالَّتِي عَلَيْهَا لَكُمْ آيَاتُ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [يوسف:108].

والبصيرة هي العلم، والذي يحسن كتاب الصلاة أو كتاب الطهارة علمه محدود في هذين البابين، لكن من من الله عليه بالتوسع في العلم فإنه يستطيع أن يظهر محاسن الإسلام وأن يمثل دعاة الإسلام في كل مكان فهو الذي يصلح أن يكون داعية في كل مقام لما من الله عليه من سعة العلم وغازاته. والله أعلم.



س32: فضيلة الشيخ، إن أهم وسائل الدعوة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهل لهذا ضوابط أم هو حسب ما يتيسر للقائم به وحسب ما اقتضته مصلحة الدعوة؟

ج32: لاشك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فرائض الله T على القادرين عليه، بل قد لا يعذر أحد بتركه، وقد بينه النبي ﷺ غاية البيان، وبين مراتبه لن لا تنزلق الأمة بحسب مفاهيمها فقال: \$من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان# (O).

فالناس هذه درجاتهم في تغيير المنكر، طائفة من الناس أعطاهم الله السلطة والقدرة على التغيير باليد كولاية الأمر ومن أسند إليه شيء من ذلك من قبل ولاية الأمر كجهات مخصوصة تملك التغيير باليد.

ومن ليس من هؤلاء بل من العلماء فهؤلاء يبلغون ويأمرون وينهون بألسنتهم وبأقلامهم وتوجيهاتهم للناس، ولكن في حدود الشرع وفي حدود الضوابط التي

يجب أن يقيد بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لا يخرج الإنسان بحكم الغيرة على وقوع المنكرات، من تغيير منكر إلى ما هو أنكر منه.



ج33: الأصل في أسلوب الدعوة هو ما وصفه الله **T**: (هـ - د - ج - هـ هـ هـ هـ) [النحل: 125]. ثم المدعوون مختلفون، أي تختلف اتجاهاتهم وتختلف مواقفهم، فمنهم من ينفع فيه اللين ويؤثر فيه فيكفي فيه ذلك، ومنهم من لا ينفع معه إلا الشدة، والمراد بالشدة هو إما بالأخذ على يديه وهذا للسلطان، ومن أذن له السلطان بالأخذ على أيدي السفهاء بالضرب أو السجن أو نحو ذلك، كما قال النبي **ج**: \$ولتأخذن على يد السفية ولتأطرنه على الحق أطراً# الحديث **0**.

فالمبتدع إذا كانت بدعته لا تخرجه من دائرة الإسلام فهو في محيط الإسلام
ومن جملة المسلمين وله حق على العلماء أن يبينوا له الحق، فإن استقام وترك
بدعته ورجع إلى رحاب السنة فهذا هو المطلوب، وإن أبى وجادل ولبس على الغير

فقد ظلم نفسه وقامت عليه الحجة، وعندئذٍ يغلظ له القول في المناظرة والبيان ودحض حجته حتى يستقيم الحق ويستتير سبيله ويبين دليله، وتنقطع حجة المبتدع والعاصي والفاسق.

وبعد هذا أقول إن الحكمة وضع الشيء في موضعه ؛ فقد تكون الدعوة بأسلوب اللين وقد تكون بأسلوب الشدة، ولا تثريب على من وضع كل شيء في موضعه.



س34: فضيلة الشيخ، هل يجب على المسلم دعوة كل إنسان بعينه وأمره ونهيهِ؟ أم يكفي الأمر والنهي العام؟ وهل يكفي في الأمر والنهي إعطاء كتاب أو شريط؟ أم أنه يجب الأمر والنهي بالكلام مع الشخص بعينه؟

ج34: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصيحة لا تختص بالتوجيه إلى جماعة، ولا يتوقف الإنسان عن القيام بها حتى يجد جماعة، بل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بمراتبه وضوابطه الشرعية، ويبذل النصح للجماعات وللأفراد، فقد يرى الإنسان فرداً من أفراد المسلمين أو من أفراد الناس على العموم يحتاج إلى أمر ونهي ويحتاج إلى بذل نصح، فعليه أن يبادر بالنصح له وبأمره ونهيهِ بأدب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأدب النصيحة التي حث عليها الشارع ج، ثم إذا تأملت قول الله T: (هـ ب هـ) [التغابن:16]. في إقامة فرائض دين الله، والنصيحة من الفرائض والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفرائض، فعليك أن تأتي من هذه الفرائض بما تقدر عليه وتستطيع على أدائه والقيام به ولا تؤجل شيئاً من ذلك ما دمت قادراً على إقامته، فالفرد ينصح ويؤمر وينهى، والجماعة تنصح وتؤمر وتنهى وهكذا.

ثم أيضاً قد يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطرائق متعددة وكلها في محيط الشرع، منها إهداء الكتاب وإهداء الشريط النافع الذي من إنتاج علماء السلف وأتباعهم، ومنها الرسالة الخاصة الموجهة إلى هذا الشخص التي تحمل

الترغيب والترهيب والرفق واللين والتوجيه السليم, أو رسالة إلى جماعة مخصوصين أو أسرة مخصوصة فيها من الستر عليهم والبيان لهم ما يطلب صاحبها الأجر من الله -تبارك وتعالى- فهذه من الطرائق المعروفة والمعلومة في باب النصيحة وفي باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي لا تخفى على ذوي الألباب.



س35: فضيلة الشيخ, ما هي أساسيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مدارسنا من بنين وبنات في خضم ما يوجد في هذه الأيام من وسائل إعلام هدامة, وخاصة في المراحل الثانوية والمتوسطة وجزاكم الله خيراً. كما نرجو توضيح دور الهيئة في هذا الأمر؟

ج35: هذه المسألة لا تنفصل عن المسألة الأولى، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شتى المجتمعات يشترط فيه التقيد بما شرعه لنا رسول الله **ج**، فإذا تقيد الأمر والنهي بالأساسيات التي أوضحها نبينا **ج** فإنه لا يخيب.

أما بالنسبة لما يحصل في المدارس كما ذكر صاحب السؤال من بنين وبنات مما يحتاج إلى أمر ونهي فهذا حسب علمي أن للمدرسة مديراً ولها وكيلاً ولها مرشد طلابي, وللمدرسة أساتذة فإذا وجدت العناية بهؤلاء بحيث يختار للمدرسة المدير الصالح ويختار الوكيل كذلك والمدرسون, فهؤلاء بالدرجة الأولى هم الذين يتولون معالجة هذه الأمور، وما وضع هؤلاء من قبل ولاية الأمر إلا ليرعوا شباب المسلمين ذكوراً وإناثاً، والدليل على هذا القصد الحسن هو وجود المناهج التي تعرفونها أنتم بالتفصيل، مناهج علم الشريعة، وعلم اللغة، وعلم التاريخ، إلى غير ذلك من المناهج السلفية التي دائماً وأبداً بواسطتها يفقه الإنسان دينه ويقوم بواجبه على الوجه الحسن، ثم أيضاً معالجة الشباب من قبل الأب والأم بالنسبة لإصلاح الأسرة التي تنطلق لهذه المدارس, وذلك واجب عظيم على الأبوين أو من يقوم مقامهما في التوجيه من المدرسة الأولى التي ينطلق منها الشاب والشابة, بحيث يؤمران وينهيان بواسطة الأب والأم، وهكذا بواسطة المجتمع الذي يعيش فيه الناس

إذا حصل منهم التكاتف والتعاون على رعاية الشباب والعناية بهم وتوجيههم التوجيه الحسن فإن النتائج ستكون طيبة، فإذا وصل الطلاب إلى مدارسهم وجب على المدير والوكيل والأساتذة أن يقوموا بهذا الواجب العظيم الذي هو واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذلك يتم التعاون ويقوم البناء.



س36: فضيلة الشيخ، هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاص بأعضاء الهيئات وكيف تبرأ ذمة غيرهم؟

ج36: المعلوم من نصوص الشرع أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس خاصًا بطائفة معينة، ولكن الطائفة التي أعدت للقيام بهذه الفريضة من قبل الوالي المسلم بالدرجة الأولى هي التي تقوم بهذا الغرض، غير أنه لا يعذر أحد من المسلمين والمسلمات وقد رأوا منكرًا من المنكرات لا تبرأ الذمة إلا بتغييره، وذلك في حدود المراتب التي بينها النبي **ج**، فمن كان من أهل القدرة أن يغير باليد كولي الأمر ومن أعطي الصلاحية من ولاية الأمر فله ذلك، ومن كان قادرًا على أن يغير بلسانه وقلمه وجب عليه ذلك، ومن لم يقدر لا بالأول ولا بالثاني وجب عليه أن يبغض المنكر وأهله بقدر ما فيهم بقلبه، وصاحب الحكمة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا رأى من نفسه عدم القدرة في التغيير وقد آتاه الله حكمة وبصيرة وإخلاصًا يعمد إلى غيره ممن له القدرة على أن يغير باللسان ويبين للناس وجه الحق والحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيكون بهذه الوسطة الطيبة قد أدى أمرًا عظيمًا، وقد دل على الخير وقد ساهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر والناهي يحتاج إلى علم ويحتاج إلى فقه لهذا العلم، فقد يعلم علمًا وقد يخونه الفهم وقد يشكل عليه فقه المسألة، فعلى الإنسان أن يتعلم العلم وفقه قواعد العلم في أي بلب من أبواب العلم والعمل حتى لا يقدم ولا يؤخر إلا وهو منطلق من نصوص الكتاب والسنة بالفهم الصحيح على نهج سلفنا الصالحين -رحمة الله عليهم- ... والله أعلم.



س37: فضيلة الشيخ، ما أهم الوسائل التي يجب اتباعها في الدعوة إلى الله وذلك عن طريق التعاون الشرعي البعيد عن التجمع الحزبي ؟

ج37: إن من وسائل نجاح الدعوة التي تتعاون على نشرها في المجتمع، وأما في المدينة أو T: (لأنه يؤمنون يؤمنون) [المائدة:2]، وبشرط أن

تكون الدعوة ينطلق صاحبها من نصوص الكتاب والسنة ولا ينحرف بها عن هذا الخط المستقيم، ولي كتاب مطبوع في إيضاح هذا الموضوع اسمه \$ فقه الدعوة ونعوت الداعية # أنصح بالرجوع إليه.



س38: فضيلة الشيخ، لقد مُيع جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الزمن وضيق خناق، وأصبح ليس له ضابطٌ محددٌ، فقد يكون مُنكر المنكر عند بعض الناس واقعًا في المنكر مع أن الأمر واضح وجلي فهل هذا الأمر هو الواقع ؟

ج38: هذا السؤال مجرد دعوى ورأي اقتنع فيه صاحبه، أو يعبر عن واقع جماعة يرون بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله كما يقول ميعت، بمعنى أنه خرج بها أناس عن بابها وعن حقها وهذه تُهمة يجب على معتقدها أن يتوب إلى الله T، وأن يعرف الزمن الذي يعيش فيه والمجتمع الذي يعيش فيه، ونحن نحمد الله T في هذا البلد نحمد الله على إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب القدرة والاستطاعة، وأن له جهة، بل جهات لا أستطيع حصرها في هذا المكان، فما أسست الجامعات على اختلاف أنواعها إلا ليأمر أهلها بالمعروف وينهوا عن المنكر، وما أسست هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل مدينة بل وفي كل مجتمع وفي كل حي من أحياء المدينة وفي كل قرية إلا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، استنادًا إلى نصوص الكتاب والسنة، وما وضعت المنابر للدعوة إلى الله إلا لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصيحة، وهكذا المحاكم الشرعية وما فيها من الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، وهكذا أهل الفتوى الذين هم صفوة علماء الدنيا في هذا الزمن برئاسة سماحة الوالد عبد العزيز بن باز : إلا لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما انتشرت هذه المدارس في السهل والجبل والشمال والجنوب والشرق والغرب إلا لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الوجه الصحيح، وغير ذلك مما لا أستطيع أن أحصره، فمجرد أن الأمر- بالمعروف والنهي- عن المنكر مُيِّع !! لا شك أن هذا من ورائه تُهمة لعلماء السلف بأنهم ميعوا هذا الجانب وهذا الركن، وعلماء السلف يبرأون إلى الله من تمييعه ولكنهم يعرفون كيف يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويبذلون النصيحة ويعلمون الناس، والله T لا يكلف إنساناً إلا ما في وسعه، فلننتد أيها المسلم مكلف بالأمر- بالمعروف والنهي- عن المنكر ولكن لا تخاطب ولا تسأل يوم القيامة إلا عن ما في وسعك، فإذا أخذك الحماس الدعوي والانفعالات فتتعدى ما رسم لك من حدود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنك أخطأت الطريق ولم تحقق صلاحاً ولا فلاحاً في المجتمع، ولا اجتنبت ما لا يجوز أن تقع فيه وأن ترتكبه وهذا يدل على عدم البصيرة، وعمل السلف ليس فيه تمييع ولكن فيه اقتداء بالأمر واتباع لما رسم في الكتاب والسنة في باب الدعوة إلى الله وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصيحة وقد قال الله تعالى: (٥٦ هـ) [التغابن:16].

وقال: (وَوُؤْ وَوُؤْ) [البقرة:286]، فيجب أن يكون المفهوم لباب النصيحة وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله يجب أن يكون المفهوم منها مفهوماً صحيحاً ومفهوماً شرعياً، ينطلق أهله من قواعد الشرع لا من مجرد الأفكار التي أتلقت القلوب وغيرت الأحوال لعدم استنادها إلى النقل.



س39: فضيلة الشيخ، أمر الرسول ج بجهاد المنافقين والكفار في القرآن الكريم، والخطاب للرسول ج خطاب للأمة المسلمة، الرجاء الإيضاح وكيف تكون الدعوة بلين مع هذا الجهاد؟.. جزاكم الله خيراً.

ج39: الحقيقة أن الجهاد فريضة قائمة إلى أن تقوم الساعة، ولا يجوز للأمة المسلمة أن تُهمل فريضة الجهاد، ولكن بحسب ما يقدرُون وبحسب ما يستطيعون فمتى كانت الأمة المسلمة مستطيعَة للجهاد في سبيل الله بخوض المعارك مع أعداء الله وجب عليهم أن يجاهدوا من يصد الناس عن الدخول في الإسلام حتى يُعْمَلَ بشرِعة الله **T** في أرض الله كلها، ومتى كانوا في حال ضعف والقوى غير متكافئة شرعًا فعلى المسلمين أن يصبروا ويعدوا العدة لعدوهم.

وأما المنافقون فهم صنف من الخلق من شر الأصناف، وعذابهم أشد من عذاب الكافرين، وهم يوجدون في كل زمان ومكان، بدأ تواجدهم في عصر النبي ﷺ وكشف الله أسرارهم للنبي ج وأبان عداوتهم وأساليبهم التي كانوا يمحرون بها، بينها الله I في آيات متعددة بل وفي سورة كاملة حيث قال T: (كذَّكَ كَذَّكَ كَذَّكَ كَذَّكَ كَذَّكَ كَذَّكَ سَئِئَلْنَاهُ لَكُم مِّنْهُ نِعْمَةٌ أَوْ كَرَامَةٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَالُوا وَهِيَ الْغِيَاثُ الْمُرْتَدَّةُ) [المنافقون: ١]. ثم عدد صفاتهم فالنفاق موجود.

أما كيفية الجهاد للكافرين فهو جهاد بالسلاح وجهاد بالدعوة، وأما الجهاد للمنافقين فجهاد بالقلم وجهاد بالدعوة وجهاد ببذل النصائح لهم لأن النبي - عليه الصلاة والسلام- لم يقاتلهم.

ولعل سائلاً يسأل: كيف يعرف المنافق الذي ينبغي أن يجاهد في هذا الزمان؟
والعلامات هي التي تفرق بين المؤمن الحق وبين المؤمن في الظاهر فقط.

نعم يعرف المنافق ببغضه للخير وبغضه للمسلمين والتربص بهم ومحبة نزول الشرور بساحتهم، هذا ولو ادعى أنه من المؤمنين والمسلمين فليس منهم في شيء، وإنما هو منافق أظهر الإسلام وحضر مع الناس الجمع والجماعات من أجل أن يحقق دمه ومن أجل أن يتستر على ماله وذويه، فالنفاق موجود وهو إظهار الخير أمام الناس وإبطان الشر عن الناس، والله سبحانه وتعالى يعلم سرائرهم وسيجازيهم كما قال **T:** (يٰٓٔ كٰٓفٰٓرُوْٓنَ وَّٓاٰمِنٰٓوٓنَ) [النساء: 145]، وإن فجاهدهم بالدعوة وجهادهم بالكتاب والقلم وبالنصيحة وهكذا حتى تبرأ الذمة وتقوم الحجة.



س40: فضيلة الشيخ، سؤالي هو أنني أعمل في المباحث العامة وأنني رأيت من البعض من الناس من يقول: هذا العمل حرام، وراتبه حرام، فأرجوك تفتيني أنا وغيري من الإخوان الذين يعملون في هذا العمل؟

ج40: الذي يعمل في المباحث العامة كغيره من الموظفين الذين ائتمنوا على أعمال متعددة ومتنوعة، فصاحب المباحث العامة وغيره من الموظفين ائتمنتهم الدولة على الصدق في أعمالهم على القيام بها على الوجه الشرعي، فعمل المباحث عمل صحيح، وعمل يشكرون عليه، ويجب عليهم تحري الصدق، والدقة، والأخذ باليقين، نصره للحق وقمعاً للباطل وأهله، وقمعاً للشر الذي لو ترك أهله لبغوا في الأرض فساداً، فوظيفته وظيفة الأمر والناهي، ووظيفة الناصح لدين الله ولدولته ولمجتمعه، وراتبه حلال، وهذا هو الحكم الذي لا يختلف فيه اثنان إلا من أصيب بمرض الشبهات فلا حيلة لنا فيه.

فالخلاصة: ليكن مطمئناً صاحب هذا العمل بأنه إن أخلص في أداء هذا العمل وابتغى بذلك وجه الله ونصرة الحق وإقامة الأمن واستتبابه وقمع دابر الفوضى فهو جهاد في سبيل الله، أما الذين يخونون في الأعمال على اختلاف أنواعها فكل إنسان يخون في عمله فسوف يحاسب عليه بدون استثناء، وقد نهى الله عن الخيانة نهياً عاماً حيث قال: (تَبٰتُ يَدُكَ ذٰلِكَ فَفَقِّقْ) [الأنفال:27]. وما عفى الله عنه فهو إحسان منه وفضل.



س41: فضيلة الشيخ، هل ما ذكر في بعض كتب السيرة أن النبي ج أراد أن يلقي بنفسه من فوق جبل عندما خرج من مكة مهموماً من الذي جرى له. هل هذه القصة صحيحة؟

ج41: نعم هذه القصة صحيحة، وذلك عندما فتر الوحي بعد نزول صدر سورة: (يٰٓحٰمٓ) [العلق:1]. فقد حزن النبي ج حزناً شديداً حتى أنزل الله عليه سورة المدثر ثم تتابع نزول الوحي.



س42: فضيلة الشيخ, في أية مرحلة من مراحل الدعوة إلى الله تتم دعوة الناس إلى تحكيم كتاب الله \$الحاكمية كما يقال#؟

ج42: دين الإسلام والله الحمد دين كامل، ودعوة علماء السلف وأتباعهم دعوة شاملة، فهم يدعون الناس كما دعاهم كتاب الله وسنة النبي ج يدعونهم إلى توحيد الله وبالدرجة الأولى توحيد العبادة وتوحيد الأسماء والصفات وتوحيد الربوبية، ويدعونهم إلى تحكيم شرع الله جملةً وتفصيلاً، فيما يتعلق بالعقيدة، وفيما يتعلق بالشعائر، وفيما يتعلق بالمعاملات، وفيما يتعلق بالحكم والسياسة، وفيما يتعلق بالجهاد، إلى غير ذلك، فكتاب الله شامل وشريعة النبي ج شاملة لكل ذلك، والدين دين كامل أكمله الله، فدعوة العلماء الربانيين شاملة لهذه الجوانب كلها، ولا يمكن أنهم يقتصرون في دعوتهم على جانب ويتركون جوانب أخرى، وهذه هي ميزة دعوة علماء السلف وأتباعهم أنهم لا يتركون جانباً من الجوانب إلا وبينوه على الأساس الذي أوضحه الله في كتابه، وأوضحه النبي ج في سنته، ولكن كل شيء يقدر بقدره ولكل مقام مقال، هذا هو الحق الذي تعلمناه من كتبهم ووصاياهم.



س43: فضيلة الشيخ, مل رأيكم فيمن يقول: إن الشباب السلفي لا يفرقون بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين الخروج على ولاية الأمر، فكل إنكار يعتبرونه خروجاً على ولاية الأمر فما رأيكم؟

ج43: هذه مجرد دعوى، والدعوى تحتاج إلى إقامة البينة، إن من يقول: إن علماء السلف وتلاميذهم لا يفرقون بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين الخروج على الولاية ظالم لهم، بل علماء السلف وتلاميذهم يعرفون حدود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعرفون كيف يدعون إلى الله T بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدون مجازفة، إلا من شذ وانتفى إلى علماء السلف أو تلاميذهم وليس منهم.

فموضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باقٍ، ومن أغراضه وأساسياته أنه لا يجوز الخروج على ولاة الأمر أصحاب الولاية العامة وأصحاب الولاية الخاصة وإن جاروا وإن فسقوا، وهذا لا ينافي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكم من نصوص وردت في الكتاب والسنة تدل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضوابطه وشروطه، وكم من نصوص وردت في الكتاب والسنة تدل على وجوب طاعة ولاة الأمور في طاعة الله والتحذير الشديد من الخروج عليهم سواء كان الخروج بالكلمة أو كان الخروج بالكتابة أو كان الخروج بالسلاح هذا كله لايجوز، بل عند علماء السلف وأتباع علماء السلف وجوب الصبر على ولاة الأمر وإن حصل منهم شيء من الخطأ أو الغلط أو الاعتداء على الرعية أو بعض الرعية، ولهذا جاءت في وصية النبي ﷺ الحريص على جمع الكلمة: \$اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك# (0).

فإذا كان النبي ﷺ يأمر في الأمة بالسمع والطاعة لمن ولاه الله أمرهم من المسلمين على أي حال من الأحوال ولو أن يصل بهم الأمر إلى أن يضربوا ويسجنوا وتأخذ أموالهم وتصادر ممتلكاتهم وجب عليهم أن يصبروا باطنًا وظاهرًا، وهذا هو مقتضى الأدلة ومقتضى الفهم الصحيح، وعليه فلا تعارض ولا تنافر بين وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن النبي ﷺ لا يخرج عن هذا المبدأ وأعلم.



س44: فضيلة الشيخ، هل الفرقة الناجية والطائفة المنصورة هم السلف أهل السنة أصحاب الحديث، أم تشمل كل من مات على الإسلام؟

ج44: الفرقة الناجية المنصورة تطلق في مفهوم السلف الصالح وأتباعهم على من اتصف بهذه الصفات: أهل الحديث، السلف الصالح وأتباعهم، أصحاب السنة، ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، هذه الطائفة الناجية المنصورة. ثم أهل الحديث لهم أتباعهم، فأتباع العلماء على طريقة العلماء لهم نصيبهم من النجاة، ولهم نصيبهم من هذه الصفة التي انطبقت على أهل الحديث.

أما من هي الناجية؟، فكل من نجي من عذاب الله **T** ونجي من الخلود في النار فهو داخل في عداد هذه الفرقة الناجية، إذ النجاة على قسمين:

1- نجاة من العذاب فلا يمسه، وإنما يدخل الجنة ويتبوأ منازلها بما أسلف من إحياء السنن، ومنهج السلف، وحب الحديث، وحب أهله، ونصرة الحق والعمل به، والناس يتفاوتون في عمل الصالحات تفاوتًا كبيرًا.

2- وفرقة ناجية، أي أنها لا تخلد في النار مع الكفار وإن عذبوا في النار بقدر ما جنوا، إلا أن الله يكتب لهم النجاة من الخلود، فلا يخلد أحد في النار وفي قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان كما في حديث الشفاعة الطويل.

وفيه \$... فيقول الله T: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجوه من النار# وفي لفظ \$أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه من النار فيخرجون خلقًا كثيرًا. ثم يقول أبو سعيد: اقرأوا إن شئتم: (ج ج ج ج ج ج ج ج) [النساء: 40]#.

ومن هنا يجب أن نعلم أن دخول الجنة بمحض رحمة الله وتبوء منازلها
بصالح الأعمال.



س45: حمل الكلام على المحمل الحسن ذريعة يتذرع بها الكثيرون، فنقول: ما ضابط المحمل الحسن؟ وهل يفرق بين السنن السلفي وغيره في ذلك؟

ج45: الحمد لله وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.
أما بعد: فإن الكلام الذي ينبغي أن يحمل على المحمل الحسن ويلزم حسن
الظن بصاحبه هو الذي يصدر من أهل العلم الشرعي السائرين على نهج الكتاب
العزیز والسنة المطهرة بالفهم الصحيح، والعاضين عليهما بالنواجذ والذابین عنهما
بما آتاهم الله من قدرات علمية وحكمة دعوية، إن هؤلاء إذا جرى منهم أو من
أحدهم حديث ما في أيّ موضوع ما، وكان في حديثهم أو بعضه أو حديث بعضهم
احتمال لشيء مقبول وشيء غير مقبول مثلاً فإن الكلام والحالة هذه يحمل على
محمل حسن ويظن بصاحبه الظن الحسن. مع الحرص على بيان الأمر وتجليته

بالتفصيل حتى لا يبقى التباس على الناس، لأن الحق واحد لا يتجزأ، وعلى هذا
من الناس جماعات وأفرادًا ذكورًا وإناثًا ينطبق قول الله تعالى: (لَا يَبْذُرُ

بِبِ بِبِ بِبِ بِبِ) [الحجرات:12].

وقول عمر τ: \$ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك المسلم إلا خيرًا وأنت تجد
لها في الخير محملاً#.

وأما المصابون بداء الجهل وأمراض الشبهات والشهوات فإنه متى صدر
منهم ما فيه ضرر على الإسلام والمسلمين من بدعة مضلة أو خطأ ناتج عن هوى
متبع أو إعجاب بالرأي أو اقتداء بمنهج خطؤه أكثر من صوابه، وضرره أعظم من
نفعه، وضلاله أظهر من هدايته.

فإن من هذا شأنهم لا ينبغي أن يحسن بهم الظن، ولا تلتبس لأخطائهم
المعاذير فيما دونوه بأقلامهم أو نشره في وسائل النشر فأوصلوه إلى سمع الناس
وقلوبهم ليكون لهم فتنة في دينهم وشرًا على المسلمين وأبنائهم، ومن هؤلاء من
خالفوا الجماعة في هذا الزمن في كثير من مسائل الاعتقاد والقربات العملية
والمناهج الدعوية والجهادية والإصلاحية.

وذلك كأصحاب المبادئ الهدامة والنحل الخاطئة والمناهج والأفكار المنحرفة
والاتجاهات المتحيزة المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة السلف الصالح وأتباعهم
-رحمهم الله ورضى عنهم-.

ومن هذا العرض المختصر يظهر لك أيها السائل الفرق بين السني السلفي والبدعي
الخلفي في الأمر المذكور.

ثم إن ما نسمعه من قادة أهل الأهواء والبدع في هذا الزمان وأتباعهم المقلدين
لهم من كلمات التلبيس هو جهل ومكر، وذلك أنهم يستخدمون تلك الكلمات لتسويق
ما ينشره منظروهم وساستهم مما فيه هدم لبعض السنن المتعلقة ببيان العقيدة السلفية
الصحيحة والمنهج العملي. لتحل محلها البدع الضالة المضلة كقولهم لأهل الحق:
\$حسنوا الظن بإخوانكم# يعنون بذلك الإخوان الحزبيين المتكثلين ضد العلماء
السلفيين الذين أنكروا وينكرون على الجماعات تعددهم وتفرقهم واعتصامهم بمناهج

مستوردة، تناهض كثيراً من عواصم المنهج السلفي الحنيف.
وكقولهم عن قادتهم حينما ينشرون المحدثات \$هم مجتهدون المصيب منهم له
أجران والمخطئ له أجر ولا حرج عليه#، واستدلوا لذلك بقول النبي ج: \$إذا
اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر وخطؤه معفو عنه#().
ولا يخفى على أولي البصائر أن استدلالهم بهذا النص الشريف على تسويغ
بدع المبتدعين وأخطاء المخطئين في غير محله، وما ذلك إلا لأن النص لا ينطبق
إلا على من هو من أهل الاجتهاد حقاً ومن أهل البراءة من أهل الأهواء والبدع
صدقاً، أما من لم يكن كذلك فإنه لا ينبغي أن يصنف مع العلماء المجتهدين الذين
أحرزوا حظاً وافراً من علوم الكتاب والسنة بللفهم الصحيح والتطبيق العملي قولاً
وفعلًا، سرًا وجهراً، باطنًا وظاهرًا والله أعلم.

س46: فضيلة الشيخ، هل هذه العبارة صحيحة \$الإسلام هو السلفية والسلفية هي
الإسلام ولا سبيل لأحد منها إلا بالآخر#؟

ج46: السلفية هي الإسلام: يريد السائل هل هما متفقان بمعنى واحد أم أن
الإسلام شيء والسلفية شيء آخر ؟

إذا كان هذا هو المقصود فالمراد بالسلفية: هي العقيدة الموروثة عن سلفنا
الصالحين وفي مقدمتهم أصحاب رسول الله ج، وعلماء السلف وأتباعهم هم صفوة
المسلمين، فقد يكون المسلم غير سلفي قد يكون صاحب بدعة لا تكفره فيكون على
جانب عظيم من الخطر، ولكن هذه البدعة لا تخرجه من الإسلام فيطلق عليه
المسلم، أما السلفي فيطلق على من وصفهم النبي ج لما سئل عن الطائفة الناجية
المنصورة قال: \$هي الجماعة#().

فالسلفي هو العالم الرباني الذي مشى على طريقة السلف، ولا نقول إن له
العصمة ولكنهم هم صفوة الناس لأنهم سلكوا مسلك سلفهم الصالحين، واعتصموا
بما اعتصموا به ومشوا خلفهم حذو القذة بالقذة، فطبقوا الكتاب والسنة والإسلام
على الوجه الحقيقي الكامل، بينما المسلم كما أسلفت قد يكون صاحب كبائر وقد
يكون صاحب بدعة فلا يكون موافقاً للسلف من كل وجه بل ربما يوافقهم من وجه

ويخالفهم من أوجه، فلا يُنزل في منزلتهم ولا يحكم له بمثل ما يحكم لهم. والله أعلم.



س47: فضيلة الشيخ، كما تعلمون أن الدعوة السلفية تحتاج إلى جهود كبيرة لتصل إلى كثير من الشباب الذين خبطتهم الجماعات، ألا ترون أن القصور على هذه الجلسات تكون فائدتها على الحاضرين فقط، أقصد بذلك أن يكون أصحاب المنهج السلفي أن ينتشروا في المحافل العامة وإقامة المحاضرات المكثفة في المساجد ؟

ج47: عرض الفكرة طيب، يعني أن الإنسان إذا كان عنده فكرة يعرضها ليستبين الأمر فهذا شيء طيب فأقول:

أولاً: إن اجتماعنا في هذا المكان نرجو من الله T أن يكون اجتماعاً في رحاب الحق وأن ينطبق علينا قول النبي ج: \$ ما جلس قوم مجلساً ينكرون الله فيه إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده#O. وثانياً: إن حياة العلم بالذاكرة ونحن في مذاكرة العلم.

وثالثاً: إن هذه المجالس التي نعقدها هي في ذكر الله وما والاه وفي شأن الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفهم المنهج الحق الذي يجب أن نسير عليه، والعمل المصغر كهذه الحلقة يرجى منه أن يثمر خيراً كثيراً، فلا نستبعد بل كلنا على يقين بأنه إذا انطلق كل واحد من هؤلاء الحاضرين ونشر الدعوة بما سمع وأتى إليها من أبوابها فإنه سيجتنب على هذا العمل خير كثير، وأنتم تعرفون أن النبي ج بل وكل نبي ورسول سبقه يبعث وحده يكون فرداً ويدعو أفراداً، فلم يلبث النبي حتى يكون معه الجماعة فإذا وجد الجماعة بعثهم معلمين وموجهين وأمريين وناهيين، والطريقة هي الطريقة لأننا نقول: إن منهجنا هو التأسى برسول الله ج في دعوته وسيرته الطاهرة.



س48: فضيلة الشيخ، ما رأيك فيمن يقول إن الجماعة السلفية حزب من الأحزاب المعاصرة في هذا الوقت، نرجو منكم التوضيح لذلك مثل جماعة الإخوان وجماعة

التبليغ ؟ وجزاكم الله خيراً.

ج48: جماعة الإخوان إن قلنا حزب أو منظمة، فإن معنا الأدلة الواضحة، وهو أنه أسسها رجل هو حسن البنا ووضع بنودها ومنهجها وطلب البيعة عليها فقال: \$ إن أركان بيعتنا عشرة فاحفظوها#، فمن سمي جماعة \$ الإخوان المسلمون# حزباً أو منظمة أو جماعة حديثة خالفت أهل السنة والجماعة في كثير من منهجهم الحق فإن معه الحق.

كذلك جماعة أخرى تسمى بجماعة التبليغ لها مؤسسها وهو محمد إلياس الكاندهلوي (ت1363هـ). ولها أمراؤها ولها منهجها الذي يختلف في كثير من منهج أهل السنة والجماعة.

وهكذا منظمات وأحزاب لا تخفى عليكم تسمعون ذكرها ليلاً ونهاراً، كحزب التحرير، وجبهة الإنقاذ، وحزب الإصلاح، وشباب محمد، وجماعة التكفير والهجرة، وجماعة الجهاد، وهكذا تعددت الأحزاب وتنوعت الجماعات، وكل جماعة ترى بأنها هي أسعد بالصواب وهي صاحبة الدعوة والمتحملة بشأن الإسلام والمسلمين، غير أن كل فرقة من هذه الفرق السالفة الذكر أخطأت طريق الدعوة السائر أهلها على نهج رسل الله الكرام وأنبيائه العظام.

وأما السلفية فليست حزباً من الأحزاب وليس لها مؤسس من البشر، وإنما هي منهج إلهي هي الكتاب والسنة أخذ به أصحاب النبي ج فأطلق عليهم السلف أي سلفنا الذين مضوا وكانوا على الحق والصواب، يطلق عليهم السلف ويطلق عليهم أهل الحديث وأهل الأثر وأهل السنة والجماعة، وهذه المصطلحات شرعية ولها أصل في اللغة والشرع، فلا يجوز لأحد أن يزج بالسلفية مع تلك الفرق السالفة الذكر، ليقال إن الكلام فيها كالكلام في بقية المنظمات والجماعات والأحزاب، إذ أنكم عرفتم أن هذه الأحزاب والمنظمات لها مؤسسون تنسب إليهم.

وأما السلفية والسلف: فإن السلفية نسبة إلى السلف، والسلف هم الجماعة الذين قال فيهم النبي ج لما سئل عن الطائفة الناجية المنصورة قال: \$ هي الجماعة#().

ولما سمعت هذا التردد وهذا التلبيس رجعت إلى بعض الأجزاء من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية فوجدته في ورقتين اثنتين ذكر السلف والسلفية خمساً وعشرين مرة، وهو إمام من الأئمة، ولا زال علماؤنا سابقاً ولاحقاً يطلقون على من تمسك بالكتاب والسنة وهدى الخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين يطلقون عليه سلفي، سواءً في عصر التابعين أو من بعده بقليل أو في عصرنا هذا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

فلا يجوز إذا عدت المناهج والجماعات والمنظمات والأحزاب التي سبق ذكرها أن يعرج على السلفية لتعتبر حزباً من الأحزاب أو جماعة منظمة من تلك المنظمات التي فيها من الخلل في الكلام والإيجاز من أجل أنها من هذه المجموعات المسلمون:

قال صاحب كتاب \$الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ# قال: \$ولم يعد في مصر صوت أعلى من صوتها ولا يد أقوى من يدها، ولا كلمة أنفذ في القلوب من كلمتها، وكنوا يعتقدون بعد أن رأوا نفوذها قد تعاضم أن هذا النفوذ مجاله مصر لا يتعداها، فإذا بهم يفاجئون بهذا النفوذ يصل إلى أبعد البقاع العربية فيديل دولة اليمن ويقيم دولة أخرى، وتبسط الدولة الجديدة سلطانها ويستتب لها الحكم، ومعنى هذا \$والقول له# أن هذه هي الحلقة الأولى من سلسلة لا تلبث الدول العربية أن تقع واحدة تلو الأخرى وتحقق بذلك نواة الدولة الإسلامية# اهـ.

أقول: إن هذا التعبير فيه بيان أن القوم لا يخططون للدعوة التي تصلح المجتمعات وتصلح الدول وإنما يخططون للثورات، ثورة وانقلاب وخديعة ومكر ولعبة سياسية، وهذه الدعوة لها أكثر من سبعين سنة لا نعرف من نتائجها إلا التدمير والفوضى وهذا أمر ملموس.

فمن أراد الحق وأراد المنهج الصحيح فعليه أن ينهج منهج السلف وليس بخافٍ على الأذكياء الأتقياء، والوصول إليه ليس بصعب، إذ ما عليك إلا أن تأخذ العلم على العلماء المعتدّ بعلمهم والموثوق بتوجيههم وهكذا تسير في الطريق وتتبعهم، فإن كنت من أهل التقليد فقلد علماء السلف واسألهم عن الأدلة، وإن كنت

من طلبة العلم فابذل الجهد حتى تعرف الحقيقة وأن السلفية ما هي إلا أخذ بكتاب الله وسنة النبي ﷺ وأخذ بمنهج الخلفاء الراشدين الأربعة الذين قال النبي ﷺ في حقهم: \$عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ#0. والله أعلم.

س49: فضيلة الشيخ، ما رأيك فيمن يقول إن في هذا العصر لا توجد فتن ولكن من أوجد هذه الفتن هم من يسمون أنفسهم متمسكين بالمنهج السلفي. نرجو من فضيلتكم توضيح هذا الأمر بالحق؟. وجزاكم الله خيراً.

ج49: ما أدري عن شأن صاحب السؤال أهو يستفسر أم يخبر عن شيء يعلمه ويعتقده.

فإن كان يسأل هل توجد فتن في العالم الإسلامي، إذ ليس الحديث عن مجتمعاتنا في بلادنا فقط بل الحديث عن العالم الإسلامي، وما يدور فيه والمسلم أخو المسلم، فالفتن موجودة والاختلاف موجود والفرقة موجودة وأسبابها معروفة، فلو أن الناس اقتدوا بعلمائهم السائرين على منهج السلف ما حصلت الفرقة في ما لا يجوز أن يختلفوا فيه ويفتروا.

إن الخلاف الذي يوجد بين علماء الشريعة السائرين على المنهج الصحيح خلاف في مسائل فرعية عملية تختلف فيها وجهات النظر أو تتكافأ فيها الأدلة أو يتطرق إليها الاحتمال، وهذه المسائل قد يعذر المخالف فيها وأيضاً لا يتركونها بل هي تبحث بحثاً دقيقاً، ومتى قام الدليل مع فريق أو مع شخص فالواجب اتباع الدليل وترك الرأي الذي يخالفه، لكنه لا يترتب عليها شيء من التباعد ولا التنافر ولا التدابر والتهاجر.

أما ما حصل من ابتداع أشياء سواء في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالذي يتعدى حدود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو يحصل أخطاء وترتكب أخطاء في مجال الدعوة إلى الله T، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يرجع فيها إلا إلى العلماء الربانيين كما أسلفت، وإذا حكم أهل الحل والعقد من أهل العلم فلا يجوز الافتيات عليهم، ولا يجوز أن يعارضوا برأي شخص قد يكون بعيداً من

درجاتهم العلمية، فتأتي الفتنة من قبل فهمه، ومن قبل تعصبه لرأيه، بل ومن قبل نشره لما رأى من الخطأ وخالف فيه أهل العلم الذين لهم قدم راسخة في العلم، فالشاهد من هذا هو ما تراه في الساحة في العالم الإسلامي على العموم من اختلاف في منهج الدعوة في وسائلها، ما هذا إلا من الفتن والحق لا يتجزأ، وطريق الحق واحدة ومصادر الحق معروفة: الكتاب والسنة والإجماع، أما الجماعات فكل جماعة لهم دعوة إلى شريعة الله وتحكيم شرع الله المطهر، ولهم طريقة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهم طريقة في بذل النصح للخلق على اختلاف مستوياتهم .

أقول: إن هذه الطرق يجب أن توزن بميزان الكتاب والسنة، وما كل إنسان يحسن الوزن، بل الذين يزنون الأمور والقضايا بميزان الكتاب والسنة هم العلماء الربانيون السائرون على منهج السلف.

وأما كون الفتن أحدثها من يسمون أنفسهم بالسلف فهذا ظلم للسلف وأتباعهم ويجب على الإنسان أن يحسب حساب ما يقول، والله **I** سائل كل قائل عما يقول، فعلماء السلف يجب أن تعرف حقيقتهم وصفاتهم، فهم الذين يصدرون في جميع قضاياهم الدينية والدنيوية ومنها قضية الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصح للأمة عن كتاب الله بالفهم الصحيح وعن صحيح سنة نبينا محمد **ج** وعن سنة الخلفاء الراشدين الذين أمرنا النبي -عليه الصلاة والسلام- بالأخذ بسنتهم، علماء السلف يصدرون عن هذه المصادر ويأخذون منهجهم في أبواب العلم والعمل من هذه المصادر، فلا يجوز أن يقال أنهم ينشرون الفتن، فيكون من باب الجور ومن باب الظلم لهم ومن باب التجني على الناس بدون صحة وبدون برهان، فعلى الإخوة من طلاب العلم وغيرهم أن يحذروا من الانزلاق، ومن قصر به العلم فعليه أن يسأل أهل العلم وفوق كل ذي علم عليم، حتى يسير الإنسان على بصيرة من أمره، فلا يحكم لأحد ولا يحكم على أحد ولا يصدر تزكية ولا يصدر تجريحاً إلا بعد أن يتبين له بالأدلة الشرعية وبالفهم الصحيح بأن هذا صحيح وهذا فاسد وهذا سلفي بمعنى الكلمة وهذا مبتدع وذلك عدل وذاك مجروح. هذه هي

الطريقة التي تبرأ بها الذمة إن شاء الله وتلتمس من محلها وتؤخذ عن أهلها.



س50: فضيلة الشيخ، بعض الشباب يقول عقيدتي عقيدة السلف ولكن أسلك بعض وسائل ومناهج بعض الجماعات الإسلامية فهل في هذا حرج ؟ جزاكم الله خيراً.

ج50: الذي ينبغي أن يعلم أن السلفية عقيدة ومنهج دعوة وعمل، فالعقيدة والعمل متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، فلا يمكن أن توجد عقيدة صحيحة كاملة مع وجود انحراف في العمل والعكس بالعكس، فهذا التناقض كما أسلفت من باب التلبيس على الناس، أن يدعي موافقة قوم في العقيدة ومخالفتهم في المنهج والعمل وموافقة قوم في العمل ومخالفتهم في العقيدة، هذا هو الخلط وهذا هو التلبيس على النفس وعلى الناس، وهذا الذي يضل به من يضل هؤلاء الناس والحاصل أن يتخلص منه وأن يتفق مع السلف ومن يسير في طريق السلف في العقيدة والعبادة والمعاملة ومنهج الدعوة ومنهج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنهج الولاء والبراء والموقف من ولاية الأمر وفي كل شأن من الشئون وفي كل باب من أبواب العلم والعمل، ندعوه إلى ذلك ونلزمه به ونحذره من صنيعه ونعيذه بالله من التذبذب الذي سيضيع بسببه فيما يضر ولا ينفع. والله أعلم.



س51: فضيلة الشيخ، أنا شاب نهجت منهج السلف والله الحمد بعد ما كنت أكفر وأفسق العلماء والحكام بسبب الغيرة على الدين التي لا يضبطها ضابط العلم، وعودتي منذ فترة قريبة ولكن لي زملاء يناقشونني ويقولون لي أنتم قلة والسواد لنا فكيف أرد عليهم يا فضيلة الشيخ ؟ جزاكم الله خيراً.

ج51: أولاً: نهني صاحب السؤال بهذه النعمة العظيمة، وهي نعمة التوبة والتخلي عن الخطأ الفاحش، والعمل الذي لا يجوز أن يعيش في جحيمه الإنسان العاقل وهو تكفير العلماء وتكفير الحكام المسلمين ودمهم إلى غير ذلك مما هو

معلوم وصاحبه ملوم، وهذه نعمة من الله نشكر الله تبارك وتعالى عليها جميعاً، وهذا أنا اعتبره من المحاسن ومن المناقب وذلك أن الإنسان يكون برهة من الزمن في خطأ ثم يتحول من هذا الخطأ إلى الحق والصواب نادماً ومغتبطاً بتركه لذلك الباطل وقبوله للحق ليعيش في ظله ويعرف لكل ذي حق حقه.

وثانياً: أن بقية الزملاء الذين يجادلونه ويناقشونه أو هو يطمع في دعوتهم، هؤلاء لا يستطيع أن يقنعهم لأنه حديث عهد بما كان من خطأ فهو لا يستطيع أن يقنع القوم، ولكن عليه أن يكون حكيماً وأن يكون عاقلاً فيطلب منهم الذهاب إلى العلماء الموثوق بعلمهم ممن عرفوا بفهم منهج السلف الصالح، سواءً في العقائد أو بقية الأعمال يذهب بإخوانه إلى عالم من العلماء ثم يطرحون السؤال على هذا العالم ويسمعون الجواب، فإذا سمعوا الجواب المقرون بأدلة الكتاب والسنة فلا تجوز لهم المراوغة بعد ذلك ولا تجوز الحيرة والبقاء على ما كانوا عليه، هذا هو الحل على من أشكلت عليه الأمور أو لبس عليه أو ضلله المضللون -وما أكثرهم في هذا الزمان-، أقول: عليه أن يعتمد إلى العلماء فهم المتقدمون في حل هذه المسائل.

وأما احتجاج بعض زملائه كما قلل بأنهم هم الكثيرون وأن السلف ملهم إلا قلة، نقول: هكذا أهل الخير على العموم بالنسبة لأهل الشر هم قلة، والقلة هم الذين يدخلون الجنة والكثرة هم الذين يدخلون النار من هذه الأمة ودليل ذلك ما ثبت: \$أن الله -تبارك وتعالى- ينادي آدم يوم القيامة ويقول: له ابعث بعث النار. فيقول: من كم يا رب؟ فيقول: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين في النار، وواحد في الجنة#^(١).

وأهل الحق في كل زمان ومكان هم القلة ووثائق التاريخ شاهدة بذلك، فما كان أصحاب النبي **ج** إبان دعوته إلا قلة بالنسبة للعالم الإنساني العجم والعرب، وما كان أئمة العلم في الناس إلا قلة، وما كان أهل السنة في أهل البدع إلا قلة، وأنتم تعرفون تاريخ محنة الإمام أحمد (ت241هـ): لما ابتلي من الخليفة المأمون (ت218هـ)، وفتن المأمون من قبل المضللين ولبسوا عليه حتى أجبر الناس أن يقولوا بخلق القرآن وبنفي الصفات، فمنهم من أجاب مكرهاً ومنهم من اقتنع كما

اقتنع المأمون، ولكن بقي الإمام أحمد وجماعة معهم يعدون على أصابع الكف بل أقل من ذلك، صمموا على ما نطق به كتاب الله وجاءت به سنة رسول الله ﷺ، ومنهم من ملت في سبيل ذلك ومنهم من عذب وسجن كما حصل للإمام أحمد مدة لا يقل عن ستة عشر عامًا، ومع ذلك فقد كان الإمام أحمد إذا ناظروه في القرآن قائلًا: \$أقول في القرآن كلام الله وكفى#، فما كلن يسب ولا يشتم ولا يغري الناس بنشر مثالب الحكام رغم الضرر الذي حصل من الدولة عليه، وحينما أتاه بعض الناس وقالوا له: يا إمام قد تفاقم الأمر فلا بد من عزله ولا بد من خلعه ولا بد من كذا، قال: \$يا أيها الناس احقنوا دماءكم ودماء المسلمين وادعوا لهم، هذا خلاف الآثار#. فينبغي لأهل الدعوة إلى الله أن يتأسوا بمثل هذا الإمام القدوة الذي أعز الله به الإسلام ونصر به السنة أيام المحنة كما نصر السنة بأبي بكر أيام الردة. والشاهد من هذا أن أهل الحق وأهل الصواب وأهل المنهج السلفي الأصل هم قلة في كل زمان ومكان فلتكن مع الحق ولو لم يسلك الحق إلا نفر القليل، وفق الله الجميع لما فيه رضاه.



س52: فضيلة الشيخ، سائل يقول: ماهي نصيحتك لبعض طلبة العلم الذين يسبون العلماء الذين بدأوا بالإنكار على المبتدعة، فما هي نصيحتك لهؤلاء ؟

ج52: هذا من الغريب جدًا أن يوجد طلاب علم يقعون في أعراض العلماء الذين يحرصون على إحياء السنن وإماتة البدع، وهؤلاء الذين ذكرهم السائل أنهم طلاب علم نوجه نصيحتنا لهم أن يسألوا أهل العلم عن القضايا التي أشكلت عليهم، وفي مقدمة أهل العلم عليهم أن يسألوا هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وعليهم أن يتقوا الله T فلا يأخذهم التقليد لخوارج هذا الزمان، ولا يأخذهم الحماس من غير طريقه فيقعوا فيما يعود عليهم بالضرر في الدين والدنيا، فمثلاً إذا فهموا بأن العالم الفلاني أخطأ في مسألة كذا فالطريق الأمثل أن يتصلوا به، وقد أكثر الله T ويسر من وسائل الاتصال في هذا الزمان يتصلون به قائلين: ماذا تريد بكذا؟ وما دليلك على كذا؟ بشرط أن يكون السائل طالباً للحق والاستفادة، وسيجد ما

يشفي العليل ويروي الغليل.

أما أن يتكل على فهمه ويشتم ويسب ويعترض بسبب سوء الفهم، فهذا من الزيغ ومن الضلال، ونحن نعيذهم بالله T أن تتسلط عليهم شياطين الإنس والجن حتى يتمادوا في انحرافهم عن الحق وعن الجادة انتصارًا لمنهج محدث أو انتصارًا لمؤسس حزب ما أو جماعة محدثة ما، وقد أرشد النبي ج إلى السؤال فقال: \$إنما شفاء العي السؤال#.

إذن: عليهم أن يسألوا من يوثق بعلمهم، وأنا دائماً وأبداً أرشد أبنائي الطلاب والزملاء إلى أن يتصلوا فيما أشكل عليهم بالعلماء ويعرضوا عليهم ما أرادوا وسيجدون الحل الطيب -إن شاء الله-، وعليهم أن يحسنوا النية في طلب الحق والعمل به ورد الباطل ودحضه، لأن الحق أحق أن يتبع والباطل أحق أن يجتنب، هذه وصيتي لهم وفقني الله وإياهم لكل خير وجنبنا كل فتنة وشر.



س53: فضيلة الشيخ، كيف يجمع بين قول النبي ج: \$من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبده علانية#. الحديث، وبين فعل بعض علماء السلف في الإنكار على الحكام علناً مثل سعيد بن جبير والعز بن عبد السلام وغيرهم... وجزاكم الله خيراً؟

ج53: أولاً: بالنسبة لوجوب النصيحة الخاصة لأصحاب الولايات من المسلمين الذين أوجب الله على رعاياهم طاعتهم واحترامهم والدعاء لهم سرّاً وعلناً ماداموا يقيمون الصلاة، ويؤمنون السبل، ويقيمون الحدود، فالنصيحة تكون لهم والأمر والنهي يكون لهم بما يناسب حالهم وواقعهم ومكانتهم، وهذا هو ما دل عليه الحديث، وأما ما صدر عن ذكرهما السائل فإنه لا يصلح دليلاً على أن كل إنسان يريد أن يأمر وينهى أن يسلك مسلك الاثنين -رحمهما الله-، فالوقائع التي حصلت من سعيد بن جبير (ت95هـ)، ومن العز بن عبد السلام (ت660هـ)، هذه لا يعلم السائل ما أسبابها وملاساتها حتى وصلوا إلى إعلان النصيحة هذا أولاً.

ثانياً: لنفترض أنه حصل من الاثنين نصيحة مُعلنة وقد جاء عن النبي ج: \$فلا يبده علانية#. أي القولين أولى بالاتباع! قول المعصوم ج وهو حديث

ثابت ! أم قول شخص اجتهد وهو أهل للاجتهاد فأخطأ في اجتهاده ! فهو لا يخلو من أن يكون مأجورًا إن شاء الله والخطأ معفو عنه وهذه قاعدة \$أنه إذا جاء الحديث أو جاء النص على العموم من كتاب الله أو سنة النبي ج وجاء قول لبعض العلماء يخالف هذا النص، فبداهة إن الأولى بالتقديم النص الثابت عن الله والثابت عن رسول الله ج، ونلتمس العذر لمن كان من أهل الاجتهاد وقد خالف النص#، أما الذي ليس من أهل الاجتهاد ويرشح نفسه ويقحمها مع جملة المجتهدين وهو لا يملك مقومات الاجتهاد، فهذا قد جنى على نفسه وقد جنى على غيره بحسب الجناية التي قد تكون قاصرة وقد تكون متعدية.

والشاهد من هذا: أنه لا معارضة ولا تضارب بين فعل الشخصين وبين قول النبي ج: \$فلا يبده علانية وليأخذ بيده وليخل به فإن قبل منه فذلك وإن أبى فقد أدى ما عليه#().

هذه هي الطريقة الصحيحة نحمد الله T الذي وفق علماء السلف وأتباعهم في كل زمن من الأزمنة لمعرفة الأدلة وفهمها في كل باب من أبواب العلم والعمل وهذه نعمة عظيمة، ومن عدل عن المنهج السلفي فإنه فقد هذه النعمة ولم يظفر بها لأنه لم يطلبها صادقًا ولم يسلك أبوابها، فعلى أن نبذل الجهود في التحصيل العلمي وفهم المعلومات والأخذ عن الأشياخ الذين لهم الفهم الثابتة الثاقبة الصحيحة، وأن نترك باب الاجتهادات التي إنما هي من باب التأويلات ومن باب التلييسات، ذلك لأن الطالب في القسم المتوسط والثانوي والجامعة لا سبيل له إلى القول بالاجتهاد حتى ترسخ أقدامهم في العلم ويأخذوا عن الأشياخ ويعرفوا حدود الاجتهاد، ثم إذا شهد لهم الناس أهل الحل والعقد أنهم من أهل الاجتهاد فليتكلموا في المسائل التي يصوغ فيها الاجتهاد وإلا فلا.



س54: فضيلة الشيخ، ذكرت من حقوق الحكام المناصحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطرق الشرعية، فنرجو بيان الطرق التي ترد على المخالفين لهذه الطرق الشرعية في هذا الزمن ؟

ج54: الطرق الشرعية في مناصحة الحكام على اختلاف مراتبهم هي ما سلكها علماء السلف الأوائل وما مشى عليه أتباعهم وهو ما دل عليه القرآن وما ثبت عن النبي **ج** حيث قال: \$من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية وليأخذ بيده ولينصحه, فإن قبل فذاك وإلا فقد برئ#⁰.

والطرق اليوم لطالب العلم الذي لا يمكن أن يلتقي بالحاكم أو بالأمير أو بالقاضي أو نحو هؤلاء المسؤولين، فعليه أن يلتقي بغيرهم من العلماء والعقلاء وأهل الصلاح والإصلاح، ويستعين بالله ثم يستعين بهم سرًا على دعوة هذا الحاكم والوالي وبيان الحق له ونصحه حتى يتم المقصود بدون أن تنتشر الفوضى، وبدون أن تظهر المثالب ويشهر بالأخطاء ؛ لأن هذا لا يترتب عليه إلا الضرر المحض وهو معروف ومجرب كما هو في دنيا البشر في هذا الزمان، فهذا هو الذي ينبغي أن يسلك حسب علمي. والله أعلم.



س55: فضيلة الشيخ, تشدد السلف في بدعة الخروج على الحاكم، وشدد النبي **ج** في ذلك، فما هي الحكمة ؟ حفظكم الله.

ج55: الحكمة وجود الخطر على الأمة في دينها ودنياها إذا خرجوا على الحكام؛ لأن الخروج على الحاكم يسبب الفوضى فتنتهك الأعراض وتنتهب الأموال ويتسلط القوي على الضعيف ويفوت تأمين السبل، إلى غير ذلك من الأمور التي تترتب على الخروج, وقبل ذلك خطر مخالفة الشرع الذي جاء بطاعة ولادة الأمور في الطاعة ونهى عن الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفرًا بواحا فيه برهان.

وقد أدرك ذلك سلفنا الصالحون فحذروا كما حذر النبي **ج**، وشدد في التحذير علماء السلف وأتباعهم على من تجاوزوا الحدود في الإنكار بالخروج في هذا العصر، وقالوا للناس بما قال الله **T** من وجوب الطاعة لله ولرسوله ولولي أمر المسلمين في المعروف، وبما قاله النبي -عليه الصلاة والسلام- في باب السمع والطاعة: \$اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك, وأخذ مالك#⁰.

ونظائر هذه النصوص، فالذي يقول بما قال الله وقاله رسول الله ﷺ لا ينبغي أن يوصف بالتشدد وإنما قال كلمة الحق في محلها.



س56: فضيلة الشيخ، هل تجب طاعة ولي الأمر إذا كان يناصر المبتدعة وهل الكلام فيه يعتبر غيبة ؟

ج56: طاعة ولي الأمر قيدها الرسول ﷺ في المعروف، وأما الكلام فيه بما هو فيه فهذا من طريقة أهل البدع لا من طريقة أهل السنة والجماعة، لأن التشهير بولي- الأمر- بما فيه وعقد الجلسات لمثل هذا الصنيع لا ينتج عنها صلاح ولا إصلاح، وإنما ينتج عنها الشر المستطير والاختلاف بين الناس والبغض للولاء، فتضطرب الأمور وتحل النقم محل النعم.

فالحذر الحذر من ذلك فإنه تصرف سيئ لا يجوز أبدًا ولكن الدعاء لهم والنصيحة لمن يقدر على أداء النصيحة وبذلها هو الذي ينفع ويفيد، ومن لم يقدر على إيصال النصيحة بنفسه فليتصل بمن يقدر أن يوصل النصيحة السرية بالمعروف هذا هو الذي ينبغي أن يكون.

وأما الخوض في شأن الحكام المسلمين وسياستهم فهو من الخطأ المحض الذي يجب تركه؛ لأنه من صفات أهل البدع لا من صفات أهل السنة والجماعة.

فأما أهل السنة والجماعة فإنهم يدعون للحكام المسلمين وإن جاروا وفسقوا، ولا يدعون عليهم، ويظهرون محاسنهم ولا يظهرون مساوئهم وهذا معلوم قاله علماء السلف ويقول به أتباعهم اليوم، وما ذلك إلا لأنه يترتب على إظهار المساوئ وعقد المجالس لغيباتهم من السوء والمكروه والفرقة والفوضى ما يعلمه الكثير من طلاب العلم، وعلى كل حال فإن النصوص في هذا الشأن حاسمة منها قول النبي ﷺ: **ج : \$ اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك #0.**

فقد أرشد النبي ﷺ إلى الصبر على ما قد يجري من الحكام المسلمين على رعاياهم وحذر من الخروج لما فيه من الشر على الخاص والعام.

هذه طريقة السلف ومنهجهم ومنهج أتباعهم، أما عقد الجلسات في الخوض في

أعراض الحكام أو العلماء أو غيرهم من فئات الناس، ولو وقعوا فيما وقعوا فيه فهذا لا يجوز، ولا يلزم مما ذكر عدم التحذير من أهل البدع والداعين إليها والناشرين لها والكلام فيهم بما يبعد الناس عنهم ويحذر الناس منهم، فرق بين هذا وهذا فإن التحذير من أهل البدع والداعين إليها من ضروب الجهاد في سبيل الله، ومن باب النفع العام للمسلمين وليس من باب الغيبة والبهتان المذمومين فليعلم.



س57: فضيلة الشيخ، هل يجوز الخروج على حاكم فاسق عند القدرة على ذلك ؟

ج57: لا يجوز الخروج عليه مادام هو حاكماً مسلماً؛ لأن الخروج تترتب عليه أضرار قد لا تخطر على البال، من سفك دماء، وانتهاك أعراض، وفوضى في المجتمعات، ولكن يجب أن يبذل النصح بالطرق الشرعية النافعة والحكمة الدعوية ونشر العلم في المجتمع والدعاء لذلك الحاكم المسلم الذي صدر منهم جور على الرعية أو وقع منه خلل في حقوق الله مما يعد ظلماً للنفس، لعل الله I أن يمن عليه بالهداية فهداية القلوب بيد الله.

فالخروج كله شر ولا يجوز إلا على الكافر الذي كفره بواح، وبشرط أيضاً وجود القدرة التي يمكن خلعه بها بدون سفك الدماء ولا انتهاك الأموال ولا إحداث فوضى في المجتمع وفي البلد، هذا الذي يحضرني في الجواب على هذا السؤال. والله أعلم.



س58: فضيلة الشيخ، ما هي نصيحتكم لأئمة المساجد وخطبائها وطلاب العلم الذين يجعلون جلّ خطبهم ومحاضراتهم عن معرفة واقع الأمة وما يخطط لها وما يدور فيها من سياسات، ويغفلون عن تعليم الناس أمور دينهم وخاصة تعليمهم توحيد ربهم ويزعمون أن الناس موحدون وهم على الفطرة التي فطرهم الله عليها، ويكون حينئذ تعليمهم هذا التوحيد من باب تحصيل الحاصل فلا ينبغي شغلهم في ذلك فما توجيهكم لمن يرى هذا، سلمكم الله ؟

ج58: هذه من المفاهيم الخاطئة وهي بحق لا تصدر من العلماء، نعم إن مثل هذا الفكر لا يصدر من عالم استمد علمه بالفهم الصحيح من كتاب ربه وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام-، ولكنها تصدر عن أهل الأفكار الذين يعتمدون على العقل -ويبتعدون عن النصوص، وربما اتهموا النصوص بالقصور وربما لووا أعناق النصوص على غير معانيها لتتم لهم القواعد التي قعدوها والأصول التي أصلوها، وهي بعيدة عن منهج السلف ومنهج الحق، فالتعليم للناس يختلف باختلاف مستويات الناس وفي مقدمة تفقيه الناس أمور عقيدتهم، وما يتبع ذلك من العلم الواجب تعلمه على كل مسلم ومسلمة حتى يحقق الناس الواجبات و الفرائض، ومتى حققوا ذلك فلا جناح عليهم إذا جهلوا أمور السياسة، فإن علم السياسة له أهله، وذلك لأن النبي **ج** أتاه رجل وقال له: \$أرأيت يا رسول الله إذا صليت المكتوبات وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئاً أدخل الجنة؟ قال: نعم#.

إذن: سبيل دخول الجنة هو معرفة العبادة وفي مقدمتها توحيد الله -تبارك وتعالى- لأنه أصل الأصول وقاعدة الدين وأصله، ثم الشعائر التعبدية، ثم ما يتعلق بحقوق التوحيد ومكملاته وفرائض الدين وواجباته ومستحباته ومحرماته ومكروهاته، فإذا عقل الإنسان هذه الأبواب من العلم فهو على جانب عظيم من الخير يهنأ به، وإن جهل ما يدور في العالم من السياسات وما يدور من التخطيط وما شاكل ذلك فإن هذا له أهله المتخصصون فيه وله من يعالجه، وأنت أيها العالم في محيطك وفي مجتمعك لا تجلس مكتوف اليد أو شارذ الفكر وتعيش هكذا يجول الفكر في العالم وتترك حاجة الناس إلى علمك، وما أكثر حاجة الناس اليوم إلى العالم الذي يسير بالناس على الصراط المستقيم.



س59: فضيلة الشيخ، هل وسائل الدعوة توقيفية أم سبيلها الاجتهاد؟

ج59: الحقيقة أن الدعوة غايةٌ ووسيلةٌ هي توقيفية، ومعنى توقيفية أن الله -تبارك وتعالى- بينها في كتابه، وأن النبي **ج** بينها في سنته بقوله وفعله وجهاده فهي توقيفية، إذ أن قدوة الدعاة هم رسل الله وأنبيأؤه وهم قدوتنا وهذا معنى

التوقيف.



س60: بما أن جميع الرسل دعوا الناس إلى توحيد الله ابتداءً حتى يكون الدين كله لله وإقامة دولة الإسلام، وفي زماننا هذا قد ابتعد معظم الناس عن الدين الصحيح وقامت جماعات كثيرة تدعوا إلى إقامة الدولة الإسلامية، وسلخوا لذلك مناهج شتى بأولويات مختلفة. والسؤال هل وضع الأولويات في الدعوة إلى الله وإقامة الدين والدولة توقيفي أم هو خاضع لاجتهاد الناس وتقديم ما يرونه مناسباً حسب زمانهم وأحوالهم وجزاكم الله خيراً؟

ج60: الحقيقة أن الدعوة إلى الله T يجب أن يسلك فيها مسلك الرسل والأنبياء مع أممهم ومن دعا بدعوتهم وورث علمهم، وأخذ الوسائل من الكتاب والسنة يكفي عن أي وسيلة لم يرد لها ذكر في كتاب الله ولا سنة النبي -عليه الصلاة والسلام-، لذا يقرر علماء السلف وأتباعهم بأن الدعوة إلى الله وسيله وغاية توقيفية بمعنى أنه منصوص عليها في كتاب الله وفي سنة النبي ج، ولا ينبغي أن يفهم من ذلك أنه ليس للدعوة إلى الله وإلى توحيده وإرشاد الناس إلا طريق واحد، فالطرق متعددة ولكنها كلها شرعية، طريق الخطابة، وطريق الموعظة، وطريق النصيحة، وطريق التعليم، وطريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطريقة التأليف، هذه كلها من الوسائل التي تتحقق بها الغاية المنشودة وهي تبليغ رسالة الله وتبليغ الدعوة التي دعا إليها رسول الله ج.

أما من رأى بأن الناس في هذا الزمان يحتاجون إلى وسائل غير الوسائل الشرعية المنصوص عليها والمعلومة من الكتاب والسنة وسيرة النبي ج وسيرة خلفائه الراشدين، بل يرون بأن هناك طرائق ينبغي الأخذ بها فهؤلاء لا دليل لهم ولا وجه لهذا الابتكار وهذا الاختراع، وقد ظهرت الطرائق التي سلخوا فأنكرها العقلاء قبل العلماء، وذلك مثل طريق الإرهاب الحسي أو الإرهاب الفكري، وحمل السلاح، ومصاولة الحكام، والتفجير في المنشآت، وقتل المستأمن من أجل أن يرهبوا الدولة في زعمهم لتحكم بشريعة الله أو لتمكنهم وتقربهم ليكونوا حكاماً،

وهذه طرق ما سلكها الرسل ولا الأنبياء ولا سلكها العلماء الربانيون كالأئمة الأربعة والإمام ابن تيمية وابن القيم ومن تتلمذ على كتبهما، والإمام محمد بن عبد الوهاب وعلمائنا المعاصرون لا يعرفون طريقاً للدعوة ناجحاً إلا ما أرشد إليه القرآن وما أرشدت إليه السنة، وما عرف من سيرة نبينا محمد ﷺ في دعوته وخلفائه الراشدين وأئمة الهدى في كل زمان ومكان، ومن هنا فإن من ابتكر طريقاً محدثة وادعى أنه لا يصلح سواها في هذا الزمان فقد أساء إلى الدعوة جهاراً نهاراً ولا يمكن أن يحقق شيئاً من المقاصد الحسنة التي ترمى من الدعوة إلى الله بمعناها الصحيح.

أما ما يتعلق بالدعوة إلى الخلافة وهذا ما يكتب فيه الكتاب من أهل المناهج الوافدة ويعتبرون من ينكر ذلك ساذجاً في مؤلفاتهم، فهذا فهم غير صحيح، فإن الخلافة التي جاءت بها النصوص التي ستكون في آخر الزمان على منهاج النبوة لا نشك في وقوعها، ولكن لها بداية لا تكون قبلها ولا تتأخر عنها، ولها نهاية ولها قوم يعيشون في ظلها، وإذا كان الأمر كذلك فإن بذل الجهود ذات العوج في الدعوة إلى خلافة كما يفعل الحركيون عمل غير صحيح، بل يعتبر مخالفاً لمنهج السلف في دعوتهم الصحيحة الشرعية التي لا تعترف بالتنظيم السري ولا العلني في داخل دولة لواليتهابيعة شرعية يقرها الإسلام مهما كانت المسوغات؛ بل إن التنظيم السري ومحاولة الانقلابات أعمال تدمر ولا تبني وتسبب الفوضى في المجتمعات وتسبب القتل وانتهاك الأعراض وسفك الدماء ونهب الأموال، وانصراف الناس عن التفقه في دين الله ﷻ للاشتغال بحماية أنفسهم وأموالهم وأعراضهم. فهذه الطرق التي ابتكرها الحركيون والتي نسمعها والناس كلهم يقرءون ويسمعون عنها وهي التي سلكها من ينتمي إلى الدعوة الإسلامية ولكن في غير طريقها ويصرح بالغيرة على شريعة الإسلام ثم تراهم يعرضون بذكر العلمنة ليحققوا أهدافهم المنشودة من الوصول إلى أزمة الحكم في البلدان، والحق أن العلمنة وقوانينها الجاهلية لا تعالج بهذه الطرق؛ لأن هذه الطرق لا تزيد الأمر إلا التهاباً ولا تزيد الأمور إلا فوضى واضطراباً، ولكن تعالج بما عالج به رسل الله الكرام وأنبيأؤه العظام ومن سار على نهجهم من أمة الإسلام، تعالج بدعوة القرآن بالترغيب فيه وشرح محاسنه ودعوة

القوم فرادى وجماعات إلى الأخذ به وبذل النصيحة ونشر عقيدة الإسلام في المجتمعات، فإذا صلحت المجتمعات وحسنت عقائد المجتمع واعتصموا بالله **T** وبأحكامه وشرعه ولم يبق إلا من يحاولون ويناثون، فسيجعل الله في شأنهم فرجًا ومخرجًا.

فالمهم أن منهج الدعوة إلى الله **T** وإلى إقامة شرعه في أرض الله مطلب شريف ومقصد من أغلى المقاصد، وهو الذي بعث من أجله رسل الله وأنبياءه كما أسلفت، ولكن يجب أن نسلك في ذلك مسلك القرآن ومسلك السنة ومسلك أئمة الإسلام ممن مضى قبلنا، ولا يجوز لنا أن نسلك هذه الطرائق المختلفة التي ابتعدت عن منهج السلف ابتعادًا يتفاوتون فيه تفاوتًا عظيمًا، والكتب مدونة في بيان منهج السلف في هذا الباب وفي غيره كما أن أخطاء أهل البدع مدونة فيها كذلك لتحذر، ومن ذلك بطلان الدعوة إلى خلافة إسلامية بطرق معوجة لا ينتج عنها إلا الدمار وسوء النهاية والعاقبة، إننا نقول لدعاتها هذا عمل غير صحيح بل الواجب الدعوة إلى الله على منهج السلف لتعود البشرية كلها إلى شرع الله في العقيدة وفي المعاملة وفي السياسة وفي الحكم وفي الخلق وفي الأدب وفي السلوك، وفي كل شأن من شئون دينها ودنياها، أما الدعوة باسم الخلافة بوسائل تدمير المسلمين والمجرمين من حكام ومحكومين فهذا من عمل الفوضى ولا يصدر إلا من قوم قلت بصيرتهم وقل فهمهم، وإن كان عندهم كما يدعون مقاصد حسنة ونوايا طيبة؛ فإن الواجب عليهم أن يسمعون نصيحة الناصحين أهل الفقه في الدعوة والجهاد وسائر شرائع الدين.



س61: فضيلة الشيخ، يقوم بعض الوعاظ في المساجد وبعض طلبة العلم في المدارس بسرد قصص على الحاضرين بحجة أنها من أساليب الدعوة والتربية الإسلامية، والسؤال هو هل فعلهم متفق مع أسلوب الدعوة إلى الله والتربية الإسلامية للناشئة أم مختلف؟ وجهونا مأجورين.

ج61: اعلم أيها السائل -وفقك الله لفقهه في الدين- أن الواجب على الواعظ

والمربي للناشئة من أبناء المسلمين أن يكونا من ذوي العلم الشرعي، ومن أهل القدرة على كيفية الاستدلال بالنصوص من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم الثابتة عنهم بنقل الثقة عن الثقة، إذ بذلك يستفيد المجتمع بكافة أفراده صغارًا وكبارًا، لأن ما في القرآن والسنة من البيان للحلال والحرام والأدب والسلوك والترغيب والترهيب وحسن القصص وضرب الأمثال فيه كفاية لمن يعقل ويتذكر، وكذلك في أقوال علماء السلف وأتباعهم توجيه سديد وتربية للنفوس ذات أثر طيب لاستنادهم في جمع العلم ونشره على الوحيين الكريمين بالفهم الصحيح، وإذ كان الأمر كذلك فلا داعي في الموعظة وتربية الناشئة إلى قص قصص قد لا يكون لها أساس من الصحة كقصة الثعبان مع من مات وهو تارك للصلاة ونحوها من كل أسلوب فيه مخالفة لأسلوب الكتاب والسنة بفهم سلف هذه الأمة، والحمد لله الذي أنزل علينا أحسن الحديث، وقص علينا أحسن القصص، وضرب لنا أوضح الأمثال، ونوع لنا المواعظ بأعلى الأساليب وأقربها للفهم في كتابه الكريم وسنة نبيه الأمين -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين- بحيث لا نحتاج معهما إلى غيرهما من أساليب الناس واجتهاداتهم في البحث عن القصص المخيفة الغريبة التي لم تثبت لا في الكتاب ولا في السنة، ولم تنقل عن يوثق بعلمهم من سلف الأمة، فالحذر الحذر من فكر الاستحسان الذي فيه مخالفة لصحيح السنة ومحكمات القرآن فإنه لا بركة فيه ولا اعتماد عليه ولا حاجة إليه مدى الأزمان، فافهم رعاك الله الكريم المنان، صاحب الفضل العظيم والجود والإحسان.



س62: فضيلة الشيخ، ما الفرق بين الأناشيد والحداء حيث يقول بعضهم إن الأناشيد هي الحداء ؟

ج62: ليست الأناشيد المعروفة في هذا العصر بمثابة الحداء، فالحداء يصدر من شخص واحد وبصوت باللغة العربية الفصيحة وإن كان فيه تلحين في مناسبة خلصة وندرة، أما الأناشيد المعروفة فهي موروثة عن الصوفية حسب علمي، فلا ينبغي الاعتناء بها والانزلاق فيها، وقد حدثني بعض القوم بأنه قد يسافر من الجنوب إلى الحجاز ولا يسمع في مسافة السفر إلا الأناشيد، فلو أنه سمع القرآن لسمع ثلث المصحف أو أكثر من ذلك ولكن قلة الفقه في الدين داء واتباع شهوات النفوس رديء.



س63: فضيلة الشيخ، يقول السائل: ما حكم الاستماع للأناشيد وهل يختلف الحكم إذا كان منشداً واحداً فقط وما حكم مشاهدة المسرحيات الإسلامية -كذا قال- وجزاكم الله خيراً ؟

ج63: فيما يتعلق بالأناشيد والإغراق فيها هذا قد كتب فيه كثير من الأوائل ومن المعاصرين فكتب ابن القيم: في كتابه \$إغاثة اللهفان#، وكتب ابن الجوزي (ت597هـ): في كتابه \$تلبيس إبليس#، وبينوا بأن هذه الأغاني مصدرها من أهل التصوف، وأنهم يتخذونها عبادة وراحة قلبية ونفسية وربما صاحبها دق الطبول وأمور لا تحمد عقباها، فالأناشيد التي ذكرها هذان العالمان الجليلان ومن تبعهما من علمائنا المعاصرين كالتويجري (ت1413هـ) والشيخ الفوزان ونحوهما حذروا جميعاً من هذا النوع من الأناشيد.

وهذه التسمية لها إسلامية باطلة، والنظرة الفاحصة التي يجب أن ينظرها طالب العلم، ما هي الأمور التي تترتب على سماع الأناشيد والتلذذ بها وتكرارها والعناية بها، هل يترتب على سماعها وإنشادها حسنات حتى تسمى إسلامية ؟ لأن الإسلام يأمر بالفضائل و بما تترتب عليه من الحسنات وينهى عما يترتب عليه المآثم، فالمقصود أن وقت الإنسان وحياة الإنسان هي رأس ماله فإذا أطلق لنفسه

العنان ليسمع هذه الأناشيد الجماعية والتي تصدر من البراعم, وربما كانت مصحوبة بدق الطبول فهذا لا ينبغي سماعه ولا العناية به ولا التلذذ به, وقد حصل نقاش حول هذا الموضوع فقال بعض المدمنين عليها, إننا نجعلها بديلاً عن الأغاني!! فقلنا له: لماذا لا تجعل بديلاً عن الأغاني كلام الله الذي به حياة القلوب وطمأنينة النفوس والحرف الواحد منه بحسنه، والحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وأراد النبي ﷺ أن يبين لنا حتى يزول الإشكال وترغب النفوس: \$ لا أقول: ألم حرف, ولكن ألف حرف, ولام حرف, وميم حرف#().

فكم حروف القرآن يا ترى؟ وكم الحسنات التي تجنى من قراءة القرآن إذا قرأته عن ظهر قلب أو بواسطة المصحف الكريم؟

إنها تملأ الكون حسنات فضلاً من جواد كريم، وإذا كان الأمر كذلك فإن وصيتي لنفسي ووصيتي للشباب أن يستغلوا شبابهم في كل نافع ومفيد ولا أرى نافعاً ومفيداً أعظم من بذل الجهود في تحصيل العلم والاستفادة من علوم الشريعة وفي مقدمتها الكتاب العزيز والسنة المطهرة والعناية بذلك, حتى إذا ما وقف الشاب بين يدي الله T وسأله ربه عن شبابه فيم أبلاه؟ يكون الجواب أنه أبلاه في كل ما يرضيه من الفقه في الدين المستمد من الثقلين العظيمين كتاب الله الكريم وسنة المصطفى الهادي الأمين.

ولقد صارحني بعض المنشدين وهو معروف وعلى قيد الحياة ومع الأسف أنه دكتور قال: \$إنني أنشد القوم حتى يبكون#. فقلت له: سبحان الله يبكون عند سماع الإنشاد بقصائد الزهد أو قصائد فيها ما فيها وإذا تليت عليهم آيات القرآن فالغالب أنهم لا يبكون؟ فسكت.

والخلاصة: أن الإنشاد بوصفه الحالي وصدوره من الشباب بصوت حزين والناس يتلذذون به هذا لا وجه من المصلحة له، بل المفسدة فيه ظاهرة حسب علمي، غير أنه من أنشد شيئاً من الشعر بمفرده كأن يقرأ منظومة من المنظومات أو قصيدة من القصائد بصوت حسن أرجو أن لا بأس بذلك, وأنه لا يدخل في المحذور وما سواه من الأناشيد الموروثة عن الصوفية فالشأن فيها ما سمعت وأنا

أحذر الشباب منها وأدلهم على البديل ألا وهو ذكر الله مطلقاً وبالأخص التقرب إلى الله بقراءة القرآن الكريم.



س64: فضيلة الشيخ، كثر الجدل والنزاع فيما يتعلق بالأنشيد والتمثيل حيث يقول بعضهم بمشروعيتها وأنها إسلامية، بينما يقول البعض الآخر: لا دليل على جوازها بوضعها الحالي ولا فائدة ترجى من ورائها ولا قائل بإسلاميتها ممن يقتدى بقوله ويعتبر برأيه؟

ج64: ما ذكرته أيها السائل من كثرة الجدل والنزاع في هاتين المسألتين معلوم، والذي ظهر لي بعد البحث فيهما أنه لا فائدة فيهما ولا خير منهما يرجى، بل فيهما من المفسد ما يجعل الإنسان يقطع بتحريمهما بوضعهما الحالي الذي تطور شيئاً فشيئاً من سيئ إلى أسوأ ومن قبيح إلى أقبح فقد كان في البداية الإنشاد عادياً ثم نقل الشيطان المولعين به إلا ضرب الدفوف والموسيقى معه لتعظم الفتنة ويشتد الخطر، ثم اختير له من البراعم ما يسمى بفرق الإنشاد فيسجل على أشرطة الكاسيت# وبيع في المحلات وفي الأسواق باسم النشيد الإسلامي والتمثيل الإسلامي، ليلقى رواجاً عند جماهير الناس ووجد رواجاً بالفعل عندهم لأن النفوس تميل إلى اللهو واللعب والهوى إلا من رحم ربك وقليل ما هم، ومع الأسف زانده \$ الإخوان المسلمون# ومن التابعين لهم والمتعاطفين معهم يعتبرون هذين الأمرين المحدثين من وسائل الدعوة إلى الله وإصلاح الشباب واستقطابهم ليكونوا من أهل الالتزام ودعائه -زعموا-، وهو صنيع يدل على جهلهم بنصوص الكتاب والسنة اللذين قال الله في وصفهما: (وَوَقَوْا فِي يَدِّ دَنَا) [النساء: 174]، فالبرهان هو النبي الكريم والداعية العظيمة محمد ج، والنور المبين هو كتاب الله الفرقان الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

هذا وقد أطلقوا على النشيد المحدث والتمثيل المحدث وصفين محبوبين عند المسلمين حيث قالوا: \$نشيد إسلامي#، و\$تمثيل إسلامي# كمن سمي الخمر مشروباً روحياً وكمن مدح القات بقوله:

وحسبي هنا الإشارة لمن هو ذكي يكتفي بمختصر العبارة، وأقول لشباب الإخوان المسلمون ومنظريهم ؛ لا تستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير إن كنتم تعقلون.

هذا يا أخي السائل والقارئ وكم في الأناشيد بوضعها الحالي من مفسد
يجب أن تحذر، ومنكر يتعين أن يستنكر، أكتفي بذكر شيء منها:

1- التسبب في تضييع جزء كبير على الشباب ذكورًا وإناثًا في إعدادهم ليصبحوا ويمسوا منشدين، ومتى صاروا كذلك زهدوا في قراءة الكتاب والسنة وحفظ ما تيسر منهما، إذ لا يمكن الجمع بين حب الأغاني وبين حب القرآن والسنة أبدًا، وفي هذا الصنيع من الضرر على النفس والإضرار بالغير ما هو معلوم لدى أهل العقل والإنصاف.

2- التشبه بالصوفية الضالة في إنشادهم الجماعي وهو ذكرهم المفضل في حلقاتهم التي قد يشاركون فيها المردان الذين فيهم من الفتنة ما يفوق الافتتان بالعدراء من النساء، وكفى بذلك خزيًا عظيمًا وضللاً مبيهاً.

3- استبدال محكمات القرآن وصحيح السنة بالأناشيد بحجة الترويج في
الالتزام بالإسلام طائنين أن الأناشيد سبيل الدعوة إلى الخير، وذلك لجهلهم بسبيل
الدعوة إلى الله، وهذا إن حسنا بهم الظن، وإلا فكم من عالم كبير وناصح نحري قد
أسدى إليهم النصح ابتغاء مرضاة الله وأقام عليهم الحجة براءة للذمة ونصحاً لهم
وللأمة، فأبى أكثرهم إلا تلمساً لمسوغات كل ما أهية لافعل ما ألفوا ليقبل لهم ما أحبته
ولهم الهدى في رمي غلت كل ما هجر أوجب ما عاصوا في سبيل الله عتوهم بهيمة
تعودا.

4- بدعة التسمية للأشعار الملحنة بالتلحين الهابط إسلامية؛ لأن ذلك إدخال في شريعة الإسلام ما ليس منها وذلك جناية على الشريعة، خطره عظيم وشره جسيم لقول النبي ج: \$من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد#. متفق عليه من حديث عائشة ل، ومن غير شك أن الأناشيد الممزوجة بالتغني والتلحين والتطريب والآخذة بقلوب المنشدين والسامعين هي من صنع الصوفية الضالة، صدوا بها أنفسهم عن الأذكار الشرعية وصدوا بها غيرهم وذلك قليل من كثير من انحرافات

الفرق الصوفية.

والمقصود: هو أن هذه الأناشيد المذكورة بوضعها الحالي ما سبق الإخوان المسلمون إلى تسميتها إسلامية أحد حسب علمي, بل كانت تسمى من قبل إما سماعًا أو تغييرًا.

قال الشافعي (ت204هـ) :: خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغيير يصدون به الناس عن القرآن#.

وقال الإمام ابن تيمية : في فتاويه (11/532) معلقاً على قول الشافعي هذا ما نصه: \$وهذا من كمال معرفة الشافعي وعلمه بالدين, فإن القلب إذا تعود على سماع القصائد والأبيات والتلذذ بها حصل له نفور من سماع القرآن والآيات فيستغني بسماع الشيطان عن سماع الرحمن#.

والحقيقة التي لا تقبل الجدل أن معظم الأناشيد التي تباع اليوم في محلات التسجيلات تشبه الأغاني في الأداء والمعاني، وكم فيها من الصد عن قراءة القرآن الكريم وحفظه والتفقه في أحكامه، وكم فيها من الصد عن العناية بالسنة المطهرة وما فيها من أحكام الشرع المطهر، وهذه ظلمات بعضها فوق بعض، فالحذر الحذر من محدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وإن هذه الأناشيد لمن محدثات الأمور:

| | |
|--------------------------------|------------------------------|
| فافهم رعاك الله واترك الجدل | ونفسك ارحمها وجنبها الزلل |
| تغن بالقرآن واهجر الهوى | وقدر العلم وما العلم حوى |

5- بدعة محاكات بعض المنشدين والمنشادات لأغاني الفاسقين والفاسقات
بأناشيد على نفس المعاني والنغمات لتستعمل في المناسبات ذات الأفراح, حجة أنها بديل عن الأغاني المحرمات -زعموا- والمعروف أن بعض أصوات المنشدين الماهرين بالإنشاد والمدمنين عليه تشبه أصوات المغنين الماهرين بالغناء والمدمنين

عليه، وإذ كان الأمر كذلك فقد أصبح هؤلاء وأولئك متفقين في الوسائل التي هي الأغاني والأنشيد، والغاية التي هي إشباع رغبات النفوس التي أصيبت بداء البدعة وداء الشهوة فاعتبروا يا أولى الأبصار.

6- أنه يترتب على تسمية الأنشيد الملحنة بألحان الأغاني إسلامية فساد خطير من أبواب خطيرة منها ما يلي:

أ- استحسان البدع وليس في البدع بدعة حسنة تضاف إلى دين الإسلام شرعاً، وإنما على رأي أهل الأهواء والبدع.

ب- نسبة الرسول **ج** وصحابته الكرام إلى إهمال شيء من أمور الإسلام وعدم العمل به وهذا قول خطير.

ج- اتهام الرسول بأنه قصر في تبليغ الرسالة التي شهد الله لها بالكمال والصفاء، وشهد لها الرسول **ج** بالوضوح وعدم الخفاء وفي ذلك من الخطر شيء عظيم.

وعليه فمن قال إن الأنشيد إسلامية لزمه القول بأن الرسول **ج** لم يأمر أمته بها ولم يخبرهم أنها من أحكام الإسلام وهذه أمور في غاية الخطورة، فالواجب على المفتونين والمدمنين على الأنشيد بوضعها في الحال وبأسطوريها الخائفة أن لا يتنازلوا عنه إلا بحجة قوية لا يمكن دحضها ولا ينقضها الاحتجاج به.

وأما دعوى أن الصحابة كانوا يرتجزون بالأشعار ويرفعون أصواتهم بذلك الرجز حينما كانوا يحفرون الخندق، وحينما كانوا يبنون المسجد أو حينما كان منهم من ينشد الشعر في استحثاث الإبل على السير فلا دليل في ذلك كله على استباحة إنشاد الأنشيد الصوفية بألحانها المطربة واستماعها وترويجها وتسميتها إسلامية، وذلك لأن الصحابة **رضي الله عنهم** لم يكونوا يتغنون بالأشعار كما يتغنى فرق الإنشاد بالأنشيد اليوم، وإنما كانوا يقتصرون على مجرد الإنشاد للشعر باللفظ العربي الفصيح الذي لا تمطيط فيه ولا تطريب، ويرفعون أصواتهم بذلك من دون اجتماع للإنشاد بصوت واحد ونغمات متفقة متساوية كصنيع فرق الإنشاد اليوم، ولو كانوا يفعلونه كالمنشدين لنقل ذلك عنهم فافهم وفقك الله.

| | |
|--|---|
| يَهْدِي يَقِينًا لِتِي هِيَ أَقُومُ | هَذَا كِتَابُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ |
| وَمَنْ خَاطَبَ الرَّحْمَنَ يَهْدِي وَيَغْنَمُ | فَاقْرَأْهُ دَوْمًا كِي تَحُوزَ ثَوَابَهُ |
| إِلَى مَجْلِسِ الْإِنْشَادِ لَهُوَ وَمَغْرَمُ | وَمَنْ يَشْتَهِي لَحْنًا بِشَدِّ رِكَابِهِ |
| يَرْنُو إِلَى الْإِنْشَادِ وَهُوَ سَيَنْدَمُ | وَمَنْ أَشْتَهَى لَهُوَ الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ |

وأما التمثيل: فداء وبيل، وكم له من الناس من جريح وقتيل، ركنه الكذب، وأسلوبه محاكاة الغير بمنكر من القول وقبيح من الفعل، وأعظمه نُكْرًا ما يتعلق بتمثيل نبي كريم أو صحابي جليل أو قائد من قادة الإسلام الأوائل نبيل. وأقبحه فحشًا من يمثل الشيطان وهو يوسوس في قلوب بني آدم بترك الطاعات، وارتكاب المنكرات، والرب يغضب والشيطان يفرح ويطرب ونحو ذلك مما فيه من اتباع الهوى الذي يهوي بصاحبه في ضلال بعيد ويزين له سوء عمله وقبيح أفعاله فيرى كل ذلك حسنًا.

وأما ثمرته: فهي الضحك المमित للقلوب، أو اعتباره أسلوبًا نافعًا من أساليب الدعوة إلى الله ومعالجة أمراض المجتمع، وذلك صنيع الجاهلين وفهم الغافلين، والحق أن معالجة أمراض المجتمعات وأسلوب دعوة الناس إلى الله إنما تلتمس من كتاب الله **T** وسنة المصطفى **ج** وسيرته وسير خلفائه الراشدين وسائر صحابته والتابعين وأتباعهم من أهل الفقه في الدين، وخشية الله رب العالمين، وإذا كان الأمر كذلك فإن كلاً من الأناشيد بوضعها الحالي وصفاتها المعلومة المذمومة وأسلوبها المقيت من البدع والمنكرات والموبقات الظاهرات التي يتعين على كل مكلف من المسلمين والمسلمات رفضها والعمل على إماتتها، ليحل الخير محل الشر والفضيلة

محل الرذيلة والسنة محل البدعة فيعم الخير مجتمعات أمة الإسلام، وتتقطع أوصال الشر إربًا إربًا ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر السنة على البدعة والخير على الشر والفضيلة على الرذيلة: (لَهُ نُؤْوُ تُؤْتُوْا نُؤْوُ نُؤُوْا نِي نُبَيِّ) [الرعد: 17].

تذير

ولعل ملبساً قد لبس عليه من قبل فيدعي بأن الأمثال مضروبة في القرآن من أجل إبراز المعقول في صورة المحسوس فيقبله العقل وهكذا التمثيل!!

فيقال له: إن الأمثال المصرحة في القرآن الكريم غير التمثيل الذي سبق الحديث عنه، وذلك أن الأمثال القرآنية المصرحة هي التي صرح فيها بضرب المثل أو ما يدل على التشبيه كقول الله تعالى عن المنافقين: (أَبْ يَابُ يَابُ) [البقرة:17]

وكم لها من نظائر، ولم يصرح فيها بلفظ المثل ولكنها تدل على معان رائعة في إيجاز يكون لها وقعها في النفس إذا نقلت إلى ما يشبهها نحو قول الله T: (كَيْفَ تَكْفُرُونَ)

كَيْفَ تَكْفُرُونَ نُنِيبُ [الإسراء:110].

وقولهم: \$خير الأمور الوسط#. ونظائر ذلك كثير، وعليه فلا علاقة بين الأمثال القرآنية ذات الهدف الرفيع والغايات الحميدة وبين التمثيل المبتدع الموروث عن ضلال الخلق وجهالهم فليعلم.



س65: فضيلة الشيخ، هل وسائل الدعوة إلى الله توقيفية أم اجتهادية؟ وهل ما يسمى بالأناشيد الإسلامية والتمثيلات الإسلامية من صرف الأوقات في الخلوات البرية مع الشباب بحجة تربيتهم على الأخلاق من وسائل الدعوة؟

ج65: الدعوة إلى الله **T** لها غاية ولها وسيلة، غايتها المنشودة ليفقه الناس دين الله **T** الذي جاء به نبيهم محمد **ج** جملةً وتفصيلاً، وتكون العبادة له وحده دون سواه (س.ب.ن.ط.ط.د.ة هـ) (الأعراف:54). ووسائلها قسمان:

1- وسائل آية.

2- و وسائل علمية تعليمية.

فأما الوسائل الآلية: كالوسائل التي تكون سبباً في تبليغ الدعوة ونشرها كهذه التي بين أيدينا من الأشرطة ومن مكبرات الصوت وغير ذلك، بحسب الزمان والمكان، فقد أتى على الناس زمان هذه الوسائل التي بين أيدينا غير موجودة، وهي من النعم التي يجب أن نشكر الله T, عليها إذ مثل هذه المذاكرة وأمثالها يمكن أن تصل مئات البيوت فينتفع من ينتفع بحول الله وقوته بواسطة هذه الوسائل الآلية التي تعتبر من نعم الله على هذه الأمة.

أما الوسائل التعليمية والتوجيهية والتبليغية: فهذه هي التي نقول إنها توقيفية، ومعنى توقيفية أنه لا مجال للاجتهاد فيها وإنما يتقيد الداعي إلى الله T بمنهج القرآن ومنهج السنة وسيرة النبي J وطريقة خلفائه الراشدين ومن وافق هؤلاء ؛ فتصبح وسائل الدعوة توقيفية وغاية الدعوة كلها توقيفية, وإذا قلنا إن الوسائل إلى الدعوة توقيفية فليست محصورة في نوع من أنواع البلاغ، فالدعوة تؤدي بطريقة الخطابة من فوق منابر الدعوة، وبطريقة الحوار، وبطريقة الأجوبة على الأسئلة المحررة، وبطريقة النصيحة، وبطريقة التأليف، إلى غير ذلك من الوسائل التي لا تخرج عن منهج القرآن ومنهج السنة بفهم سلفنا الصالحين في تبليغ الدعوة إلى الله T، أما ما اخترع من طرق محدثة ووسائل وافدة خالفت وسائل الدعوة الشرعية فهذه لا نقرها ولا نرشد الناس إليها، فالدعوات الوافدة التي قامت على غير المنهاج الشرعي سواء منها ما كان في هذا الزمن وما كان قبله، قد استعمل أهلها لها أساليب متعددة بل أساليب تسيء إلى الدعوة ولا تحسن إليها ولا تحقق صلاحاً، وذلك كأسلوب حمل السلاح على الأمة من أجل تحكيم الشريعة والتفجير في المنشئات، والإساءة إلى القاصي والداني، وقتل المستأمن، واغتيال رجالات الحكومة، والفوضى والتشويش، هذه التي اعتبرها بعض الناس وسائل دعوة فإنهم قد أخطئوا خطأ عظيماً يعرفه من من الله عليه بالسلامة من التحزب والتعصب لأصحاب الأهواء.

فنحن نرى بأن هذه الوسائل التي سلكها ما يسمى بالجماعات أو الأحزاب أو المنظمات دمرت الشعوب، وكثر بسببها القتل، وقلّ العلم، واشتغل الناس بالدفاع والحماية على أنفسهم، في بلدان معلومة لا تجهلونها، فقد أصبح العالم الإنساني والله

الحمد اليوم كمدينة واحدة من فضل الله على الناس، بحيث يعلم الإنسان وهو في قعر بيته ما يقع في الشرق الأقصى وما يقع في الغرب كذلك بواسطة وسائل نقل الأخبار.

ومما ينبغي أن يعلم: أن من وسائل الدعوة إلى الله العلم، وعليه فإن الذي يخرج يجوب الأقطار وهو جاهل بأصول الدين كالعقيدة وسائر الفرائض والواجبات وأعظم المحرمات من أجل أن ينشر دعوة الإسلام ويدعو الناس إلى محاسنه وهو يجهلها، فقد تحصل منه الإساءة إلى الإسلام وإلى الدعوة ولو حسنت نيته وصح قصده، ومن هنا فالشرط الشرعي الأساسي في الداعية أن يكون ذا علم وقد كتب الله لي فكتبت كتابًا وسميته \$فقه الدعوة ونعوت الداعية\$، وتعرضت فيه للركائز التي تقوم عليها الدعوة مأخوذة من كتاب الله وسنة النبي ﷺ وهدى سلفنا الصالحين، والكتاب مطبوع والحمد لله.

والخلاصة: أن وسائل الدعوة التبليغية التعليمية توقيفية، بمعنى أنها مأخوذة من الكتاب والسنة وطريقة الخلفاء الراشدين ومن نهج منهجهم وسلك دربهم، وأن الغاية كذلك توقيفية وهذا ما قرره العلماء الذين عرفوا بالفهم الثاقب في علوم الشريعة، ووفق الله الجميع لإصابة الحق والعمل به والدعوة إليه.

وأما فيما يتعلق بموضوع التمثيليات والأناشيد أو الطلعات وما شاكل ذلك فإنها ليست من وسائل الدعوة، لأنه تقدم معنا فيما مضى من الجواب على هذا السؤال بأن وسائل الدعوة إلى الله توقيفية بمعنى أنها منقولة عن الشرع الكتاب والسنة، وليست التمثيليات والأناشيد والفكاهات المكذوبة المضحكة والطلعات الشبابية الحركية الإخوانية وما يدور فيها من وسائل لا تمت إلى دعوة الحق بصلة، وإنما هذه من المناهج الوافدة والدخيلة على الدعوة إلى الله؛ لذا فإن وسائل الدعوة معروفة وهذه ليست منها، ولا يجوز للناس أن يسمحوا لأبنائهم أن ينخرطوا في سلك المنشدين ولا الممثلين؛ لأن هذه كلها لا تخدم دعوة ربانية ولا تربي الشباب تربية إيمانية ولا تكتسب منها الأخلاق الإسلامية، وإنما يلتمس هذا كله من شرع الله القويم ألا وهو كتاب الله وسنة النبي ﷺ، وقد ينظر في الخروج والطلعات وما

شاكل ذلك مما يفعله الحركيون، ما الذي يجري خلالها؟! وعلى أي شيء يكون الاجتماع خلالها؟! فإن حصل في وقت ما من الأوقات النادرة خروج أو رحلة وكان من يشرف عليها ممن له علم بمنهج السلف والتربية الشرعية الصحيحة، فأرجو ألا مانع من ذلك ليكون فيه شيء من الترويح على النفس، أما أن تعتبر الطلعات إلى الأماكن البعيدة ووضع البرامج لها أسبوعية أو شهرية أو ما شاكل ذلك فهذا من قتل الأوقات بل ومن الارتكاس في المأثم.

فالحمد لله طرق التربية الشرعية معروفة مأخوذة من الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح، وكيف كانوا يربون عليها أنفسهم وأبناءهم وهم قدوتنا ونحن -إن شاء الله- على الأثر علمًا وعملاً.



س66: فضيلة الشيخ، لقد بينتم حكم سماع الأناشيد والذي نرجو أن تبينوا حكم مشاهدة المسرحيات الإسلامية فإنه جاء ذكرها في السؤال؟

ج66: عمل المسرحيات أولاً: ينظر ما يجري فيها إن كان ما يجري فيها يخل بشيء من تعاليم ديننا فلا وجه لوضعها، وإن كانت سليمة وبريئة ومتفقة مع قواعد الشرع ونصوصه وسماحته فلا مانع من ذلك حسب علمي.



س67: فضيلة الشيخ، ما رأي فضيلتكم في المراكز الصيفية حيث إنها يسجل فيها الشباب ويقام فيها التمثيل والأناشيد والمخالفات الشرعية، بم يؤجّه الشباب في الإجازات الصيفية؟

ج67: بالنسبة للمراكز الصيفية فإن الحكم حسب علمي على ما يدور فيها، فإن أعدت هذه المراكز لتربية الشباب تربية إسلامية إيمانية تربطهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم ج وبالآداب والأخلاق وبالالتزام بالحقوق لذوي الحقوق، فهي نافعة وصالحة ومفيدة وتعتبر مقراً للعلم ومن ثم لنشره إن شاء الله، أما إذا كانت المراكز الصيفية لا يوجد فيها إلا النكتة المضحكة أو الفكاهات المضللة، أو الأناشيد والإيغال فيها، وربما يكون فيها ما لا يجوز أن يقع ممن ابتلوا بالتنظيم السري

وممن ابتلوا بالتعصب للجماعات الأخرى الوافدة، فإنه لا ينبغي أن يقام مركز تجري فيه هذه الأمور التي لا يخفى ما فيها من الخلل الذي يتعلق بصالح الأمة، والذي يتعلق بحق الدين فهي لا يحكم عليها بصلاح وإصلاح مطلقاً، ولا يحكم عليها بفساد وإفساد مطلقاً، ولكن ينظر فيما يجري فيها، فإن جرى فيها الخير والعلم والتعليم والنشر والأدب فنعماً هي، ونباركها لأهلها، وإن جرى فيها غير ذلك فهذا لا نقره ولا يجوز أن نقتل الأوقات في النكات المضحكة وفي الفكاهات وفي التمثيل وفي الأناشيد، ولا يجوز أن تقضى الأوقات الغالية في عمل لا ترجى من ورائه فائدة في دين ودنيا.



س68: فضيلة الشيخ، هل التصوير بالفيديو من وسائل الدعوة ؟

ج68: نقل المحاضرات والندوات والكلمات بهذه الوسائل البريئة من الوقوع في المآثم كل هذا من الوسائل الآلية، ويتقى الشيء الذي يجر إلى مآثم، فالشيء الذي يجر إلى مآثم ليس من وسائل الدعوة، فالدعوة تهدف إلى فعل الطاعة وإلى فعل الخير عموماً وتعيده إلى الغير، فلا بد من النظر في النقل بهذه الوسيلة الآلية فما كان في حدود الطاعة والمعروف وحدود الدعوة إلى الله فيؤخذ به ويستفاد منه، وما كان يتنافى مع المنهج الدعوي وسيلة أو غاية فهو الذي يرد لما ثبت في الحديث: \$من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد#⁽¹⁾.



س69: فضيلة الشيخ، نسمع كثيراً عما يسمى بالجماعات الإسلامية في هذا العصر

في مختلف أنحاء العالم، فما أصل هذه التسمية؟ هل يجوز أن يسموا بالجماعات الإسلامية أم لا؟
العصاة أم المبتدعة ؟

ج69: هذا السؤال قد تكرر كثيراً وقد أجاب عليه نخبة من أتباع السلف بأجوبة مقرونة بالأدلة غير أنه وقد عرض فلا بد من البيان بما تيسر.

فأقول: بتعدد هذه الجماعات تعددت مناهجها فكل جماعة منهج له بنود وله ضوابط أسست من قبل مؤسسي هذه الجماعات، ولناخذ مثلاً من الجماعات ما

يسمى بجماعة الإخوان، وما يسمى بجماعة التبليغ، وما يسمى بحزب التحرير، وما يسمى بجماعة جبهة الإنقاذ، وما يسمى بحزب الإصلاح، إلى غير ذلك من الجماعات المتعددة.

فإذا أردنا أن نعرف القول الحق في تعدد الجماعات هل له أصل في الشرع، مع أنه يلزم من تعدد الجماعات تعدد المناهج، فنقول لا وجه لهذا التعدد لأن النبي **ج** لما سئل عن الطائفة الناجية المنصورة قال: \$هي الجماعة#⁰.

وإذن فنقول: إنه لا وجه لهذا التعدد لأنه يلزم منه تعدد الاتجاهات وتعدد بنود دعوة هذه الجماعات بالإضافة إلى ما نتج عن هذا التعدد من الأضرار التي لا تخفى على أقل الناس علمًا، حيث ترى أن الجماعة التي لها منهج يهتقون تحت لواء هذا المنهج وينفذون بنوده، والجماعة الأخرى، تختلف معها لأن لهم منهجًا يخصهم، أسسه إمام لهم غير الإمام الذي أسس وقعد بنود المنهج الجماعة الأخرى فحصل من الاختلاف ومن الفرقة ومن سوء الفهم بسبب هذا التعدد الذي من لازمه الاختلاف والفرقة ولا بد.

وأما المنهج السلفي والسلفية والسلفيون فلا يدخلون في- هذه الأحزاب، ولا يجوز أن يطلق عليهم بأنهم إحدى تلك الجماعات ولا حزب من الأحزاب المذمومة كما سماها المغرضون، وإنما هي منهج عقيدة وعمل، والانتساب والاعتزاء فيه إلى السلف الصالح حق، وهذه الجماعات لها مؤسسون بينما المنهج السلفي والجماعة السلفية ليس لها مؤسس كالجماعات الأخرى، وإنما هي الأخذ بالوحي الذي جاء به النبي **ج** فلا يجوز أن تقحم وتعتبر إحدى تلك الجماعات ثم تكون عرضة للأخذ والرد والنقد، بل السلفية هي التي اجتمع عليها الصحابة الكرام من المهاجرين والأنصار وتبعهم على ذلك التابعون، وهكذا كل من تأسى بهم ونهج نهجهم فهو من تلك الجماعة ووارث علم تلك الجماعة ويطلق عليه سلفي وصاحب عقيدة سلفية وإن عاش في هذا العصر.

وأما الجماعات الأخرى فكما أسلفت لها مؤسسون ولها بنود ولها منهج جل بنوده تخالف منهج السلف الذي يعتمد فيه أهله على الكتاب والسنة، لذا ينبغي أن

نفهم وأن نبين للناس بأن الطائفة الناجية المنصورة جماعة واحدة، وأن الجماعات الوافدة علينا من الخارج بتلك الأسماء والمسميات والمناهج التي تختلف مع منهج السلف علمًا وعملاً ودعوةً وجهادًا لا يجوز لنا أن ندخل فيها ولا أن ننظم إلى أهلها ولا ندخل في تنظيمها، فتنظيمها سري مبني على كثير من الأخطاء التي لا تتعلق بفروع هذا الدين، ولكن تتعلق بكثير من أصول هذا الدين وفرائض هذا الدين وأحكام هذا الدين، فإن الجماعة واحدة وهي جماعة أهل السنة والجماعة على منهج السلف رضي الله عنهم وأرضاهم.



س70: فضيلة الشيخ، نسمع عن بعض الجماعات والأحزاب التي تنتمي إلى الإسلام ولكن سمعنا أنها باطلة وأن دعوتها على غير كتاب الله وسنة رسول الله ج فرجو منكم أن تبينوا بعض هذه الجماعات، ومن هم مؤسسوها، وإلى ماذا تدعو؟ وكذا ما هي علامات أتباع هذه الجماعات حتى نجتنبها؛ لأنهم لم يتسموا بها ظاهراً أمامنا؟

ج70: مسألة الجماعات وما يتعلق بها، هذا الأمر قد كتب فيه وبين العلماء حياله ما يحتاج إلى بيان، ابتغاء مرضاة الله T ونصرة الحق، ومحبة في أبنائنا الشباب؛ لأن الشباب عنده رغبة في أن يقدم لهذا الدين ما ينفع ويفيد وما تبرأ به الذمة، ولكن قد يسلك غير الطريق، ومن هنا ينتج الضرر، ومن هنا يتعين السعي الحثيث في تحصيل العلم والتحصن به حتى يستطيع الإنسان أن يميز بين الخطأ والصواب، وبين ما تدعو إليه الجماعات المتعددة، إذ لا يستطيع أن يميز إلا من آتاه الله بصيرة وآتاه حكمة، وفي كل زمان تقع أنواع من البدع وتظهر أنواع من البدع تخالف السنن، فهياً الله -تبارك وتعالى- لها العلماء الربانيين الذين آتاهم الله حكمة وبصيرة فيردون على أهل البدع ويحذرون منها، وينذرون الناس لما فيها من الخطر، ويكفي في خطرها أن النبي ج قال: \$ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار،#، فقضية تعدد الجماعات أمر لا يجوز عقلاً وشرعاً وإنما الحق أن يكونوا جماعة واحدة وهذا هو الذي أجاب

به رسولنا ج عندما سئل عن الطائفة الناجية المنصورة فقال: \$هم الجماعة##، هذه الجماعة هم الذين اهتموا بكتاب ربهم تلاوة وفهمًا للمعنى وعملاً بالمقتضى، وبصحيح سنة نبيهم -عليه الصلاة والسلام-، وترسموا خطا السلف الصالح وإن تباعدت أقاليمهم وهم على هذا النهج، فهم الجماعة وأي جماعة تأتي بمنهج له بنود وله أعمال تخالف منهج أهل السنة والجماعة السلف الصالح فإنه يجب أن يبين ما فيه من خطر، وأن يحذر الأمة منه وبالدرجة الأولى الشباب الذين نحب لهم كل خير، ونكره أن يرتكسوا في أدنى بدعة من البدع، لما في البدع من الشر الخطير.

فإن كانت قد ظهرت في الساحة في الزمن الماضي بل في الأزمان الماضية بدع ابتدعها رجال، كبدعة القول بنفي القدر في آخر عهد الصحابة الذين قالوا: \$لا قدر##، وبدعة الرفض، وبدعة الاعتزال، وبدعة التجهم، وبدعة الخوارج، وبدعة التصوف، وبدعة الأشعرية، والكلابية، والماتريدية، ونحل متعددة ومختلفة، هذه البدع كلها جاءت تخالف طريقة السلف الصالح الذين انطلقوا بالفهم الصحيح من كتاب ربهم وصحيح سنة نبيهم ج، فهل تركت في تلك العصور؟ أم انبرى لها في كل زمن وفي كل مكان رجال من أهل العلم الشرعي وبينوا بطلانها وبينوا مخالفتها، وحذروا الأمة من الوقوع فيها!!

وهذا هو الواجب على الناس كلما نجمت بدعة في زمن من الأزمنة أو في مكان من الأمكنة وجب على من آتاهم الله علمًا وبصيرة أن يردوا البدعة حتى يقضى عليها في مهدها، أو يخفف من شرها رحمة بالأمة ونصرة للحق ودحضًا للباطل وقمعًا لدابر الابتداع.

وفي عصرنا الحاضر لا شك قد وفدت جماعات على هذه البلاد -أعني المملكة العربية السعودية- التي لا نعرف إلا أنها جماعة واحدة قامت على ذلك علماء وحكامًا، وهو أمر مسلم به عند جميع العقلاء أهل الإنصاف، أما أهل الإسراف وأهل الجحد لا حيلة لنا فيهم، والواجب الإنصاف. قامت جماعة واحدة على نهج الكتاب والسنة عقيدة، وشعائر، ومعاملة، ومنهج دعوة، ومنهج جهاد، ومنهج أدب وسلوك، وأخلاق، ونصيحة، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، ونحن لا ندعي

الكمال لنا ولا لعلمائنا ولا لحكامنا فالكمال لله T ولمن منحه الله من خلقه، ولكن هذه هي الحقيقة. فلما وفدت جماعات من الخارج جماعة الإخوان المسلمون مؤسسها معلوم ومشهور للخاص والعام وبالدرجة الأولى طلاب العلم هو حسن البنا (ت1368هـ) وقع في أخطاء، أخطاء تتعلق بمنهج الدعوة، وأخطاء تتعلق بمنهج الولاء والبراء، وأخطاء تتعلق بأمور متعددة، قام بعض العلماء ببارك الله في جهودهم وحياتهم ورحمهم بعد مماتهم وقالوا: أخطأ: في كذا وكذا، وفي بيانهم من الخير للناس ما لا يحصى، بل وتخفيف عن أخطأ وأفضى إلى الله T فكلما عمل بالبدع التي أحدثها من مات، كلما عمل بها الناس وأكثروا من العمل بها، اشتد الخطر على من ابتدع وورث، وكلما قل العاملون أو انتهت هذه البدعة وقضي عليها خف عن أسسها الخطر والإثم، سواء أحدثها بحسن نية أو بغير ذلك، وأنا واحد ممن تتبع الأخطاء بعد أن غفلت عنها مدة طويلة من الزمن، لكن لما رأينا الخطأ وعندنا والله الحمد القدرة على بيانه، بيناه بلأسلوب العلمي لا بالتفسيق ولا بالهجوم ولا بالسب ولا بالشتيم ولا بشيء من ذلك، بل قلنا أخطأ في كذا بدليل كذا، وأخطأ في كذا بدليل كذا، والكتب موجودة ومنشورة لا أستطيع أن أحصي لكم نقاط الخطأ وكيفية الرد، والحاصل أن هذه جماعة جاءت بمنهج لما عرض على منهج الكتاب والسنة وجد في جل بنوده ما يخالف منهج الكتاب والسنة في الدعوة إلى الله وغيرها، وفي ذلك خطر على عقيدة المسلمين وبالأخص العوام منهم والشباب.

□□□ أما الجماعة الثانية التي هي جماعة التبليغ فوالله إنها نجيب أن يبلغ دين الله على كل الله لو سراج هدى في الدنيا والدين من نحو الإسلام عاصدين يؤمنون بربهم عليه

الصلاة والسلام- نحب أن ينطلق جل وقته في تعليم الناس، وما أحوج الناس اليوم إلى التعليم في السهل وفي الجبل وفي الشمال والجنوب والقاصي والداني، الناس في أمس الحاجة إلى التعليم لكن كيف نعلم الناس؟ نعلمهم بالعلم الصحيح والمنهج الصحيح، ولا يمكن أن تملكه وتحزره حتى تجلس إلى المعلمين الذين يملكون التوجيه الصحيح السليم، أما خروج وانطلاق إلى الأفلق وهم لا يحسنون معنى \$ لا إله إلا الله# هذا أنكرناه عليهم ودعوناهم وقلنا لهم الناس بحاجة إلى العلم، وإلى

الجهاد في سبيل الله لنفسه ولغيره، ولكن أحرزوا النصيب الوافر من العلم ثم انطلقوا يبارك الله في جهودكم، أما أنكم تعتمدون على منهج صوفي وتكونون تحت إمارة من لهم بيعات على الطرق الصوفية، هذا لا نقركم عليه ولا نوافقكم عليه، ولا نقول أنتم في سبيل الله، طهروا الدعوة من الخطأ في منهجها وانطلقوا يبارك الله الجهود ويقبل العمل، ومع الأسف بعضهم من أبناء هذه البلاد وبعضهم درس على كرسي الدراسة ستة عشر عامًا في أصول الدين، ثم ينطلق على نهج أولئك الأعاجم الذين ينطلقون من منهج يخالف منهج الحق في جل بنوده، لما فيه من القبورية ولما فيه من الخطأ والانحراف الذي لا نرتضيه لأبنائنا ولا لأي فرد من أفراد المسلمين.

وخلاصة القول: أن الدعوة إلى الله عمل شريف، ووظيفة رسل الله الكرام، وأنبيائه العظام، وكل من تأسى بهم من الأنام، ولكنها توقيفية يجب أن نسير فيها في الطريق والمنهج الذي رسمه الله T في كتابه وأوضحه النبي J في سنته، ولا نعدم يمنة ولا يسرة فنقع في الخطأ ونضل فنهلك، والحديث يطول واطرقوا ما كتب حيال هذه الجماعات بحسن النية وحسن القصد، واتصلوا بالعلماء الذين هم أتباع السلف وانبذوا هذا التحزب والتعصب، وطهروا القلوب من أن تبغض عالمًا يصحح الخطأ ليكون صوابًا ويحيي السنة ويميت البدعة، لا يريد إلا وجه الله وقد صبر واحتسب على ما يناله في عرضه وفي نفسه من أجل إقامة السنن وإماتة البدع، هذا ما أوصي به نفسي وأوصيكم به وأسأل الله أن يبارك لنا ولكم في الأعمال والأرزاق والعلم إنه سميع مجيب.

س71: فضيلة الشيخ، نبغي إضافة ذكر نماذج من أخطاء دعوة حسن البنا -رحمه الله تعالى-؛ لأنه ربما بعض الإخوة الحاضرين ما لديهم كتب يرجعون إليها، فنريد ذكر نماذج حتى تكون سببًا في الرجوع إلى بعض الأخطاء في دعوته ؟

ج71: الحقيقة أنا ممن تتبع وكتب في هذا الموضوع ولا أخفي عليكم شيئاً علمته، فإن حسن البنا أخطأ في العقيدة، ففي باب الأسماء والصفات سلك مسلك التفويض واعتقد أنّ نحلة التفويض يعرفها البعض ويجهلها البعض الآخر، فالتفويض كما قال فيه ابن تيمية: \$شر أنواع الإلحاد#. ومعناه: أنهم يقولون في

أسماء الله وصفاته: نؤمن بها ولا نتعرض لمعانيها، ولا نعلم معناها. وهذا غير طريقة السلف، بل طريقة السلف هي التفويض في كيفية صفات الله لا في معانيها كما قال الله T: (ث ت ث ت ث ت) [الشورى: 11]، فالسميع والبصير اسمان كريمان دلّ أحدهما على صفة السمع، والثاني على صفة البصر، صفة حقيقية تليق بعظمة الله وجلاله صفة كمال، هذا معناها، لكن كيفيتها، استأثر الله بعلم ذلك، وعليه فالتفويض في المعاني خطأ وقدح في العقيدة.

كذلك من الأخطاء التي وقع فيها مخالطة أهل البدع كبدعة المولد، وبدعة التصوف، فهو أقر في كتبه على نفسه بأنه صوفي، وأقر بأن دعوته قامت على أكتاف الصوفية الميرغنية في كتبه، وارجعوا إلى \$كتاب الدعوة والداعية\$، وارجعوا إلى الكتب التي كتبها تلامذته \$كالقافلة\$ و\$الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ\$ وما شاكل ذلك من الكتب، ووقع في أخطاء شنيعة قولية وفعلية، ونحن لا نحاسب البنا على أخطائه قصداً لإدانته، ولكن تحذيراً من الوقوع فيها والرضا بها؛ لأن الرجل زعيم حزب اشتهر بالدعوة إلى الإسلام، ولكنه مع الأسف أتاها من غير بابها الشرعي ومن جملة النشيد الذي نسبه إليه أخوه عبد الرحمن قوله في المولد:

| | |
|----------------------------------|--------------------------------|
| هنا الحبيب مع الأحباب قد حضرا | وسامح الكل فيما قد مضى وجرى |
|----------------------------------|--------------------------------|

يعني أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- نزل معهم في موقع المولد وسلمهم، أي عفا عنهم وصفح عنهم، والصفح والعفو والمغفرة لا يملكها إلا الله -جل وعلا-، لا يملكها ملك مقرب، ولا نبي مرسل، وكل من القارئ والسامع يعلم أن كل شيء يدور عن العالم سواء هو فهم معنى ما يقول أم لم يفهم فإن الخطأ يجب أن يبين، كما حبيت إليه طرق الصوفية وتربى فيها، وكان يمشي على الأقدام الكيلوات المتعددة من أجل أن يزور قبور من يسمونهم بالأولياء والصالحين، وهذه أخطاء شنيعة من داعية يرسم منهج دعوة للناس.

كذلك في- بلب الـولاء والبراء وقع في- أفحش الخطأ وذلك أنه صرح بلأنه لا خصومة بيننا وبين اليهود في الدين، وإنما الخلاف بيننا وبينهم يعود إلى الاقتصاد لأن الله أمرنا بمصافاتهم فقال: (أَبْ يَ بِدِ يَ پِ پِ پِ) [العنكبوت:46]، فرأى بأن المسلم أخٌ لليهودي، وهذا من أفحش الخطأ، لأنه يصادم نصوص القرآن لأن الله T قال: (هے ے ے كُتْ كُتْ وَوُ) [المائدة: من الآية82]. وهذا في غاية الوضوح، ويا ترى هل نبين الخطأ؟! أم ندع ملايين البشر السائرين على دعوته يعيشون على هذا الخطأ ويرددونه ويعتقدونه !!.

وهكذا في حق الرافضة قال لتلامذته: \$اسكتوا لا تسألوني عن الفروق بين الرافضة، نحن وإياهم على الأصول ربنا واحد وديننا واحد وقبلتنا واحدة# وما شاكل ذلك \$هم مسلمون ونحن مسلمون#، ومنهج الرفض معروف يخالف منهج المسلمين في كل باب من أبواب العلم والعمل، واقرأوا الكتب، وأشياء كثيرة وقع فيها وأخطاء فوجب بيائها على من يملك البيان بالأدلة، ولا يجوز التعصب للخطأ بل الواجب على ذوي العلم أن يبينوا ما أخطأ فيه بدون أن يحكموا عليه بأي حكم من الكفر ونحوه مما شاكل ذلك، نبرأ إلى الله من أن نكفر أحداً؛ لأن التكفير لله ورسوله -عليه الصلاة والسلام- ومن أجمعت الأمة على كفره فهو كافر، فمهمتنا بيان الخطأ والتحذير من هذه البدع التي أحدثوها سواء جماعة الإخوان برئاسة هذا المؤسس، أو جماعة التبليغ برئاسة المؤسسين والأمراء الذين تعاقبوا على كرسي الإمارة، فالحذر الحذر وأنتم قد أغناكم الله يا أبناء هذه الجزيرة، أغناكم الله T بالرسالة النيرة الواضحة، التي قال فيها النبي ج: \$تركتم على البيضاء#O. فلماذا نزيغ عن البيضاء ؟

إنه من خرج عن البيضاء وقع في ظلمات الجهل والضلال والبدع، ومن تمسك بالبيضاء عاش في نور ومات في نور، فانترك التحزب للأخطاء والانتصار لها ولأهلها، والنقمة على العلماء الذين يبينون السنن من البدع رجاء رحمة الله ونصرة للحق وردًّا للباطل، فانه في كتابه رد الباطل ورد على أهل الباطل.

والنبي -عليه الصلاة والسلام- في سنته رد البدع ورد الخطأ ورد الباطل،

وهكذا خلفاؤه الراشدون وهكذا من تبعهم من أمة الإسلام على نهج الحق يبينون الأخطاء التي وقع فيها الناس ويصوبون الصواب ويدعمون السنة ويحيونها، ويسعون في إماتة البدع التي أمر الله رسوله ج بإماتتها، وأخبر بأنها شر وضلالة، هذا ما أحببت أن أضيفه وإن كنت أطلت والمقام يحتاج إلى شيء من التفصيل.

س72: فضيلة الشيخ، من هي جماعة الإخوان المسلمون؟ وهل لهم وجود في جزيرة العرب؟ وما أهداف دعوتهم؟ وما حكم الجلوس معهم؟ وهل يجوز لمن علم شيئاً من ضلالتهم السكوت عنها خوفاً من الفرقة ودرءاً لحصول الأذى منهم؟ ج72:

أ- جماعة الإخوان المسلمون هي تلك الجماعة التي أسسها حسن البنا ووضع لها أسساً تقوم عليها وأهدافاً تسعى لتحقيقها، وكانت بدايتها في مصر عام 1347هـ (1928م) ثم انتشرت منهجها والمخالف لجل منهج أهل السنة والجماعة في عدة أمور، من أهمها: الترويج للدخول في تنظيمه السياسي السري ابتغاء الفتنة وابتغاء التغيير على المنهج السلفي الذي قامت دعوته على نصوص الكتاب والسنة بالفهم الصحيح.

وشعارها المرفوع والشهير عند كثير من الناس: \$دعونا نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه#، وهو تقعيد فيه تلبيس على الناس لاحتماله خطأ وصواباً وحقاً وباطلاً، وكم في منهج هذا الحزب من البدع والمخالفات التي يكفي بعضها في وجوب التحذير من أهلها، وممن اشتهروا بالدعوة إليه، والترويج للدخول في تنظيمه السياسي السري ابتغاء الفتنة وابتغاء التغيير على المنهج السلفي الذي قامت دعوته على نصوص الكتاب والسنة بالفهم الصحيح.

ب- نعم لها وجود في جزيرة العرب في كل سهل وجبل ومدينة وقرية، بل لها وجود في العالم الإنساني كله لكثرة الدعاة إلى تنظيمها والمروجين لها والمدافعين عن قادتها بكل ما يستطيعون من تلبيسات على الناس، وبالأخص الشباب منهم لما عندهم من الحماس والطيش عند فقد معرفة المنهج السلفي والمعلم السلفي.

ت- وأما أهداف دعوتهم فهي إقامة دولة واحدة للعالم الإسلامي من طريق إحداث الانقلابات على الملوك والرؤساء والأمراء في العالم الإسلامي بدون تفريق بين الصالح والطالح، ولا سير صحيح على منهاج الدعوة المحمدية التي

مشى عليها السلف الصالح وأتباعهم في دعوة الخلق إلى رحاب الحق، واسمع إلى ما قاله أحد منظريهم والناطق بلسان منهجهم وقياداته صاحب كتاب \$الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ# حيث قال وهو يصف دعوة الإخوان وأسلوبها المتميز في نظره ونظر قيادتها: \$ولم يعد في مصر صوت أعلى من صوتها ولا يد أقوى من يدها، ولا كلمة أنفذ في القلوب من كلمتها، وكانوا يعتقدون بعد أن رأوا نفوذها قد تعاضم، أن هذا النفوذ مجاله مصر لا يتعداها فإذا بهم يفاجئون بهذا النفوذ يصل إلى أبعد البقاع العربية، فيديل دولة اليمن ويقيم دولة أخرى، وتبسط الدولة الجديدة سلطانها ويستتب لها الحكم ومعنى هذا -والقول له- أن هذه هي الحلقة الأولى من سلسلة لا تلبث الدول العربية أن تقع واحدة تلو الأخرى وتحقق بذلك نواة الدولة الإسلامية# اهـ

وكم لهذا المقطع في هذا المعنى من نظائر يتبين من خلالها أهداف الدعوة الإخوانية والتي في مقدمتها قصد مسك أزمة الحكم في دنيا البشر.

ث- وأما حكم الجلوس مع زعماء الدعوة الإخوانية وأتباعهم ففيه تفصيل: وهو أنهم إذا جاءوا إلى العلماء القادرين على رد البدع والأهواء بنصوص الكتاب والسنة وقصدوا الاستفادة منهم ليكونوا على بصيرة من أمرهم فيقبلوا الحق ويردوا الباطل ويعتصموا بالسنة ويردوا البدعة، فلا حرج من جلوس العالم معهم لهذا الغرض الدعوي الشريف بل فيه أجر للجميع وبراءة للذمة من كتمان العلم.

وأما إذا جاءوا للجدل والمناقشة مستعملين أساليب أهل الزيغ والانحراف من استعمال الكذب فيما يدلون به أخذًا وعطاءً وتظلمًا واحتيالًا ودفاعًا عن أخطاء حزبهم، وهجومًا على منتقديه ونحو ذلك مما عرف عن المنتمين لهذا الحزب فحينئذٍ يحق لصاحب السنة من أتباع السلف أن يضرب صفحًا عن مجالستهم؛ لأنه لا يرجى من وراءها فائدة تعود على العالم ولا خير ينقلب به المجادل لنفسه، وهذا صنيع العلماء مع أهل البدع في كل زمان ومكان كما هو مدون في كتب هذا الشأن. وأما طلاب العلم الصغار الذين لا يقدرُونَ على إقامة الحجج على المخالفين ولا يحسنون الردود عليهم فإنهم لا يجوز لهم أن يجالسوا الإخوانية لمناقشتهم

ومجادلتهم, وإنما يجب عليهم تجنب مجالسهم كي يسلموا من التأثير عليهم لقلة علمهم وضعف قلوب البشر, ويأووا إلى علماء الشرع وإلى أقرانهم من كل طالب علم سلفي مصدر علمه الشرع الشريف بالفهم الصحيح الحصيف, لا الفكر المخالف المخيف.

ج- ولا يجوز لمن علم شيئاً من بدع حزب الإخوان المسلمون أو غيرهم من أهل البدع والأخطاء أن يسكت عن بيانه وهو قادر على البيان, برد البدعة وتصحيح الخطأ؛ لأن الرد على أصحاب البدع والأخطاء واجب على القادرين من أهل العلم ومتى قام به بعضهم سقط الوجوب عن الباقيين.

وأما توقع الفرقة بسبب الرد فليس بعذر شرعي لأن حب الاجتماع إنما هو على الحق الذي هو أحق أن يحب ويتبع، والمبتدع هو الذي أتى بسبب الفرقة؛ لأن الفرقة مقرونة بالبدعة وأن الألفة مقرونة بالسنة، ولا توقع الأذى من المخالف يسقط وجوب الرد من العالم على المبتدع والمخالف إلا إذا كان يتوقع أذى لا يطيقه فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا تخلو الأرض من أهل العلم الذين يقومون بالرد على كل مبتدع ومخالف.

س73: فضيلة الشيخ, ما حكم صلاتي خلف من أعتقد جازماً بأنه من المتمسكين بمنهج الإخوان المسلمون والداعين إليه ؟

ج73: الجواب على هذا السؤال يُرجع فيه إلى ما ذكره أهل العلم في التعامل مع أهل البدع من حيث الرواية عنهم وما في ذلك من التفصيل الذي يرجع إليه في مظانه من كتب الجرح والتعديل، علماً أن السلف الصالح كانوا لا يقبلون رواية المبتدع الداعي إلى بدعته، ولا الذي يستبيح الكذب بحجة قصد المصلحة أو قصد الكيد لأهل الإسلام وتضليلهم، ومن حيث طلب العلم عليهم وأخذهم عنهم وما فيه من التفصيل كذلك، علماً أنه قد ورد عن كثير من السلف ما يفيد منع أخذ العلم عنهم كقول الفضيل بن عياض (ت187هـ): \$من جلس مع صاحب بدعة فاحذروه، ومن جلس إلى صاحب بدعة لم يعط الحكمة، وأحب أن يكون بيني وبين صاحب البدعة حصن من حديد#.

وقال :: \$من أتاه رجل فشاوره فدلّه على مبتدع فقد غش الإسلام، واحذروا الدخول على أصحاب البدع فإنهم يصدون عن الحق#، وأما من أجاز أخذ العلم عن أهل البدع فمن أجل الضرورة بتوفر شروط وانتفاء موانع لا تخفى على ذوي الألباب.

وأما الجواب عن صريح سؤالك عن حكم صلاتك خلف رجل من أصحاب المنهج الإخواني وقادته الداعين إليه فأقول:

أولاً: إنه لا يجوز لمن ولاه الله القيام على هذا المرفق المهم ألا وهو ترشيح الخطباء وأئمة المساجد أن يرشح إخوانيًّا؛ لما في المنهج الإخواني من البدع الواضحة كبدعة الحزبية والانتماء إلى جماعة معينة لها اسم وشهرة قد اختزلت من جماعة المسلمين، وبدعة البيعة التي تطلب من الفرد المنتمي إلى جماعة الإخوان إذا بلغ مرحلة معينة وذلك أمر مستفيض لا يقبل الإنكار ولا الجدل، ولو كان في بلد واليه مسلم يقيم حدود الله في شعبه الذي بسط سلطانه عليه، ويقيم شعائر الله وشريعته من مصادر التشريع الكتاب والسنة والإجماع.

وهكذا بدعة سرية التنظيم الذي لا يتفق مع منهج أهل السنة والجماعة وهذا ثابت في المنهج الإخواني وله رجاله في كل مكان.

وبدعة الولاء والبراء في الحزب والتتكر لمن لم يوافقهم على بنود المنهج وويل لمن ينتقد شيئاً من خططهم، أو يحذر من زعيم من زعمائهم، أو يحاول كشف سرية التنظيم الذي لا ينتظر من ورائه إلا الدمار والفوضى وانحراف من انخرط معهم في سلك التنظيم بسبب قلة العلم.

والبدع في هذا المنهج كثيرة جداً قد استوفاهما الشيخ العلامة/ أحمد بن يحيى النجمي -حفظه الله- في كتابيه \$المورد العذب الزلال# و\$الرد الشرعي المعقول على المتصل المجهول# فليراجعها الناصح لنفسه.

وثانياً: إذا كان الإمام إخوانيًّا فلا حرج من الصلاة خلفه، واحذر أن تتخلف عن الجمع والجماعات من أجل بدعة الإمام المبتدع الذي بدعته لا تكفره، وذلك إذا لم تجد إماماً سليماً من البدع بدون مشقة عليك، أما إذا وجدت إماماً من أهل السنة

والجماعة حقيقة وأنت قادر على أن تصلي وراءه بدون مشقة فاترك الإمام الإخواني ومن معه ممن لا يعرفه أو يعرفه ولكنه جاهل بالحكم المتعلق بالصلاة خلف أهل البدع، وهذان الصنفان لا حرج عليهما حسب علمي -إن شاء الله-.
وأما من صلى خلفه وهو عالم بمنهجه المبتدع ورضي بذلك وربما دافع عنه إذا لوحظ عليه أو انتقد، فهذا لاشك أنه آثم باختياره للصلاة خلف صاحب البدعة مع الإمكان أن يصلي خلف إمام يعرف بالاستقامة على السنة ولا يعلم عنه الوقوع في محدثات الأمور، وهذا الصنف لا نقول ببطلان صلاته لكن الشأن فيها ما علمت من التفصيل السابق ورحم الله القائل:

| | |
|----------------------------|--------------------------|
| ولم أر في عيوب الناس عيباً | كنقص القادرين على التمام |
|----------------------------|--------------------------|



س74: فضيلة الشيخ، هل تجوز إجابة دعوة الإخواني لتناول طعام وجلسة مذاكرة ؟

ج 74: قد علمت مما سبق قريباً بأن المنتمي إلى جماعة الإخوان المسلمون # والتمسك بمنهجهم قولاً وعملاً من أهل البدع المتعددة، وإذا كان ذلك كذلك فإنه ينبغي لك أن تعرف مواقف السلف من أهل البدع من حيث الوصل والهجر، فإن هجرهم ووصلهم مقيد بما يحقق المصالح ويدفع المضار والمفاسد، فمتى رأوا المصلحة في الهجر هجروا ولو كان أقرب الناس إليهم، ومتى رأوا المصلحة في الوصل وصلوا وذلك لبيان السنة والدعوة إليها وبيان البدعة والتحذير منها، وما ذلك إلا لأنهم ينشدون حب الخير للغير، علماً أن أكابر السلف رجحوا جانب هجر المبتدع الداعية إلى بدعته كزعماء الإخوان اليوم وقبل اليوم.
فقد ثبت عن سفيان الثوري (ت161هـ): أنه قال: \$من أصغى بإذنه إلى صاحب بدعة فقد خرج من عصمة الله ووكل إليها # أي: إلى البدعة.
وقال ابن المبارك (ت181هـ) :: \$وإياك أن تجالس صاحب بدعة #.

وقال الفضيل بن عياض :: \$أكل عند اليهودي والنصراني ولا أكل عند صاحب بدعة#.

وقال أسد بن موسى (ت212هـ) المعروف بأسد السنة: \$... وإياك أن يكون لك من أهل البدع أخ أو جليس أو صاحب فإنه جاء في الأثر: \$من جالس صاحب بدعة نزعته منه العصمة ووكّل إلى نفسه، ومن مشى إلى صاحب بدعة فقد مشى في هدم الإسلام.#. ولغيرهم مثل ما رأيت كثير، وكله يدل على مدى خطر مجالسة أهل البدع الذين منهم في زمننا هذا السائرون على المنهج الإخواني والداعون إليه، والسائرون على المنهج القطبي والعاملون على تطبيقه ونشره والمؤازرون لقاداته ومروجيه وهم كثر -لا كثر الله عددهم-، والسائرون على المنهج التبليغي والمروجون له ليلاً ونهاراً والداعون إليه سرّاً وجهراً رجالاً ونساء، وجلهم يجهلون معاني أصل الدين وقاعدته وضروب الشرك وشتى صورته، ومن كان يعرف ذلك منهم فإنه لا يستطيع أن يجهر بدعوة الرسل والأنبياء وورثتهم من كل عالم سلفي تحرير؛ لأن نظام دعوة التبليغيين لا يسمح بلإيضاح الحق لتفسير الشهادتين، ولا يسمح لمن يريد الحديث في التحذير من ضروب الشرك كالقُبورية ونحوها، ولا يسمح النظام لتغيير المنكر بحجة أن ذلك كله ينفر الناس من اتباع الجماعة، وهي حجة تنم عن جهلهم بدعوة كل نبي لقومه ودعوة كل مجدد في غابر الأزمان، وحقاً أن من جهل شيئاً عاداه، ويا ليت المتعلمين من جماعة التبليغ يعرفون ما كتبته في هذا

التحذير من جماعة التبليغ# ويخلصون النصيح لأنفسهم ولغيرهم من مئات آلاف البشر المقتنعين بمنهج هذه الجماعة، ألا وإنه متى تبين للمكلف الحق فاتبعه ونصره وترك الباطل وفارقه وفارق أهله بدل الله سيئاته حسناتٍ، كما وعد T في سورة الفرقان وغيرها من سور القرآن ونصوص سنة من أوحى إليه السنة والقرآن، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

س75: فضيلة الشيخ، من هم جماعة القطبية؟ وما هي حقيقة دعوتهم؟ وهل لهم جهود في الدعوة داخل هذه البلاد؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج75: هذا المصطلح جماعة القطبية هم القوم الذين تأثروا بكتب آل قطب ومن نهج نهجهم في الفكر الدعوي والجهادي والحكم على الناس بالتفسيق أو التبديع أو التكفير أو ما شاكل ذلك، كما عرف ذلك من كتب القوم ومن كتب من رد عليهم من الثقات، المهم أنهم قوم تركوا كتب علماء السلف وعمدوا إلى كتب الخلف وأخذوا منها الغث والسمين واقتنعوا في ما قعد أولئك الذين أخطأوا في كتبهم، ونحن عندما نتكلم عنهم نبين أخطاءهم والحمد لله لا نسب ولا نشتم ولا نكفر ولكن نبين خطأ من أخطأ وبدعة من ابتدع، وهذا واجب طالب العلم وهذه طريقة العلماء من قديم الزمان، كل من ابتدع بدعة في عصر من العصور هياً الله له من أهل العلم من يبين بدعته للناس الحاضرين منهم والذين سيأتون في مستقبل الزمان، فيقول أخطأ فلان في كذا وأحدث بدعة وخالف الأدلة أدلة الكتاب والسنة، ثم هو يقيم الأدلة من الكتاب والسنة على ما يقول؛ لأن مجرد الدعوى أو الرد أو النقد الذي لم يكن مقترناً بأدلة الكتاب والسنة لا يُسلم له غالباً، وإنما يسلم للردود والنقد المقترنين بأدلة الكتاب والسنة وبالفهم الصحيح على الوجه الصحيح.

وهل الطوائف والفرق موجودون؟ نقول: نعم هم موجودون في كل مكان، ويجب عليهم ونحن نناديهم كإخوة في الإسلام أن يستجيبوا لندائنا ويحسروا القضايا التي زلت فيها أقلام من قبلهم وضلت فيها مفاهيم الحاضرين أن يعرضوا ما وقع فيه الاختلاف على كتاب الله وسنة النبي **ج** كما أسلفت مراراً، ولا أزال أكرر ولكن بواسطة أهل الفهم الصحيح من علماء السلف وأتباعهم إذ هم الذين يحسنون الوزن، وزن القضايا أيًا كان نوعها بكتاب الله وسنة الرسول **ج**، وهذا حال من يريد الحق إذا التبت عليه الأمور وأشكلت عليه المسائل وشغلت باله القضايا، فإنه يهرع إلى أهل العلم والمعرفة حتى يعرض عليهم هذه القضايا ثم يأخذ منهم البيان مقروناً بالدليل ثم ينصرف راشداً مقتنعاً مغتبطاً؛ لأن الحق ضالة المؤمن، وأما من ابتلي بالهوى والتعصب لأشخاص ما سواء من الأحياء أو من الأموات أخطأوا وابتعدوا عن منهج السلف بقدر ما جنوا فهذا لا حيلة لنا فيه، ولكننا نسأل الله لنا ولجميع المسلمين الهداية إلى الصواب وإلى أقوم طريق.

ووصفهم بالإمعة والعبيد بل و عبيد العبيد وغير ذلك من ألوان الانحراف الذي وقعت فيه هذه الفرقة السرورية القطبية.

ج- وأما الذين أطلقوا عليهما هاتين التسميتين فهم أتباع السلف المعاصرين, كما أطلق السلف القدامى على أتباع جهنم بن صفوان الجهمية؛ لأنهم أتباع جهنم بن صفوان (ت128هـ), وسموا أتباع عمرو ابن عبيد (ت144هـ) \$المعتزلة#؛ لأن زعيمهم اعتزل الإمام الحسن البصري (ت110هـ) وقد كان تلميذاً له, فلما استنكف عن الحق الذي كان يقرره الإمام الحسن البصري اعتزل مجلسه فأطلق على عمرو بن عبيد معتزلي وعلى أتباعه \$معتزلة#, ومنهم الإباضية المعاصرة إلى يومنا هذا، وهكذا الحال في بقية الفرق كالأشعرية، والكلابية، والماتريدية، ونحوها كل فرقة اشتهرت بالانتماء إلى مؤسسها .

د- وأما المراد بالسلفية والسلف فإن السلفية عقيدة وشرعية مصدرها الكتاب العزيز والسنة المطهرة والإجماع المعتبر، والسلف هم أصحاب رسول الله ﷺ أئمة الطائفة المنصورة والفرقة الناجية, وكل من سار على نهجهم فهو سلفي في أي زمان وفي أي مكان, وضدهم الخلف وهم الذين انشقوا عن السلف الصالح الصحابة الكرام وأتباعهم من العلماء الأعلام وغيرهم من صالحي الأنام، وليست السلفية حزباً أو فرقة من الفرق التي أسسها من خرج عن منهج السلف بقليل أو كثير سواءً في العقيدة أو في المنهج العملي، بل السلفية كما قدمت قريباً هي ما كان عليه الصحابة -رضوان الله- عليهم وكل تابع لهم على النهج القويم والصراط المستقيم فإنه يقال له سلفي بلا جدل ولا اعتراض, والمجادل في ذلك خاسر والمعارض لهم خلفي بائر، وإذ كان الأمر كما علمت وفهمت فلا معنى لإنكار مصطلح السلف والسلفيين والسلفية ولا مسوغ للتحاشي من الاتصاف بها والانتماء إليها, إذ أن السلفيين وأهل السنة والجماعة والطائفة المنصورة وأهل الحديث والأثر كلها أوصاف لموصوف واحد هو حزب الله المفلحون وأولياؤه الصالحون على تفاوت بينهم بحسب قوة الإيمان وزيادته وضعفه ونقصانه، وإذ كان الأمر كذلك -وهو

كذلك- فإنه لمن الغفلة والجهل المركب وسوء الفهم أن يقول بعض المتعاملين اليوم:
لا سلفية ولا سلفيين وإنما إسلام ومسلمون فقط#.

ورحم الله الإمام ابن- تيمية إذ قلل في- إثبات أن السلفية مصطلح شر-عي- لا
خرج على من انتمى إلى السلفية فقال: أنا سلفي والسلفية عقيدتي وهذا نص كلامه
-رحمه الله تعالى-:

\$... لا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه واعتزى إليه، بل
يجب قبول ذلك منه بالاتفاق فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقاً فإن كان موافقاً له
ظاهراً وباطناً فهو بمنزلة المؤمن الذي هو على الحق باطناً وظاهراً، وإن كان
موافقاً له في الظاهر فقط دون الباطن فهو بمنزلة المنافق فتقبل منه علانيته وتوكل
سريره إلى الله فإنما لم نؤمر أن ننقب عن قلوب الناس ولا نشق بطونهم# اهـ فتاوى
(4/149).

وأما الباعث على هذه التسمية \$السلف والسلفية# فهو ظهور النزاع في
أصول الدين ووقوعه بين الفرق الكلامية، وقد حاول الجميع الانتساب إلى السلف
وأعلن كل منهم أن ما هو عليه هو ما كان عليه السلف الصالح.

فإذن: لا بد أن تظهر والحالة هذه أسس وقواعد واضحة المعالم وثابتة للاتجاه
السلفي حتى لا تلتبس الأمور على كل من يريد الاقتداء بهم وينسج على منوالهم.
ألا وإنه متى قيل السلف أو السلفيون أو السلفية فذلك نسبة إلى السلف الصالح
جميع أصحاب النبي **ج** ومن أخذ العلم عنهم ولم يبدل تبديلاً، وتكون النسبة إلى
السلف أو السلفية سلفي سواء كان من البقايص أو من هذا العالمين **ج** عليهم



س77: فضيلة الشيخ، يكثر عندنا الرافضة في محيط العمل فهل من لمحة في
الضابط في التعامل معهم؟

ج77: الرافضة إذا استحلوا سب أصحاب رسول الله **ج** وأطلقوا على أبي بكر

وعمر \$ الجبت والطاغوت# بالإضافة إلى قبوريتهم فإنهم يعاملون معاملة المنافقين الذين كانوا يعيشون في عصر النبي ج ويتعاملون مع الناس، ولكن من عرفهم تمامًا بما ذكر فإنه لا يأكل ذبائحهم، ولا يواليهم، ولا يحبهم، وهذا الصنيع لا يتنافى مع كونهم يعملون في مرافق في الدولة المسلمة لأنهم لا يظهرون عداوتهم للإسلام ولا يشهرون سيوفهم على المسلمين، فهم بمنزلة أهل النفاق، ومعاملة المسلمين للمنافقين معلومه من قديم الزمان وحديثه.



س78: فضيلة الشيخ، الداخل في حزب ما وهو في مدينة بها علماء قد حذروه منه أشد التحذير، فهل بيأنهم كافٍ -في تلك البلدان- لعدم وجود العذر بالجهل؟

ج78: من سقط في حماة الباطل كالإشراك بالله T والبدع المحدثه في دين الله، أو في الفواحش ما ظهر منها وبطن وهكذا سائر المعاصي بسبب الجهل أو النزغات الشيطانية ثم هيا الله له من يبين له خطر ما وقع فيه من الإثم بالحجة والبيان من علوم السنة والقرآن فلا يجوز له الإعراض عن بيان الحلال والحرام الصادر من أهل النصح وبذل العلم لمن ضل من الأنام، بل يجب قبول نصيحة الناصحين التي يبذلونها ويوجدون بها ليزول جهل الجاهلين وغفلة الغافلين بإذن الله رب العالمين، ولا تبقى لأهل الانحراف أيًا كان نوعه حجة بعد إقامة الحجة وبيان المحجة التي هي سبيل المؤمنين، والدافعة لباطل المبطلين وكيد الكائدين ومكر الماكرين، ولا يخفى أن أهل البدع المضلة من أهل الباطل والكيد والمكر ليسوا في درجة واحدة بل بعض البدع أخطر من بعض، وبعض المبتدعين أشد خطرًا من بعض، فليس الأتباع كالمتبوعين وليس المبتدعون كالمدمنين، وإذا كان الأمر كذلك فمن وصله بيان حق من طلاب العلم الذين يعرفون الدليل وكيفية الاستدلال ثم أخذ يراوغ ويدلي بالحجج الواهية والشبهات المضللة ليُسوِّغ موقفه ويدافع عن بدعته العقديّة أو العملية، فهو محجوج ودفاعه باطل ومردود؛ لأنه مدافع بالباطل لإدحاض الحق وهذا صنيع من تشبه بالكافرين الذين وصفهم الله بقوله الحق: (كُتِّ

كَلَّا (غافر: 5)، ولكل عمل سوء عند الله جزاء بدون ظلم ولا هضم، فليحذر المبتدعون المشركون من التماذي في إشراكهم بصرف شيء من العبادات لغير الله كما يفعله القبوريون في كثير من بلدان العالم الإسلامي، وكما يفعله السحرة والدجالون والمشعوذون الكاذبون والمصدقون لهم ظلمًا وعدوانًا، طهر الله الأرض من شرهم وضلالهم وأراح المسلمين من ظلمهم وعدوانهم وكذبهم وبُهتانهم، إنه على كل شيء قدير.

وكذلك فليحذر المسلمون المبتدعين سواء كانوا من أهل الأحزاب والجماعات التي عمت جُل الأرض بطولها والعرض، واتخذ كل حزب منها أو جماعة طرائق محدثة لدعوة الخلق إلى رحاب الحق -زعموا-، فجاءت طرائقهم مختلفة -شرها كثير وخيرها قليل- من جماعة لأخرى، ومخالفة لطريق أهل السنة والجماعة والسلف الصالح وأتباعهم في كثير من وسائله الدعوية، وغايته المحمودة التي استمدت من الثقلين العظيمين كتاب الله وسنة نبيه وأمینه على وحيه محمد ﷺ بفهم السلف الصالح أهل التفسير والحديث والأثر على منهج النبوة، أو كانوا من المتشبهين بأهل المبادئ الهدامة كالمتشبهين بالعلمانية الجاهلية أو الاشتراكية الحاقدة على الإسلام والمناوئة له وهم في دائرة الإسلام لم يخرجوا منه، إن على هؤلاء المذكورين أن يثوبوا إلى رشدكم ويعتذروا بالأخذ بالإسلام كافة كما أمرهم ربهم بقوله الحق: ﴿هَـمْ عَلَىٰ تَكْوِينٍ شَرٍّ أُولُوا۟ وَتُكْوِنُونَ بِهِ لَوْلَا إِفْرَاطٌ وَيَلْوَاحٌ لِّفِئَةِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: 208]، واعتذروا بدعوة رسل الله الكرام وأنبيائه العظام في العقيدة والشعائر والمعاملات ومنهج الدعوة إلى الله والجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالولاء والبراء وبباب النصيحة الشرعية لطوائف الناس على اختلاف أجناسهم وتباين أحوالهم كل صنف بما يناسبه ويصلح له بدون غلو ولا جفاء ولا إفراط ولا تفريط، ألا وإنه متى امتثل المأمور واجتنب المحذور على الوجه الصحيح وأحييت السنن وأميتت البدع وأتى الناس عمومًا وطلاب العلم خصوصًا البيوت من أبوابها فيما يتعلق بشأن دينهم ودنياهم، فإن الأحوال تطيب والأمور تصلح وميزان العدل الذي أمر الله به في كتابنا المسطور يستقيم امتثالاً لقول الله T: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [التوبة: 1]

ومقروءة، وخلاصة ذلك أن الاقتداء يجب أن يكون بعلماء السنة وسلف الأمة، وبالعلماء الموجودين الذين اتبعوا في علمهم وعملهم وجهادهم ومؤلفاتهم نهج أصحاب رسول الله ﷺ ومن على طريقهم، أما مشائخ أهل البدع والضلال وأهل الانحراف على اختلاف أنواعهم واختلاف مشاربهم من أهل التصوف ومن أهل الخروج عن منهج السلف، فيما يتعلق بحق الله وفيما يتعلق بحقوق الخلق على اختلاف مراتبهم، فهؤلاء لا يجوز أن يتخذوا أئمة ولا يصح أن يقتدى بهم، بل يجب أن يحذر مما كتبوا من الأخطاء وما وقعوا فيه من البدع والأهواء والضلالات، ونحن عندما نبين للناس أخطاء أولئك المشائخ والزعماء والقادة نبين الأخطاء لا نسب ولا نشتم ولا نفسق ولا نبذع إلا من بدعه الشرع، ولا نكفر وإنما نبين الأخطاء ونحذر منها، ونحذر من الاقتداء بهم ونحذر من كتبهم ومن أشرطتهم ونشراتهم بأسلوب الدعوة الشرعية الموروثة عن علماء السلف وأتباعهم، وهذا هو واجب علماء السلف الذين من الله عليهم وأنعم عليهم وأكرمهم بالمنهج الحق والصراط المستقيم الذي سار عليه أصحاب رسول الله -عليه الصلاة والسلام- وعلماء القرون المفضلة ومن نهج هذا النهج إلى يومنا هذا وإلى ما شاء الله من الزمان.



س81: فضيلة الشيخ، بعض الشباب يقولون لا بأس من مجالسة أهل البدع والأهواء والقراءة من كتبهم، فأنا آخذ منهم الحق وأترك الباطل، فهل هذا الكلام صحيح؟

ج81: كل قول قائل لا يقبل منه إلا بدليل من الكتاب والسنة، فأين دليله على جواز مجالسة أهل الشر والأخذ عنه؟

الجواب: لا دليل معه، بل علماء السلف -رحمة الله عليهم- وأتباعهم حذروا من مجالسة أهل الأهواء والبدع، واقرأوا كتب السنة التي فيها بيان ذلك ككتاب السنة للخلال، والإبانة للعكبري، وعقيدة أهل السنة والجماعة للالكائي، وكتاب الشريعة للأجري (ت360هـ)، وكتاب مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (ت324هـ)، وغيرها كثير، فإنكم ستجدون أن أهل البدع يحذر السلف من

مجالستهم، ومن الحديث معهم، حتى إن بعض السلف لا يسمح لمبتدع أن يسأله سؤالاً، أو يتلو عليه آية، محتجاً بأن القلب ضعيف، وصاحب البدعة -كما قال الأول- لا يأتيك يغريك ببدعته من أول وهلة لأنك لا تقبل منه، وإنما يأتي يتحدث معك بالسنة ومحبة السنة والإخوة الإيمانية والاجتماع وما شاكل ذلك، ثم بعد ذلك يتحين الفرص حتى ينشر بدعته ويمليها على القلب، والقلب ضعيف يخشى عليه من الإصابة بمرض الشبهات الذي يعتبر من أخطر الأمراض نسأل الله العافية.

نعم أكرر قائلاً: إن منهج أهل السنة والجماعة والسلف وأتباعهم اللاحق منهم والسابق فإنهم يحذرون من مجالسة أهل البدع، ويحذرون من كتبهم، ويرشدون إلى كتب أهل السنة والجماعة، ككتب التفسير، وكتب العقيدة، وكتب الحديث، وكتب الثقافة الإسلامية، وغيرها من الكتب القيمة لأن كتب أهل البدع خطيرة، ولا نقول إنه لا يوجد فيها حق، بل ما من كتاب يكتبه الإنسان باسم الدعوة الإسلامية وباسم شريعة الإسلام إلا ويوجد فيه شيء من الحق، لكن يوجد بجانب هذا الحق في كتب أهل الأهواء زلات وأخطاء وبدع شنيعة تستلزم تنحية الكتاب، والبديل الصافي النقي من كتب السلف موجود، ولا ندعي لهم العصمة ولا الكمال فيما كتبوا، فالكمال لما أنزله الله -تبارك وتعالى- من كتاب وسنة، لكننا نحذر من كتب المبتدعين، وأنتم تعرفون، وقد قرأتم فمعظمكم جلس على كرسي الدراسة ستة عشر عامًا، وهي مدة طويلة تؤهله لأن يميز بين السنة والبدعة، وأهل السنة وأهل البدعة، كما قد قرأتم في رواية المبتدع واختلاف العلماء فيها، فقال من اعتدل إذا كلنت لا توجد الرواية إلا عن هذا المبتدع وهو صديق في حكم رواية ما روى، لا يروج لبدعته، ولم يُعرف بكذب فإن الرواية تقبل منه من أجل الحرص على الحق لا يفوت # فيأخذون منه الرواية ولكنهم يبينون حاله ويذكرونه ببدعته ليحذره الناس عملاً بنصوص النصيحة.

فيا أيها الإخوة -بارك الله فيكم- إن الذي يأتي بكلمات التلبيس فيغري الناس بكتب أهل البدع الذين تنوعت بدعهم، فيما يتعلق بالاعتقاد، وفيما يتعلق بأنبياء الله ورسله والإساءة إليهم، وفيما يتعلق بصحابة رسول الله -عليه الصلاة والسلام

ورضى الله عنهم- وما يتعلق بهم، وفيما يتعلق بالعلماء الربانيين ولمزهم لهم، هؤلاء لا ينبغي أن يغتر الناس بكتبهم أو نجعلها حتى في مكتبتنا، لأن البديل موجود وهو كتب السلف، نملاً مكتبتنا بها، ونبذل جهودنا في قراءتها، والله لو يتعمّر الإنسان مائة سنة أو أكثر وهو يقرأ في كتب السلف ما استطاع أن يأتي على بعضها، هذا شيء نعرفه جميعاً.

أما دعوى من يقول نأخذ من كتب أهل البدع الحق !!، فنقول له لماذا نعلم
إلى الكتب التي فيها كدر وفيها غش للإسلام والمسلمين نحتضنها ونغري الناس بها
ونترك الكتب السليمة التي هي على منهج مستقيم؟! ورحمة الله على ابن تيمية وهو
من هو قال: \$كنت ممن يحسن الظن بابن عربي الملحد لأنني كنت أقرأ له بعض
الكتب فأجد فيها بعض الفوائد، ولم يكن تبين لي مقصده بعد#. فلما تبين له مقصد
ابن عربي وماذا يريد نبذ كتبه وحذر منها، وعليه فإن كتب الضلال، وكتب البدع،
على اختلاف مستوياتها وضررها يحذر منها ومن اقتنائها؛ لأنه لا حاجة لنا إليها
اليوم ولا بعد اليوم، والله الحمد لا يحتاج طالب العلم ولا كتاباً واحداً من كتب أهل
البدع، الذين أخطأوا في الاعتقاد، أو أخطأوا في مقام النبوة، أو أخطأوا في مقام
أصحاب رسول الله ﷺ أو غير ذلك، أو في منهج الدعوة إلى الله أو الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر أو النصيحة أو غير ذلك.

فيجب ألا نصغي لهذا التلبيس، ولا إلى قولهم لنا: إن الحق قبله الصحابة من الشيطان !! وإن الحق يقبل ولو من كافر !! ونحو ذلك من الشبه، إذ كل شيء يذكر بملايساته وبالواقع الذي كان فيه.

أما على العموم فسلكم الصالح العلماء الأفاضل يحذرون من مجالسة المبتدعين، ويرون هجرهم إذا كان في الهجر إذلاً لهم وتشهيراً بهم حتى يحذرهم المسلمون ذكوراً وإنثاءً. ودعوا معشر الطلاب الجدل مع من أصيب بالحزبية المعروفة، ونهج هذا النهج وتظاهر باحتقار العلماء السابقين واعتنهم علماء يسوءوا العلم، وهذا هو صلب ما يوجب في الناس البغضاء من سوء خلقهم، فإمامنا هو خير من هؤلاء.

أقول: ابتعدوا عن هذا الصنف، وإذا اقتضى الأمر إقامة الحجة فليكن العالم

ط (ث) [الكهف: 17].



ج82: أولاً: الغيبة معروفة لكل مسلم ومسلمة أنها محرمة بنص كتاب الله وسنة النبي **ج** فقد قال الله **T** خطاباً للأمة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَذْكُرُوا الْفَوَاحِشَ الَّتِي هِيَ أَرْبَابُ الْأَعْيُنِ لِكَيْ لَا تَرْتَابُوا أَنَّ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ بَعْضُ النَّاسِ فَيَحْطَبَهُمْ وَيَكْفُرَهُمْ بِمَا تُكْسِرُونَ) [النور: 24]

[الحجرات:12]، وكم لها من خطر عظيم، فإذا رأى شخص قومًا يغتابون آخرين فعليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وأن يبذل النصح لهم، وأن يأخذ بأيديهم إلى الكلام النافع المفيد، ويحذرهم أبلغ التحذير من الكلام الذي يحبط أعمالهم وينسف حسناتهم نسفًا.



س83: فضيلة الشيخ، هل يجوز أن نغتاب هؤلاء الحكام الفسقة في الأمور التي تحدث منهم وفي الأمور التي فيها فساد المجتمع ؟

ج83: التكلم بغيبة الحكام وعمارة المجالس بها لا يحل مشكلات بل يحدث مشكلات ومعضلات، ويحدث أضرارًا ويكون كلامًا مذمومًا، وكلام الإنسان إما له وإما عليه، فالطريقة المثلى هي أن أهل الحل والعقد إذا رأوا شيئًا من المفاصد صدرت من الوالي أو من نوابه أو ما شاكل ذلك، يتشاورون في حلها مشاورة بخفية، ثم يرفعون إلى الوالي على سبيل الإسرار وعدم الإعلان فهذا أجدى وأنفع، أما في المجالس تنتشر المثالب وتقص الأخبار وإن كانت حقيقة وواقعًا، فإن هذه الطرق لا تزيد الأمر إلا خطرًا ولا تزيد الشر إلا شرًا، فينبغي أن يعرف الإنسان كيف يتكلم وكيف يعالج الأمور وكيف يدعو إلى الله T، وكيف يسعى في حل المشكلات التي إذا حصلت سواء فيما يصدر من الوالي أو نوابه أو من المجتمع أو من عقلاء الناس، فإنه يقتدي برسول الله الكرام وأنبيائه العظام في حل مثل هذه المشكلات. والله أعلم.



س84: فضيلة الشيخ، هل بيان الأخطاء في الكتب المطبوعة أو بيان بدع ومخالفات الجماعات المعاصرة يعتبر من التعرض للأشخاص ؟

ج84: الرد على الأخطاء التي وقع فيها بعض الكتاب وبعض المؤلفين سواء من القدامى أو من المعاصرين هو السنة المشروعة المعروفة عن علمائنا السلف الصالح وأتباعهم، لأننا إذا قرأنا كتب الردود وجدنا بأن العلماء الأفاضل والأئمة

الكبار هم الذين تولوا الرد على الأخطاء سواءً في كتب مطبوعة أو على أشخاص معينين، فهو سنة السلف لا اعتراض عليها، ولا يجوز اتهام أهلها بأنهم يريدون التشهير بمن أخطأوا، واقرأوا إن شئتم ردود الإمام أحمد : على الجهمية، وردود الإمام ابن تيمية على كثير من الطوائف على اختلاف أنواع الطوائف من جهمية، ومعتزلة، وأشاعرة، وكلاوية، وصوفية إلى غير ذلك، ما كانوا يتوقفون إذا سمعوا أن فلاناً أخطأ لاسيما فيما يتعلق بالاعتقاد، أو فيما يتعلق بحق أصحاب النبي ج. وعليه فأرى من الواجب على ذوي الكفاءات العلمية وعلى أهل القدرة على الكتابة أن يتصدوا بالرد على الكتب التي وقع فيها شيء من البدع وشيء من الأخطاء التي إن تركت أضرت بالناس، وبالأخص الشباب وهذا يعتبر من الإحسان بالدرجة الأولى إلى المردود عليه، فقد صحت له خطأ ربما يعمل الناس بخطئه فيكون على خطر في حمل أوزارهم؛ لأنه هو الذي سنّ الخطأ الأول فإذا بينت أخطاءه بأدب الردود وضوابطه الشرعية فأنت من أهل الإحسان، أحسنت إلى جهات متعددة، أحسنت إلى نفسك فبحثت حتى ميزت بين الصواب والخطأ، وبين الحق والباطل، وبين السنة والبدعة، وأحسنت إلى من وقع في الخطأ سواءً بقصد أو بغير قصد؛ لأنك خفت وتسببت في تخفيف عبءٍ ثقیل ربما يحمل وزره يوم القيامة، وتسببت أيضاً في إنقاذ من شأنهم التقليد والتعصب لمن وثقوا فيه وفي علمه؛ لأنك إذا بينت بأنه أخطأ : في كذا وكان القراء من العقلاء الذين قصدهم الحق وغايتهم المنشودة الصواب تركوا ما قال به ذلك العالم أو ذلك الإمام أو ذلك الزعيم الذي وقع في خطأ، فالرد على الأخطاء وأهل البدع أمر مشروع وأمر يعتبر من الجهاد بالقلم، بل اعتبره ابن تيمية -رحمة الله عليه- أكبر الجهادين لأنك تنقذ به جوانب متعددة من ضرر المعصية وما يترتب عليها من عقوبات عاجلة وآجلة.



س85: فضيلة الشيخ، هل لطلبة العلم بيان حال المنحرفين إذا اقتضى الحال البيان أم هو مختص بالعلماء ؟

ج85: من عرف الحق وجب عليه بيانه عند اقتضاء الحال لذلك وعند لزوم

الأمر وعند التقيد بمنهج الدعوة الصحيح، ومن عرف الباطل كذلك وجب عليه بيانه ولكن بالضوابط الشرعية وبآداب الدعوة السلفية، والعلماء هم الذين يحسنون الدعوة في هذا الباب ويحسنون معالجة هذه الأمور، فلا يستعجل طالب العلم المبتدئ أو المتوسط ولا يحمله الحماس على ترشيحه لنفسه في تخطئة الناس أو الحكم عليهم بالضلال أو البدعة، حتى يتأكد ويدع الحكم لغيره ومناقشة هذا الأمر لغيره وهو يكون من خير الأعوان على نشر الخير وقمعاً للبدعة، ولكن يجب أن يكون منضبطاً ويجب أن يكون متأنياً حذوفاً لا يفتي في حق الأحرار ومجلاً في قلوبهم وعلمهم ينفع.



س86: فضيلة الشيخ، هناك مقولة أن الردود بين أهل العلم تشغل عن طلب العلم، فهل هذه المقولة صحيحة؟

ج86: هذه من الشبه الباطلة ومن التلبيس على الناس، وما أظن مثل هذا القول يروج عند من عنده شيء من العلم؛ لأن كتب الردود موجودة ومنتشرة ومطبوعة ومقروءة من العصور الأولى إلى هذا العصر، من قرأ ما رد به الإمام أحمد: على الجهمية وعلى الزنادقة، وما رد به الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم وجد جل كتبهم فيها ردود على أهل الانحراف من اليهود والنصارى وأهل البدع من جهمية، ومعتزلة، وأشعرية، وماتريدية، وكلاوية وفيها ردود على أهل الحلول وأهل الاتحاد، وفيها ردود على أهل التصوف إلى غير ذلك فيما لا يحصى في هذا المقام، فكتب الردود جهاد في سبيل الله، بل اعتبره ابن القيم: اعتبر الردود على أهل البدع والأهواء أعظم من الجهاد في معارك القتال، ذلك لأن الجهاد في معارك القتال يوجد له كثير من الناس ويتصدى له كثير من الناس الشجعان العالم وغير العالم، ولكن الجهاد بالعلم واللسان بللحجة والبرهان لأهل البدع والضلال والأهواء لا يتصدى لذلك ولا يحسنه إلا العلماء الربانيون، فظهر فضلهم على المجاهدين في معارك القتال وفي كل خير.

إذن: فالمقولة هذه إن صدرت من جاهل يجب أن يعلم، وإن صدرت من إنسان

يدعي العلم فهو إما صاحب جهل مركب، وإما صاحب تلبيس يجب أن يحذر وأن يحذر منه. والله أعلم.



س87: فضيلة الشيخ، أحد المدرسين عندنا قال إن ابن عربي اعتذر له بعض السلف فما رأيكم في هذا الكلام وهل هذا صحيح؟

ج87: ابن عربي (ت638هـ) تبين أمره بأنه زعيم القائلين بوحدة الوجود، وهذا شر- الإلحاد وشر- الانحراف، وأثبتت وثائق التاريخ انحرافه وإلحاده بما لا مزيد عليه، فقد حفظ عنه بأنه يفضل فرعون على موسى **U**، فكيف يقال في هذا بأنه من السلف أو حتى من الخلف الذين بدعهم لا تخرجهم من الإسلام، أما بدعته وطعنه في حق الله **T** وطعنه في حق أنبياء الله فهو كفر صريح، وقد صرح به كبار أهل العلم سابقًا ولاحقًا فلا كرامة له بحال من الأحوال، وتلقيبه بمحيي الدين من مكر الماكرين أهل البدع والمخرفين.



س88: فضيلة الشيخ، من الخطباء من يُمدح الفخر الرازي وسمعنا من آخرين لاسيما طلبة العلم أن عليه ملاحظات وأنه من أهل الفلسفة فنريد منكم توضيح ذلك؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج88: الفخر الرازي (ت606هـ) كما تعرفون وأنتم طلاب علم، ممن خاض في علم الكلام وكتب في التفسير، وكتابه مشهور في التفسير ومعلوم ومرجع للناس يستفيدون منه ويستفيد منه الباحثون، وأنا لا أرشد إلى كتابه جميع طلاب العلم، لكن أهل البحث والتوسع في علم التفسير يمكن أن يرجعوا إلى كتابه فيستفيدوا منه بعض الفائدة، وهو ممن وقع في التأويل المذموم في بعض نصوص الصفات، ولكن ذكرت وثائق التاريخ عنه بأنه في آخر حياته رجع عن جميع ما كان يعتقد ويكتبه، حيث أدركه الله برحمته فرجع إلى مذهب السلف وأهل الحديث، وقد صرح بذلك في بعض كتبه، وهذه رحمة من الله -تبارك وتعالى- الذي ختم حياته باعتقاد منهج

أهل الحديث, والرضا بما هم عليه والندم الشديد والأسف على ما مضى من طول
العمر وهو يخوض في بحور علم الكلام التي ما جنى منها إلا الإفلاس والخسارة
وكثير الندم.



أجوبة مختصرة على أسئلة في العقيدة والمنهج عن طريق الهاتف

س89: نحن شباب من أوروبا يعني من هولندا وعندنا بعض الأسئلة إذا تفضلتم -حفظكم الله- بالإجابة عليها، وهي عبارة عن قواعد نريد طرحها عليكم كي تبينوا لنا وجه الصواب فيها:

القاعدة الأولى تقول: \$نصح ولا نجرح# فما هو قولكم -بارك الله فيكم- في هذه القاعدة؟

ج89: الحمد لله والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فهذه القاعدة ليست من قواعد العلماء الربانيين الذين يعتد بعلمهم، وإنما قواعد العلماء العارفين بشرع الله المطهر سابقاً ولاحقاً: \$التصحيح لما يستحق التصحيح والتعديل لمن هو أهل للتعديل، والتجريح لمن يستحق التجريح على ضوء القواعد المتعلقة بهذا الموضوع الخطير# وعلى هذا مشى أهل السنة والجماعة السلف الصالح وأتباعهم إلى يوم الدين، وما كتب الجرح والتعديل عن الأذهان ببعيد، وهذه القاعدة فيها تلبيس على من قل نصيبه من العلم الشرعي ووسائله لاسيما في بلدكم، وهذه من المغالطة وصاحبها إما أن يكون جاهلاً فيجب عليه أن يطلب العلم صادقاً، وإما أن يكون ملبساً ومضللاً للناس فحسبه الله ونسأل الله أن يهديه ويرده إلى الحق رداً جميلاً. آمين

القاعدة الثانية تقول: \$إذا حكمت حوكت وإذا دعوت أجرت# فما هو تعليقكم على هذا الكلام؟

قوله: \$إذا حكمت حوكت# هذه أيضاً قاعدة خاطئة باطلة قد يكون المراد منها التهيب لمن يتصدى لرد الخطأ وبيانہ للناس بأن لا يرتكس فيه من يجهله، وتهيب لمن ينصر السنة وينشرها، وحقاً إنه لا يتم نصر السنة ونشرها على

الوجه الأكمل إلا بدحض البدع التي تحارب السنن وتريد أن تحل محلها، فهذه قاعدة أيضاً كسابقها قاعدة خاطئة لا تصدر إلا من إنسان يريد أن يغالط نفسه ويخشى عليه أن يوبقها، وكذلك يريد أن يغالط غيره سواءً بعلم أو بجهل، فإذا كان بعلم فقد ارتكب ملثماً عظيماً، وإن كلن بجهل فقد ارتكب أيضاً خطأ كبيراً، لأنه لا يجوز لأحد أن يقول على الله أو على رسوله **ج** إلا بعلم متيقن كالشمس في رائعة النهار.

وأما قوله: \$وإذا دعوت أجرت#: فكلام حق إذا كانت الدعوة على منهاج الرسل الكرام والأنبياء العظام وأتباعهم من الأئمة السلفيين الأعلام، أما إذا كانت الدعوة إلى خطوط التيه والانحراف فأنى يكون فيها الأجر، بل هي وزر يحمله صاحبه فاللهم سلم سلم.



القاعدة الثالثة نقول: \$يجوز التخطئة ويحرم الطعن# ومثل لها فقال: لماذا لا يلام الإمام أحمد : في تكفيره لتارك الصلاة ويلام سيد قطب إذا صدر منه بعض العبارات, ونقول هذا يكفر المجتمعات ولا يلام الإمام أحمد وقد حكم على هذه الشعوب كلها بالكفر، فما هو تعليق فضيلتكم حفظكم الله؟

هذه القاعدة وما فيها من المراوغة والتلبيس وبذر الشكوك في فقه إمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذي أعز الله به السنة مدة حياته لاسيما يوم المحنة المشهور لدى طلاب العلم كسابقها قاعدة محدثة مبتكرة فإن الخطأ يجب أن يصحح، وأما الطعن فلا بد فيه من التفصيل:

فطعن الأبرياء يحرم ولا يجوز لأحد أن يطعن في الأبرياء لا بتجريحهم ولا بتخطأتهم ولا بالحط من أقدارهم، وأما المدان الذي يقع في الخطأ ويبين له فيصر عليه والذي يقع في البدعة وينصرها وينشرها ويدافع عنها وتقام عليه الحجة بأدلة الكتاب والسنة ثم هو يراوغ أو يمانع, فهذا ينبغي أن يبين حاله، وأن ينشر خطؤه، وأن يحذر الناس منه، فهو من دعاة السوء والضلالة لا من دعاة الخير والإصلاح.

وأما الاستدلال بأن الإمام أحمد: كفر في بعض فتاواه تارك الصلاة، فالإمام أحمد: إمام أهل السنة بإجماع أهل السنة، نصر الله به السنة أيام المحنة كما نصر السنة والحق بأبي بكر **ر** أيام الردة، وثبت وصبر على الحق وضحي بنفسه من أجل نصرة الحق ونصرة السنة فهو إمام مجتهد، فإن قال بكفر تارك الصلاة فمعه أدلته التي يتفق معه فيها المحققون من أهل العلم عليها استناداً إلى نصوص من كتاب الله **ت** جاء الحكم فيها بكفر تارك الصلاة بدون تفصيل سواء كان الترك بالجد لوجوبها أو كان الترك تكاسلاً وتساهلاً وتهاوناً بحقها، كما في سورة التوبة حيث قال **ت**: (كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِمَا كُفَرْتُمْ بِهِ وَلَمْ تُخَلِّسُوا أَنفُسَكُمْ لِلَّهِ فِيمَا نُزِّلَتْ إِلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَقَدْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) [التوبة: 11] ونحوها.

وجاء أيضاً في نصوص السنة ما هو معلوم لكل طالب علم \$العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر#(). و\$بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة#().

فالإمام أحمد: من أهل الاجتهاد يملك مقومات الاجتهاد ومسوغاته، فإن أصاب فيما أفتى به وقرره وقعده فله الأجر مرتين، وإن أخطأ فخطؤه معفو عنه فيه وله أجر، فهو بين أجر وأجرين، والخطأ واللوم مرفوع عنه بنص الكتاب والسنة، أما من لم يعرف بالعلم الشرعي وبلوغ رتبة الاجتهاد فيه كسيد قطب ومن كان في مستواه وعلى نهجه وشاكلته فهذا لا يقال فيه إن اجتهد فأخطأ فهو مأجور ومعذور؛ لأنه لا يصنف مع العلماء المجتهدين الذين إن أصابوا فلهم أجران وإن أخطئوا فلهم أجر وخطئهم معفو عنه فيه.

فقد وقع : في ضلالات وارتكس في خطأ وفي بدع متعددة ومتنوعة ينقدها طلاب العلم الذين من خلقهم الإنصاف، والحمد لله الذي وفق من شاء من طلاب العلم للتنقيب عن تلكم الأخطاء وتلكم البدع التي وقع فيها سيد ومن وافقه فبينت للناس، ولعلها من حسن حظه يخف الحمل عنه لأن من أحدث حدثًا وابتدع بدعة أو بدعًا تضاد شرع الله الكريم فقد حمل وزر هذا الإحداث والابتداع وحمل وزر من تبعه واقتنع بفكره، فالأمر عظيم والمسألة خطيرة، فلا يقال في أخطاء وضلالات سيد قطب أنها اجتهادات مقبولة أو معقولة بل مردودة مرفوضة، ولا يجوز أن

يقارن سيد قطب الموصوف بالجهل عند من حسنوا به الظن بالإمام أحمد الذي أجمعت الأمة على إمامته وشهد العدول بغزارة علمه وسلامة عقيدته ومنهجه؛ وبالإمام ابن تيمية وهو من هو جلاله وقدره وعلماً وحلمًا وجهادًا وشجاعةً وصبرًا وقل ما شئت في نعوته تذل مثوبةً ونصرًا ؛ أو أي إمام من إئمة أهل السنة والجماعة بلغ رتبة الاجتهاد وملك مقوماته ومسوغاته، فصاحب هذه القواعد والتليسات على الناس يريد أن يجعل من تمرغ في البدع قدوة للناس بدعوته إلى تراثه وإلى ما خلفه فحسبه الله، ونحن ندعو طلاب العلم كافة كما ندعو أنفسنا على سبيل الخصوص وبالدرجة الأولى أن نلتزم ونعتصم بكتاب ربنا وصحيح سنة نبينا -عليه الصلاة والسلام- بالفهم الصحيح، وعلى الوجه الصحيح وأن ننشر السنة الكريمة وننصرها ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا، وأن نذب عنها وأن نبين بدع المبتدعين وخطأ الخاطئين وضلال الضالين سواء كانوا من الأحياء أو كانوا من الميتين، فما هذه القواعد المحدثه إلا مغالطات وتليسات، نسأل الله T أن يهدي صاحبها وأن يرده إلى الحق ردًا جميلًا، وأن يهب لنا ولكم فقهاً في الدين ونصحاء صائبًا مخلصًا لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين و عامتهم آمين.

القاعدة الرابعة تقول: \$قضايا العقيدة تنتهي بكلمة وكلمتين وثلاث لماذا؟ لأنها تقعد وتأصل وليست محلاً للاجتهاد#.

العقيدة الإسلامية السلفية هي أصل الدين وقاعدته، وأنتم تعرفون -بارك الله فيكم- بأن النبي ج دعا إلى تصحيح الاعتقاد ثلاث عشرة سنة لم يدع معها إلى غيرها بأمر ربه وهذا هو الزمن المكي، ثم أيضًا لم يترك الدعوة إلى تصحيح الاعتقاد طيلة حياته -عليه الصلاة والسلام- حتى نقله ربه إلى الرفيق الأعلى، وحمل لواءها من بعده أصحابه الكرام وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون الأئمء والعلماء الأعلام ومن تبعهم من علماء الإسلام، فكيف يقال إنها تنتهي بكلمة أو كلمتين وأصحابه الذين سمعوه يتحدث في تصحيح الاعتقاد وبيان ما يضاد الاعتقاد وخطر ما يضاد الاعتقاد من الإشراك بالله، والبدع وكبائر الذنوب وغير ذلك مما ينافي أصل الاعتقاد كالشرك بالله ومما ينافي كمال العقيدة كالأعمال السيئة التي

هي دون الشرك, فما ترك النبي -عليه الصلاة والسلام- الحديث عن العقيدة لا في العهد المكي بل كان العهد المكي مخصصاً لبيان العقيدة وشرحها وبيان ما يضادها, ودعوة الخليقة جمعاء إلى الإيمان بها ثم بعد ذلك جاءت الفرائض كما هو معلوم لديكم ولدى طلاب العلم النابهين وبعد ذلك في العهد المدني لم يترك النبي ﷺ بيان العقيدة وإيضاحها بين الفينة والأخرى وهكذا خلفاؤه الراشدون في خطبهم وفي وصاياهم وفي مجالسهم يتحدثون عن العقيدة وقدرها وفوائدها وبيان ما يضادها, إما يضاد أصلها أو يضاد كمالها كما أسلفت قريباً, وهكذا الرسل الذين أرسلهم النبي ﷺ إلى زعماء أهل الكفر يدعونهم إلى تصحيح الاعتقاد بادئ ذي بدء وقبل كل شيء وإلى ترك ما يضاد العقيدة الصحيحة؛ لأن العقيدة هي الأساس، ولا غنى لفرد من الأفراد ولا لمجتمع من المجتمعات ولا لطائفة من الناس ولا لقليل العلم وكثير العلم عن البحث عن العقيدة ومسائلها وما يجب أن يبين حيالها وحيال ما يضادها، فكونها تنتهي بكلمة أو كلمتين هذه قاعدة ما عرفناها عن السلف الصالح الذين كانوا يهتمون بشأن العقيدة, وهكذا أتباعهم إلى يومنا هذا وإلى يوم الدين ونعوذ بالله من التثبيط عن التفقه في أصول الدين.

القاعدة الخامسة قوله: \$بعد عشر سنوات لا نحتاج إلى دراسة كتب العقيدة مثل الطحاوية والواسطية والحموية والتدمرية وجوهرة التوحيد# فما قول فضيلتكم في هذا ؟

أقول -وأعوذ بالله من اللغو في القول-: هذا قول باطل، فيه صدُّ للناس عن هذه الكتب الثمينة، فإن كان من قاله جاهلاً فقد ظلم نفسه، وإن كان عنده شيء من العلم فإن علمه ما نفعه، أما أهل السنة والجماعة وأتباعهم فإنهم يرشدون الناس إلى التوسع في دراسة كتب العقيدة بصفة دائمة مستمرة لأنها هي الأساس.

وكم من آيات قرآنية في كتاب الله T من القرآن المكي والقرآن المدني نزلت في تبيان العقيدة وإيضاحها، وكم من مؤلفات ألفت ومن جملة ذلك ما أشرت إليه أيها السائل -بارك الله فيك- في هذا السؤال ككتاب الطحاوية، وكتب الإمام ابن تيمية، وابن القيم -رحمة الله على الجميع- والشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأئمة

الدعوة في العصر الحاضر.

هذه كتب العقيدة هي زبدة رسالة محمد ج فلا يجوز لأحد أن يهون من شأنها، ولا يجوز لأحد أن يصد الناس عن التوسع في العقيدة وتتبع الكتب التي دونت في إيضاحها وتبيينها، فمن فعل ذلك فقد ظلم نفسه، ووصيتنا له أن يتوب إلى الله T وأن يسحب هذا الفكر وأن يرجع إلى أهل العلم إن بطأ به الفهم ويستفيد منهم ومن توجيهاتهم إن كان يقصد الحق.

أما إذا كان له قصد سيئ -والعياذ بالله- فهذا نبين له ولكم بأنه صد للناس عما ينبغي أن تبذل فيه الجهود ولو تعمروا مائة سنة، ونحن نبحث في العقيدة وتفاصيلها وفيما يؤيدها وينصرها وبيان ما يناوئها على اختلاف أنواعه ما استطعنا أن نحيط بذلك على وجه الكمال، ولكن الشأن كما قال نبينا ج لنا: \$سددوا وقاربوا وأبشروا#O.

فهذه القواعد -بارك الله فيكم- التي ذكرتموها قواعد باطلة وصاحبها يجهل العلوم الشرعية، ولا يجوز أن تقبل هذه القواعد التي أراد مقعدها أن يبني عليها ما يريد، إما لجهله وإما لأغراض لا نعلمها الله يعلمها ويجزيه عليها، ولا ينبغي لطالب علم أن يأخذ عنه العلم ولا يجوز له أن يسمع منه العلم إذا كانت هذه قواعده وما أشبهها، وأما جوهرة التوحيد فإن إدراجها مع كتب أئمة السلف خطأ جسيم، الباعث عليه إما الجهل المركب وإما الخداع المضلل ونسأل الله العافية وكلاهما شر.

القاعدة السادسة: قوله \$لا أعلم أحدًا على وجه الأرض تكلم في قضايا المنهاج بمثل ما تكلم بها سيد قطب#، فسئل عن قوله هذا: (كلمة المنهاج) فقال: أنا أقصد بها قضايا التغيير يعني: الانتخابات والاحتغالات والمظاهرات، وقال: أقصد في زمانه أي في الخمسينات، هو بدأ الكلام في هذه القضية ما تكلم فيها وقتئذ لا الشيخ ابن باز ولا الشيخ ناصر الدين الألباني -حفظ الله الأحياء ورحم الله منهم الأموات-. فما هو تعليق فضيلتكم على هذه المقالة؟

هذه المقالة يا أخي مقالة تدل على تعصب قائلها لفكر سيد قطب: الذي أخطأ

في كثير من مقالاته التي ملئت الدنيا شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، وكم فيها من بدع وأخطاء وضلال، ولعلكم تعلمون أن الشيخ عبد الله الدويش : تتبع كتاباً واحداً من كتب سيد وهو الضلال فخطأه في مئة وإحدى وثمانين مسألة منها ما يتعلق بالاعتقاد، ومنها ما يتعلق بأصحاب رسول الله ﷺ، ومنها ما يتعلق بمنهج الجهاد والدعوة، ومنها ما يتعلق بشأن التكفير، فقول هذا القائل بأنه لم يوضح أحدٌ من الناس العقيدة والمنهج إلا سيد قطب قول باطل ومغالطة منكرة ينمان عن تعصبه لما قرره وقعه سيد قطب من الأخطاء والبدع والضلالات.

فاحذروا هذا الفكر، وهذه شهادة من هذا القائل لما دونه سيد قطب من غير علم وبدون بصيرة فهي كغيرها من القواعد التي سلفت قاعدة خاطئة ودعوى من مدعيها ليس عليها برهان، وكل دعوى ليس عليها برهان فلا تقبل من صاحبها حتى يأتي ببرهان أي: من كتاب الله وصحيح سنة رسول الله ﷺ بفهم السلف الصالح -رحمة الله عليهم ورضوانه-.

القاعدة السابعة قوله: \$إن من الإنصاف عند تنزيل الأحكام على الأعيان وفي مجال الترجمة للأشخاص أن نرى حسنات المخالف وسيئات الموافق من أهل المنهج الواحد، ومن العمى والإجحاف ألا نرى للمخالف حسنة ولا للموافق سيئة#
فما قول فضيلتكم في هذه العبارة -حفظكم الله ورعاكم-؟

قضية الموازنات -بارك الله فيكم- قال بها هذا الرجل الذي قعد هذه القواعد الخاطئة وقال بها غيره ممن هو على شاكلته، قالوا: إنه لا بد من الموازنة أي أنك إذا ذكرت أخطاء شخص أو بدعه وضلالاته فإنه من الإنصاف ومن العدل أن تذكر محاسنه.

وهذه دعوى مبتكرة ما عرفت في نصوص الكتاب والسنة ولا عن سلف الأمة، فكم في القرآن الكريم من آيات ذكرت مساوئ المشركين ومساوئ المنحرفين ولم تذكر بجانبها شيئاً من حسناتهم، لأن الغرض إنما هو بيان الخطأ والضلال والبدعة، فطريقة أهل العلم الذين رسخت أقدامهم في العلم بيان الخطأ وبيان البدعة عند الرد على الأفراد وعلى الكتب وعلى الطوائف يقتصرون على

ذلك.

وكم من نصوص في سنة النبي ﷺ فيها الاقتصار على بيان الخطأ ممن له حسنات لا يستطيع حصرها، ولكن ليس الغرض هو المدح والثناء على أصحاب البدع عند الرد عليهم وعند بيان الأخطاء ممن أخطأوا، فهذه مغالطة لأنك إذا ذكرت بدعة المبتدع وأدحضتها بنصوص الكتاب والسنة ثم ذكرت محاسنه من إسلام وإيمان وصدقة وصوم وحج ونحو ذلك فهذه تعتبر دعاية للناس ليقبلوا منه فلا يردوا عليه ولا يعاملوه معاملة المبتدعين الذين عاملهم السلف الصالح بالبغض بقدر بدعتهم وأخطائهم وهجرهم وعدم مجالستهم، حتى إن بعضهم لا يرد السلام على المبتدع -ومعه حق- لينزجر هو وينزجر غيره هذا بالإضافة إلى أن ذكر المحاسن للمبتدع ونحوه يضعف جانب الرد فيفوت المقصود من الرد إما كله أو بعضه.

إذن: فقضية الموازنات هذه قضية باطلة ودعوى لا يستند أصحابها على دليل يجوز الاستدلال به.

وأما القائلون بعدم الموازنات فإنهم يملكون الأدلة الكثيرة من كتاب الله ﷻ وصحيح سنة رسول الله ﷺ وأقوال السلف الصالح ما لا يعد ولا يحصى.

وفي الأيام الماضية القريبة وقعت في يدي ورقات من مجلة تسمى \$مجلة البصائر# فوجدت فيها عنواناً هكذا \$فقدان العدل ونسيان الإنصاف# بقلم عدنان آل عر عور، أورد تحت هذا العنوان بعض الآيات التي يستدل بها كل منادٍ بمنهج وجوب الموازنات، يعني بذكر محاسن من رد عليهم العلماء الربانيون بأدلة الحق لإقامة الحق ونصرته، فبين أهل السنة أخطاءهم، وفندوا بدعهم استجابة لله ﷻ ولرسوله -عليه الصلاة والسلام- وتأسيساً بالجماعة في نصر السنة وهدم البدعة، ورد الخطأ لتتضح المحجة وتقوم الحجة، وقد أورد الكاتب هذا عدنان آل عر عور آيات وتعليلات، هذه الآيات والتعليلات يستدل بها دائماً القائلون بوجوب الموازنة بين المحاسن والمساوي عند كتابة الرد على من يستحقون أن يرد عليهم ممن تمرغوا في حماة البدع والأخطاء الشنيعة، ومن تلکم الآيات قول الله ﷻ: (ثُمَّ رُدُّوا)

[الأعراف:85]، ومنها قوله T: (كَّزَّيْطُ تُّدَّة) [آل عمران:75]، ومنها قوله T: (دُفَّ قُفَّ قُفَّ) [الأنعام:152].

ويظن هو ومن على شاكلته أنه يستفاد من هذه النصوص أن الله أمرنا بالعدل والإنصاف وحرّم علينا الظلم والإجحاف مع كل قريب وبعيد وعدو وصديق، هذا فقهه من هذه النصوص هو ومن كان على شاكلته، ولا شك أنهم يريدون من هذا الاستدلال والتعليل أن من رد على صاحب بدعة وهوى وانحراف وخطأ أن يعدد محاسنه حتى لا يُظلم، أما الاقتصار على ذكر الخطأ وبيانه وذكر البدعة وتفنيدها بدون ذكر محاسن أهل الأخطاء فذلك عند عدنان ومن وافقه ظلم وإجحاف وبخس لحق ذوي الحقوق.

وأقول: إن هذا الابتكار لهذا المنهج يعارض نصوص الكتاب والسنة بفهم العلماء السابقين واللاحقين السائرين على الحق المبين من هذه الأمة. وإذ كان الأمر كذلك فوصيتي لنفسي ولكم ووصيتنا لعدنان آل عر عور ومن على شاكلته في هذا الخطأ وفي غيره من الأخطاء المتعلقة بالمنهج السلفي وأئمة أن يتوبوا إلى الله وأن يعودوا إلى تدبر النصوص التي أوردوها بصدق وإخلاص، وأن يقبلوا نصيحة الناصحين من أهل البصائر بمدلولات الكتاب والسنة ليرضوا ربهم وينصروا دينهم ويرحموا من قل نصيبه من العلم فاتبعهم على أخطائهم في مفاهيمهم المعوجة، كما نوصي أيضاً الجميع أن يستشعروا دائماً قول الله -تبارك وتعالى-: (فَ قُفَّ قُفَّ قُفَّ) [ق:18]، ونحوها ونظائرها من نصوص الوحيين وما أحسن ما قاله بعض أهل الحكمة:

| | |
|-----------------------|---------------------------|
| وما من كاتب إلا سيفنى | ويبقى [الله] ما كتبت يداه |
| فلا تكتب بكفك غير شيء | يسرك في القيامة أن تراه |

هذا ما استطعت أن أقوله فأحمد الله وأشكره على الصواب وأستغفره من الخطأ.



س90: فضيلة الشيخ, هذا سائل يقول: قرأت كتابًا لك، ونسأل الله أن يجعله في موازين حسناتك بعنوان \$الإرهاب# فماذا تعني بهذه التسمية؟

ج90: هذه التسمية بينت وجهها في الكتاب حيث قسّمت الإرهاب إلى جائز وواجب وممنوع، فعلى القارئ أن يعود إلى تقسيمي لهذه الكلمة وسيوضح له وجه التسمية وتفصيل القول هناك.



س91: فضيلة الشيخ, نلاحظ العديد من الناس يتكلم عن العلماء ويستهزئ بهم وذلك مثل قولهم \$المفتي أعمى# أو ما شابه ذلك.

السؤال: ما حكم هذا القول ؟ وما هي نصيحتكم لمن يردده.

ج91: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فالذي يستهزئ بالعلماء لا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن يقصد الاستهزاء بعلمهم بشرع الله المطهر فهذا ردة عن الإسلام والعياذ بالله، تقام على فاعله الحجة فإن تاب تاب الله عليه وإلا فتضرب عنقه مرتدًا لاستهزائه بالعلم الذي أنزله الله على رسله وورثه العلماء ليبلغوه عباد الله في الأرض.

الحال الثاني: أن يقصد باستهزائه الشخص نفسه حامل العلم وهذا كبيرة من كبائر الذنوب لما فيه من الهمز واللمز والاحتقار لورثة الأنبياء، وبالتالي عليه أن يتوب إلى الله، فإن لم تردعه النصيحة وتنفعه الموعظة فيطالب عند الحاكم الشرعي ليعزره بما يراه رادعًا لمثله وأمثاله من الذين يسخرون بأهل العلم والفضل.

وبعد هذا فوصيتي لكل مسلم ومسلمة عمومًا وشباب الأمة الإسلامية خصوصًا أن يتجنبوا كل قول سيئ وكل عمل قبيح ليظفروا بالنجاة من عذاب الله والفوز بجنته ورضوانه، وأخص من ذكر السائل بالنصيحة بأن يقلعوا عما نطقت

به ألسنتهم من الاستهزاء بأهل العلم والفضل والدين، وأن يحبوهم محبة شرعية لأنهم ورثة النبي الكريم ج، وأبشروهم إن أقلعوا وغيروا الاستهزاء إلى محبة وثناء بقول النبي ج: \$المرء مع من أحب#0.



س92: فضيلة الشيخ، أنا إنسان ملتزم -والحمد لله- ولكن عندي أناس إذا ذكرتهم بما يقول العلماء يستهزئون وربما يسبون العلماء، وحينئذ أغضب الله وما أعرف ماذا أقول لهم فكيف أقف معهم يا فضيلة الشيخ؟

ج92: التذكير للناس بالحق والالتزام به وترك الشر بحذافيره أمر مشروع، يترتب عليه الثواب ويعتبر صاحبه من أهل التأسى برسول الله وأنبيائه في الدعوة ومن ورث علمهم، ولكن الأمر والناهي وصاحب النصيحة والداعي إلى الله T ينبغي أن يكون حكيماً، فإذا رأى من هؤلاء بأن نصيحته لهم في وقت من الأوقات تفضي بهم إلى سب العلماء -وسب العالم سب للعلم غالباً-، لأنه ما سبهم إلا لأنهم يحملون العلم فوق في أعراضهم، فعليك أن تتركهم ولا تكثر معهم الجدل بعد بيان الحق لهم، وإن استطعت أن تخلو ببعضهم وتناقشه مناقشة هادئة لترشده إلى الذهاب إلى العلماء والاستفادة منهم، والتقليد لهم فافعل، فالتقليد للعلماء لأنهم ورثة الرسل وذلك لمن لا علم لديه والله الهادي إلى سواء السبيل.



س93: فضيلة الشيخ، جرى بيني وبين بعض الأشخاص نقاش حاد بخصوص الجنود الأمريكيين الذين قتلوا في تفجير الخبر، فهم يقولون إن هؤلاء الأمريكيين حلال الدم ويجوز بل يجب قتلهم بأي كيفية، ويستهزئون من بيان هيئة كبار العلماء عندما وصفوا القتلى بأنهم من معصومي الدم، وحجتهم في ذلك أن هؤلاء الأمريكيين لا ينطبق عليهم شروط أهل الذمة، لأنهم في أرضنا بالرغم عنا، يملكون من الأسلحة ما لا نملك مثلهم ولو أردنا إخراجهم لما استطعنا. فالرجاء من فضيلتكم بيان الأمر لأن مثل هذا الكلام يسمع كثيراً؟

ج93: هذا السؤال طويل، والحقيقة أن الذي يجادل في هذا فقد زج بنفسه في شيء لا يحسنه، ويكفيه جهلاً بل انحرافاً كونه يقول إن هيئة كبار العلماء أخطأوا فيما قرروا، فعلى صاحب هذا الفكر أن يستغفر الله ويتوب إليه.

أما ما ذكر من كونهم لأنهم نصارى حلال الدم، فهذا جهل بالشرع، فهم في دولة إسلامية وهم مستأمنون آمنون على أنفسهم، وعلى دمائهم، وعلى أموالهم، وعلى أعراضهم، في حماية الدولة الإسلامية وهم داخلون في قول النبي **ج:** \$من قتل معاهداً لا يرح رائحة الجنة#⁰.

والاعتداء عليهم ما صدر إلا من جهال لا يعرفون أحكام الإسلام ومحاسنه وقواعده، فإن كانوا يعلمون شيئاً من محاسن الإسلام وقواعده وأوامره ونواهيه فالأمر عليهم أشد، فعلى من يجادل في هذا إن كان عنده شك في هذا الأمر فيكفيه أن يزيل شكه ما قرره هيئة كبار العلماء وصرحوا به، ولم يقتصر الأمر على تقرير هيئة كبار العلماء، فكم من علماء في أقطار الأرض صرحوا بالإنكار على هذه الجريمة المنكرة وعلى هذا الفساد في الأرض وعلى هذا الافتيات على ولاية الأمر من علماء ربانيين وحكام صالحين.

فالذي يجب أن يفهم أن هذه جريمة منكرة استتكرها أقوام وأقوام ليسوا من العلماء بل ليسوا من المسلمين لكن نحن الذي نعترف به ونعتبره في ميزان الشرع هو ما ينكره علماء المسلمين السائرون على منهج السلف، وأعتقد أنه لا يوجد عالم من العلماء السالمين من البدع والانحراف إلا واستنكر هذا الحديث وأمثاله بالأدلة الشرعية والأدلة العقلية، فعلى الناس أن يفهموا ويحذروا من التقليد المذموم، ولا يسمعون لمن يلقي على أذهانهم التلبيس والشبهات حتى يوقعهم فيما لا تحمد عقباه.



س94: من طالب علم يتقفر العلم بصدق وينشد الحقيقة بإخلاص -إن شاء الله- إلى شيخنا العزيز زيد بن محمد بن هادي المدخلي -حفظه الله ونور بصيرته-.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد التحية فعلى إثر مناقشة علمية مع صاحب لي قال بأوضح العبارة:

طالب علم من إحدى الدول العربية

وأبدأ الجواب:

وبشهادة أن لا إله إلا الله القائل وقوله الفصل ليس بالهزل (كُ كُ كُ وَوُ وَوُ وَوُ)
(و) [الفرقان: 1].

وفي رواية: \$رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم#^٥. أخرجه الإمام أحمد وأبو داود عن علي وعمر.

وفي رواية الثالثة: \$رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر#^٥. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

ودلالة هذا النص بجميع رواياته غير خافية على العاقل اللبيب.
وإن كلن علقلاً فلا يخلو إما أن يكون جاهلاً بسيطاً وإما أن يكون جاهلاً
جاهلاً مركباً.

فإن كان من أهل الجهل البسيط وقد جال فكره في دنيا البشر فأدهشته كثرة
الانحرافات في معظم العالم الإنساني فقال تلك المقالة الخبيثة لعدم علمه بنصوص
الكتاب والسنة التي تدل وترشد إلى أنه لا رسالة ولا رسول ولا نبوة ولا نبي
يوحى إليه بعد محمد ﷺ إلى يوم القيامة، كما تدل بأوضح بيان وأصرح برهان أن
مدعي ذلك كذاب دجال ضال مضل فهذا الجاهل ينبغي أن يعلم ويرشد إلى التوبة
من هذا الذنب الكبير والحبوب الخطير والردة المشئومة التي يترتب عليها المقت
والسخط من الله العلي الكبير، فإن تاب وأناب وندم فإلندم توبة، والتائب من الذنب
كمن لا ذنب له، ويرشد إلى المسارعة إلى التقفه في الدين لأنه إذا كان يجهل ختم
الرسالات برسالة محمد ﷺ المعلومة من الدين بالضرورة فهو لما سواها أجهل،
والجهل باب كل شر ومصدر كل شقاء.

وقد حذر الله منه صفوة خلقه حيث قال - عز من قائل- لعبده ورسوله نوح ﷺ:
(تَتَذَكَّرُ أَلَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِهِ مَكْرُومًا) [هود:46] وقال سبحانه لخير خلقه وأكرم رسله محمد ﷺ: (تَمَّ تَى
تِي تَج تَم تِي تِي ج ج ج ح م) [الأنعام:35].

أما إذا كان جهله مركباً فإنه يجادل بنصوص الكتاب والسنة التي تدحض
حجته وتزهق باطله وتكشف الشبهات التي يعتمد عليها ويلبس بها على سواه، فإن
تاب وأناب ودخل في الإسلام تائباً من قول الزور الذي اعتقده وأعلنه وجادل
لإعلائه ونصرته، وكانت توبته صريحة نصوحاً تشهد لها تصرفاته الصائبة
الشرعية فيقبل منه ذلك ويرشد إلى ملازمة أولي العلم والنهي لينال من علومهم
ويكسب من آدابهم ما يكون نافعاً له في حياته وبعد مماته، ويحذر من الجدل بالباطل
ليعليه على الحق اتباعاً للهوى والشيطان الغرور.

أما إذا أصر وعاند ونصر باطله بزخرف القول غروراً فإنه سفيه يجب الأخذ
على يديه ممن يملك إقامة حد الردة عليه، ألا وهو القتل كفراً لأنه لو ترك لتعدى

ضرره إلى غيره من المسلمين والمسلمات، كما كان الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من خلفاء بني أمية وبني العباس يصنعون مع الزنادقة الذين سلك مسلكتهم صاحب هذه القضية ونسأل الله العفو والعافية ونعوذ به من مضلات الفتن.

وأما الأدلة على أن محمد بن عبد الله النبي الأمي رسول رب العالمين الذي أرسله الله إلى عالم الإنس والجن كافة بشيرًا ونذيرًا، وأمرنا أمرًا جازمًا باتباعه وتعبدنا بما أوحاه إليه هو خاتم الأنبياء لا نبي بعده ولا رسول فهي أوضح في شريعة أهل الإسلام وعقيدة أهل الإيمان والإحسان من الشمس في سمائها الصافية لا يجهلها إلا جاهل بدين الله ولا ينكرها أو يشك فيها إلا ضال مضل متبع غير سبيل المؤمنين متوعد بالعذاب المهين المنصوص عليه في قول الحق المبين: (ق

[illegible]

وإليك أيها السائل الغيور بعض هذه الأدلة:

1- قال الله T في سورة الأحزاب: (يَدِّئُ مَا نَهَى عَنْهُ لِيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سُوْءَاتِهِمْ وَلِيُنْذِرَ أُمَّمَةَ بَنِي آدَمَ لَا يَفْعَلُوا مِثْلَهُ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ هَذِهِ صُرْحُ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَشَعَ لَهُ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْفُؤَادُ أَوَّلُ الْبَرْقِ ثَمَّ السَّمَاءُ تَكُونُ فِي يَدَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنْ يُدْرِكَ أَصَابِعُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [الأحزاب: 40].

فإن هذه الآية صريحة في أنه لا نبي يأتي بعد محمد بن عبد الله ج إلى يوم القيامة، وأن الأمة لا تحتاج إلى غير شرعه أبداً لكماله وتمامه وصلاحه لكل زمان ومكان وإلى يوم تقوم الخلائق من أجداثها.

قال ابن كثير : في تفسير هذه الآية: \$هذه الآية نص في أنه لا نبي بعد محمد ج. وإذا كان لا نبي بعده فلا رسول بعده بالطريق الأولى والأخرى، لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة فإن كل رسول نبي ولا عكس#.

وقال القرطبي (ت671هـ) :: قال ابن عطية :: هذه الألفاظ

-يعني: ألفاظ الآية الكريمة المذكورة- عند جماعة علماء الأمة خلفاً وسلفاً متلقاة على العموم التام، مقتضية نصاً أنه لا نبي بعده **ج#**.

وقال الشربيني في تفسيره لهذه الآية: \$أي آخرهم الذي ختم؛ لأن رسالته عامة معها إعجاز القرآن فلا حاجة إلى استنباء ولا إرسال، فلا يأتي بعده نبي مطلقاً بشرع جديد، ولا يتجدد بعده استنباء، وهذه الآية مثبتة لكونه خاتماً على أبلغ وجه وأعظمه، وذلك أنها في سياق الإنكار بأن يكون بينه وبين أحد من رجالكم بنوة

حقيقية أو مجازيه, ولو كانت بعده لأحد لم يكن ذلك إلا لولد#.

وقال الألوسي (ت1270هـ) في تفسيره \$روح المعاني# صلى الله عليه وآله وسلم الإبهام

\$والمراد بكونه -عليه الصلاة والسلام- خاتمهم انقطاع حدوث وصف النبوة في أحد من الثقليين بعد تحليه -عليه الصلاة والسلام- بها في هذا النشأة#.

قلت: وإذ كان الأمر كذلك بدون شك ولا ريب فهل يجوز لأحد من المكلفين أن يقول: \$إننا في هذا العصر بحاجة إلى وحي ونبي نظراً لتغير أحوال المسلمين#. متجاهلاً ما دلت عليه هذه الآية العظيمة ونظائرها من الآيات الكريكات الدالة على عموم وشمول رسالة محمد ج لعالم الإنس والجن, وكونها الخاتمة فلا يأتي وحي ينسخها أبداً وهو خاتم الأنبياء والرسل, فلا نبي بعده ولا رسول لقول الله T: (يحيى يحيى) [المائدة:3]. ونحوها كثير شهير.

ألا فليترك الله صاحب هذا القول المقيت إن كان من العقلاء المؤمنين بكتاب ربهم وصحيح سنة نبيهم، وليطرد وسوسة الشيطان عن قلبه وجوارحه وليجتنب طرق الزنادقة المبطلين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون فإن لم يفعل فليس له إلا حد الحسام عقاباً.

هذا وكمن حديث شريف صح متنه وعلا سنده قد دل على ما دلت عليه آية الأحزاب ونظائرها، ففي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- عن النبي ج أنه قال: \$مثلي ومثل الأنبياء كمثلي رجل بنى داراً فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع اللبنة. قال رسول الله ج: فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء#O.

وفي أبي داود والترمذي من حديث ثوبان الطويل وفيه: \$. وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي#O.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن ثابت قال: \$جاء عمر إلى النبي ج فقال: يا رسول الله إني مررت بأخ لي من قريظة، فكتب لي جوامع من التوراة

ألا أعرضها عليك !! قال: فتغير وجه رسول الله ﷺ، قال عبد الله بن ثابت: قلت له: ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟ فقال عمر رضي الله عنه: رضي بنا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً. قال: فسري عن رسول الله ﷺ وقال: والذي نفس محمد بيده لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم إنكم حظي من الأمم وأنا حظكم من النبيين # (٥).

وفي رواية \$والذي نفسي بيده لو كان موسى حيًّا ما وسعه إلا أن يتبعني#0 .
وغير ذلك في هذا المعنى كثير، ففي هذه النصوص دليل صريح وبيان واضح على
ختم النبوات بنبوّة محمد ج . وختم الرسالات برسالته كذلك.

كما فيها دليل صريح وبيان واضح على أن من ادعى الرسالة أو النبوة بعد نبينا محمد ﷺ , فإنه مفتر كذاب وضال دجال راد لصريح القرآن ومحكم السنة معرض عنهما , وحينئذ تقام عليه الحجة ويدعى إلى التوبة فإن استجاب لنداء الحق وقبله وعمل به وتخلّى عن باطل أقواله وأفعاله فذاك هو المطلوب , فإن التوبة تجب ما قبلها والتائب من الذنب كمن لا ذنب له كما أسلفت، وإن لم يستجب لنداء الحق ونصيحة الناصحين بكلام رب العالمين يؤثّر فيه أشدّ فوهة المرسلين ، فيجيب الله نداءه

بالضرورة.

ومثله في الحكم من ادعى وصمم أن الناس في هذا الزمان يحتاجون إلى نبي جديد ووحى جديد لتغير الأحوال والأمور وذلك بعد إقامة الحجة عليه وعرض التوبة عليه.

حقاً إن دلائل الكتاب والسنة وأقوال السلف كلها متفقة على أن كتاب الله الكريم وسنة خير الأنبياء والمرسلين كافية لأهل الأرض في تنظيم جميع شئونهم دينياً ودنياً، وإيضاح مراد الله منهم جملة وتفصيلاً قال الله T: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ خَيْرَ الْعَالَمِينَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ نَزَّلْنَا الْقُرْآنَ عَلَىكَ فِي لَيْلٍ مُّبَارَكَةٍ وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ مُّذْمُومٌ﴾ [النحل: 89].

وقال -تبارك وتعالى:- (وَوُؤِؤِي يِ بِدَدَا) [النساء: 174]، وقال سبحانه:
 (يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا رُزِّقُوْا مِنْ حَيْثُ رَزَقْنٰكُمْ ذَلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ) [يونس: 57].

وقال -عز شأنه-: ﴿هُ هـ بِرَّهْ﴾ [سبأ:28]، وقال -تبارك وتعالى-: (ددئاً ئاً
نَهْ هَ نُونُو نُؤُؤُ نُؤُؤُؤُ) [إبراهيم:52].

ونظائر ذلك كثيرة في الكتاب العزيز، وكذا في السنة الكريمة ففي جامع الترمذي من حديث حبيب بن أبي ثابت عن زيد بن أرقم **ب** قال: قال رسول الله **ج**:

\$إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما#**٥**.

وكما ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام- أنه قال: \$الفقر تخافون !! والذي نفسي بيده لتصبن عليكم الدنيا صبًّا حتى لا يزيغ قلب أحدكم إزاعَةً لاهية، وإيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء#^٥. قال أبو الدرداء: صدق والله رسول الله ﷺ تركنا والله على مثل البيضاء.

وقال علي بن أبي طالب **⤵**: \$ألا إنها ستكون فتنة. ففيل له: وما المخرج منها؟ قال: كتاب الله، فيه نبأ ما كان قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، **⤵** وهو له به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: (پ پ پ پ پ ث ث ث ث ث) [الجن: 1-2].

من قال به صدق، ومن عمل به أجر، و من حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم# أخرجه الترمذي.

وقال حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس **ب:** \$أجار الله تابع القرآن أن يضل في الدنيا أو يشقى في الآخرة#.

وقصارى القول أيها الناظر الفطن والقارئ المستفيد الموفق: أن نصوص الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة وأقوال العقلاء أهل الفطر السليمة دالة على أن

رسالة نبينا محمد **ج** خاتمة لجميع الرسالات, وأن الدين الذي أتى به ناسخ لما سبقه من الأديان مما كان صحيح المعنى, وحاكم بالبطلان على ما حرف منها, وصالح لأهل كل زمان ومكان من العرب والعجم والإنس والجن إلى قيام الساعة.

وإذ كان الأمر هكذا فإن من يقول إن الناس في هذا الزمان يحتاجون إلى نبي جديد وشرع جديد محادّ لله ولرسوله وقائل بقول كبار الزنادقة الذين صدوا عن سبيل الله فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل.

ورحم الله الشيخ محمد بن عبد الوهاب فإنه لما تحدث عن نواقض الإسلام قال:

\$... من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد **ج** كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى **ص** فهو كافر#.

قلت: وهو منطبق تمامًا على من يعتقد ويدعي أن الأمة في هذا الزمان تحتاج إلى نبي يوحى إليه والعياذ بالله من مضلات الفتن وجهل الجاهلين وتلبيس الضالين والمضلين.

ورحم الله الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حيث قال فيما نحن بصددده في

عنوان مكبر: \$بيان كفر وضلال من زعم أنه يجوز لأحد الخروج عن شريعة محمد **ج**#.

وقوله هذا منطبق على من يعتقد أن الناس في هذا الزمان تحتاج إلى نبي وإلى وحي؛ لأن معنى هذا القول ومفاده أن رسالة محمد **ج** ليست كافية للبشر ولا وافية بما يصلح شأنهم، وأن التارك لها والخارج عنها عندما يأتي كذاب من الثلاثين المنوه عنهم في الحديث السابق لا حرج عليه.

وهذا غاية الضلال ومنتهى الزندقة لمصادمته للنصوص الدالة بكل صراحة ووضوح على عموم شمول رسالة نبينا محمد **ج** وأنه لا نبي بعده أبدًا لما رأيت وقرأت ولقوله -عليه الصلاة والسلام- \$... وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة#^(١). حتى إن عيسى **ص** إذا نزل في آخر الزمان لا يحكم إلا بشريعة محمد **ج** لا بشريعته الأولى ولا بوحي جديد, كما هو موضح في كتب التفسير وكتب الحديث والملاحم.

وختامًا: فإن الواجب على صاحب القول المصرح بالسؤال عنه أن يبادر بالتوبة إلى الله، وأن يعلن براءته مما قاله وأعلنه عند من تفوه به عندهم بصدق وإخلاص، وأن يلتزم بمذهب أهل السنة والجماعة في هذا الموضوع وغيره من أمر العقيدة والشريعة، قال الله **T**: (ئذ يأتى يدعى نوح نوحًا) [النور:31].

وقال النبي **ج**: \$الإسلام يهدم ما قبله، والتوبة تهدم ما قبلها#⁰.
وأسأل الله -تبارك وتعالى- بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وألَّا يجعله ملتبسًا علينا فنضل وأن يمن علينا وعلى صاحب القول المذكور في السؤال وعلى جميع المسلمين بالتوبة النصوح، وأن يعيذنا جميعًا من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وأن ينجينا من طاعة الهوى والنفس الأمارة بالسوء والشيطان إن الله سميع مجيب، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد خاتم الرسل الكرام والأنبياء العظام الذين بعثهم الله مبشرين ومنذرين للأنام.



س95: فضيلة الشيخ، كيف يكون الجمع بين الأحاديث الواردة في فضل الصحابة وأنهم خير الأمة بعد نبيها **ج** وكما هو معتقد أهل السنة، وبين الأحاديث الواردة في \$أن الذي يعبد الله في زمن الفتنة له أجر مائة من الصحابة#. رضوان الله عليهم وفي رواية: \$أجر خمسين#. وحديث: \$طوبى لمن رآني وآمن بي ثم قال طوبى ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن ولم يرني# ؟

ج95: فضل الصحابة على من بعدهم ثابت بنصوص الكتاب والسنة، وإثبات الأجر المذكور والدعاء المأثور لا ينافي حكم فضلهم، وإنما يدل على عظم أجر المتمسك بالحق في آخر الزمان لكثرة الشرور في الأرض وأهلها، ولا يدل ذلك على أن المستقيم في آخر الزمان أفضل من الصحابة أبدًا لأن شرف الصحبة وفضلها لا ينالهما أحد ممن جاء بعدهم، كما قال النبي **ج**: \$لو أنفق أحدكم مثل أحد ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه#⁰. والله أعلم.

[الفتح:29] إلى أن قال: (ج چ چيد) الآية.

فقال علماء التفسير: \$من أصبح وفي قلبه غيظ لواحد من أصحاب رسول الله ج فقد تناولته هذه الآية: (ج چ چيد) #.

إذن؛ فهذه العبارات المحرقة الخاطئة فيها سوء أدب وفيها جهل فظيع، وفيها إساءة إلى من يجب احترامهم وتكريمهم والترضي عنهم والترحم عليهم من أصحاب رسول الله ج، ألا فليعلم وبالتالي فلتحذر هذه الكتب وأمثالها التي دونت فيها هذه العبارة وأمثالها أو أقل أو أكثر.

نعم ينبغي أن ترحل من المكتبات العامة والخاصة حتى لا يبقى إلا الكتاب النافع المفيد الذي ليس فيه كدر، وأنا أعرف بأن هذا الكاتب وأمثاله قد يوجد في كتبهم ما فيه خير لكن يوجد بجانب هذا الخير خلط وكدر وتلبيس بل وانحراف عن سنن الحق كما في هذه العبارات المحرفة التي نال بها كاتبها من أفراد القرن الأول أصحاب النبي ج، فينبغي أن يبتعد عنها حتى لا يقع الإنسان في شيء من الأخطاء والانحرافات والمآثم بسبب قراءتها والناس ليسوا سواء، فمنهم المتمكن في العلم والقادر على التمييز بين الغث والسمين والمقبول والمردود، ومنهم من لا يملك ذلك وهذا شيء مسلم به؛ إذ ما كل الناس سواء في التمييز بين حق وباطل وبين هدى وضلال وبين صواب وخطأ وبين سنة وبدعة.

ومن هنا ينبغي أن يحذر طلاب العلم من قراءة هذا الكتاب وأمثاله لئلا يتأثروا بما فيه من خطأ فتصاب قلوبهم بأمراض الشبهات، وأقل شيء يصبح حيران لا يستطيع أن ينقذ نفسه من الحيرة التي سببها هذا الخطأ الفاحش الفظيع.



س97: فضيلة الشيخ، ما رأيكم في قول من يقول: \$إن الإسلام مزيج من النصرانية والشيوعية# أي إنه صنيع منهما؟

ج97: **أولاً:** هذه المقالة لا يتوقف طالب علم في خطئها وقبح معناها، كيف يكون الإسلام مزيجاً من هذه الأديان الكافرة، بل الإسلام هو المهيمن، والإسلام لا يعترف بهذه الأديان، بل أبطلها ونسخ كل دين سابق.

والإسلام جاء به القرآن الكريم ومن أنزل عليه القرآن الكريم، فكيف يقال بأنه صيغ صياغة من هذه الأديان، هذا منكر من القول وخطأ فاحش يدل على جهل صاحبه وقائله. والله أعلم.



س98: فضيلة الشيخ، كيف نرد على من قال: أن عبد الله بن الزبير قد خرج على الإمام، وما هي الكتب التي بينت بطلان هذه الدعوى؟ وماذا لكم في ذلك من حيث السبب؟
ب؟

ج98: الرد على هذا القول واضح وهو أن نصوص الشرع جاءت تحرم الخروج على الإمام، فإذا حصلت مخالفة من فرد من الأفراد لأمر ما ولمفهوم خاص به ولملابسات خاصة صدرت من شخص ما عن اجتهاد لاسيما أصحاب النبي ج.

فالأخذ بأدلة الكتاب والسنة التي تحرم الخروج وتعتبره جريمة منكرة وباب فتنة ويحمل مخالفة هذا الصحابي على المحمل الحسن، وهو أنه اجتهد فأخطأ ومن اجتهد منهم فأخطأ فله أجر وخطؤه معفو عنه، ولا يجوز للناس أن يخوضوا في خطئه، ولا يجوز لهم أن يستدلوا بفعله تاركين لنصوص الكتاب والسنة؛ لأن نصوص الكتاب والسنة لا تترك لقول أحد أبداً.

وأما السلف -رحمهم الله- فهم صفوة المسلمين وهم خيرة العلماء ويجب لهم التوقير والاحترام والتقدير الذي يليق بجنابهم ومقامهم. ولا يجوز النزول إلى السب والشتائم والأخذ بالتأويلات لا التي لا تتفق مع نصوص الكتاب والسنة ولا التي لا تتفق مع الواقع. اعتقاده ولا الاستدلال به.



س99: فضيلة الشيخ، ما حكم هؤلاء الذين يقومون بتفجير أنفسهم بعد ربطها بالمفجرات كالذي يحدث في فلسطين مثلاً؟

ج99: هذا العمل لا تترتب عليه مصالح ولا يتحقق به منافع لا لأهل فلسطين

ولا لعامة المسلمين، فلو أنهم وقفوا في دورهم ودافعوا، فمن قتل منهم وهو يدافع عن داره وماله وعرضه فليمت وهو شهيد إذا كان من أهل الصلاة والتوحيد.

أما مجرد التفجير في النفس ليمتد إلى العدو بحجة أنه جهاد، فهذا لا أعرف له نصًا من الشرع يؤيده، فإذا كان القوم في معركة من المعارك ثم حمل بعض الفرسان وخاض غمار صفوف الكفار والغالب على ظنه السلامة، فهذا يعتبر من خير الشهداء إن قتل بالشرط الذي أسلفت، فلا ينبغي أن يقاس ذاك العمل المحدث بهذا العمل المشروع.

فإن الرجل الذي يجاهد تحت راية الإسلام وقد حضر القتال وصفت صفوف القتال وحمل على القوم ولو كانوا أكثر منه عددًا ولو ظن الهلاك، فإنه من الشهداء، وأما الذي يفجر في نفسه، فإنه لم يحقق شيئًا من المصالح التي تخدم الإسلام والمسلمين.

والخلاصة: فإنني لا أؤيده ولا أباركه، بل يجب أن تسلك الأمور من أبوابها، وأن توزن بميزان الشرع، وأن يتحصل هؤلاء على فتوى من أئمة العلم الموثوق بهم في هذا الزمان، كالشيخ ابن باز:، والشيخ ابن عثيمين:، والشيخ الألباني (ت1420هـ):، ومن هو في مستواهم العلمي وهذا هو الطريق الذي ينبغي أن يسلك في نظري. والله أعلم.



س100: فضيلة الشيخ، لقد ألمنا ما حدث في مدينة الرياض والخبر من حادث التفجير الآثم، فما هو دورنا وما هو دور أئمة المساجد وطلبة العلم حيال هذين الحدثين؟

ج100: الحقيقة أن الذي ألم السائل وأزعجه ألم جميع المسلمين والمسلمات وأزعجهم، بل وتألم منه من هو بعيد عن الإسلام وأنكروه واعتبروه من الإرهاب والفوضى التي لا تليق بأحد من الناس فكيف إذا كان فاعل الفساد من المسلمين وممن ينتمي إلى الإسلام.

ودور طلاب العلم الذين يحسنون الكلام في هذه القضية وأمثالها، أن يبينوا

للناس وجه الخطأ الذي ارتكبه هؤلاء السفهاء، وأن يحذروا الشباب التحذير الصادق المخلص من الاغترار ولو بتأييد القلب.

نعم يجب أن يحذروا من التأييد ولو بقلوبهم فكيف إذا كان تأييدًا بكلماتهم وأفعالهم وتخطيطاتهم، فدور طلاب العلم وخطباء المساجد وأهل الوعظ والإرشاد أن يبينوا خطر الجريمة ومنكر الفعل وأنه اعتداء أثيم، وهذا والله الحمد قد بينه الخطباء في العالم الإسلامي على وجه العموم، وفي هذه المملكة على وجه الخصوص، وقت الحدث الأول والثاني وفي مقدمة العلماء الذين نددوا بهذا الإجراء وهذه الإساءة هيئة كبار العلماء كما سمعتم وعلمتم وقرأتم، وهكذا كل طالب علم مخلص وصادق في دعوته وطلبه للعلم بين الناس ما يتعلق بهذه القضية من حكم وما يترتب على مثل هذا الفعل وأمثاله من فوضى تصيب الناس في مجتمعاتهم وفي دينهم ودنياهم، هذا هو الواجب على إخواننا وزملائنا من طلبة العلم الذين يحسنون الكلام في هذه القضية.

أما صغار طلبة العلم الذين لا يحسنون الكلام في هذه القضية وأمثالها فعليهم أن يلتفتوا حول علمائهم وأن يسمعوا ما يقوله العلماء بالأدلة القائمة من كتاب الله ومن سنة النبي ﷺ.



س101: ما هي الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها المعلم؟

ج101: الحمد لله الذي رفع قدر العلم والعلماء في آيات كريمات من كتابه العزيز حيث قال -عز من قائل:- (بَابُ بٍ يَدِي بِ يَ يِدِّي ثِثْ نُدُّ) [الرعد:19].

T: وقال: (يُؤْتُوايَ نِي بُدَيَّ نِي دِي يَ يَ) [الزمر:9]، وقوله سبحانه:

(بم بی بی تج تح تخ تم تی تیج) [المجادلة:11]، وغيرها في هذا المعنى كثير.

كما ثبت رفع قدر العلم والعلماء في السنة المطهرة وأقوال العلماء الفضلاء
والحكماء العقلاء -رحمهم الله ورضي عنهم-، فمن السنة المطهرة ما ثبت في
الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري **٢** عن النبي **ج** قال: **\$**مثل ما بعثني الله
به **T** من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء

فأنبتت الكلاً والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله به الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تُمسك ماءً ولا تنبت كلاً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به#^٥.
ومن أقوال السلف قول ابن مسعود **ت** أنه قال: **§**و عليكم بالعلم فإن أحكم لا يدري متى يفتقر إلى ما عنده#.

ومن أقوال الحكماء العقلاء قول الشاعر:

| | |
|----------------------------------|-------------------------------------|
| العلم زين وكنز لا نفاذ له | نعم القرين- إذا ما- عاقلاً صحابا |
| قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه | عما قليل فيلقى الذل والحربا |
| وجامع العلم مغبوط به أبدا | فلا يحاذر فوئاً- لا ولا هربا |
| يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه | فلا تعدلن به دُرّاً ولا ذهبا |

ألا وإنه ليكفي في رفع قدر العلماء أنهم ورثة الأنبياء: **§**وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر#^٥.
فهنيئاً ثم هنيئاً لك أيها المعلم -ومثلك المتعلم- إن سرت على الجادة منهج النبوة الذي عرفه سلفك الصالح وأخذوا به عاضين عليه بالنواجذ ولم يبدلوا تبديلاً.
وبعد ففيما يلي رءوس أقلام سأرقمها لتكون جواباً على السؤال المذكور،
فأقول:

إن مما ينبغي أن يتحلى به المعلم الصفات التالية:

الصفة الأولى: النية الصالحة الخالصة: في التعلم والتعليم وغيرهما من كل

قربة يتقرب بها المكلف إلى الله من الأقوال والأفعال والأعمال الظاهرة والباطنة ولا بد من مجاهدة النفس حتى تتحقق فيها هذه الصفة الجليلة.

الصفة الثانية: خشية الله في السر والعلن: فنعم العمل الخشية، إذ أن من حققها فقد فاز بالمطلوب ونجا من المكروه وسلم من عواقب الذنوب.

الصفة الثالثة: طلب الأجر على تعليم الخلق من الله: والصدق في ذلك بحيث لا يكون الباعث على التعليم هو التوصل إلى غرض دنيوي، بل أسوة المعلم رسل الله الكرام وأنبيأؤه العظام الذين أخبر الله عنهم بقوله: (بح بخ بم بي بي تج تح تخ تم تي تى تـج) [الشعراء: 109 و127 و145 و164 و180].

الصفة الرابعة: ملازمة تقوى الله: بفهم معنى كلمة التقوى التي تتجلى في امتثال أوامر الله واجتناب محارمه ومتابعة رسوله في الاعتقاد والشعائر التعبدية والمعاملات والسلوك والخلق والآداب، وفي منهج الجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنهج الولاء والبراء وغير ذلك من التكاليف الشرعية الظاهرة والباطنة.

ولعظم شأنها فكم من آية كريمة قد جاء فيها النداء من الله يعقبه الوصية بالتقوى أو الترغيب فيما يترتب عليها من خيري الدنيا والآخرة قال -عليه السلام-

(تَدْتُ دُفْ دُفْ قَفْقَف) [آل عمران: 102]، وقال سبحانه: (چ چ چ چ چ چ ی ی ت ت ث ث ل ل ر ر ز ز ک) [الأنفال: 29].

وقال سبحانه: ﴿هَـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ﴾ [الأحزاب: 70-71].

وقال - عز من قائل:- (كَلَّكَ كَلَّكَ سَبِيْطٌ دُدُّهُ اَهٗه) [الطلاق:2-3].

الصفة الخامسة: دوام الاستقامة على الطاعة لله والمتابعة لرسول الله: فكم فيهما من الخير الكثير والفضل الكبير كما قال الله T: ﴿لَا يَبْذُرُ بَذْرًا وَلَا يَنْحُلُ حِنْطًا وَلَا يَنُقِزُ زَيْتًا وَلَا يُؤْتِي نَفْعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [فصلت: 30-32].

الصفة السادسة: الصدق مع الله: بالوفاء معه امتثالاً لأمره حيث قال سبحانه:

(ثَرْ ثَرْ كَك) [المائدة:1]، ولاشك أن المسلم متاجر مع ربه إذ قد باع نفسه من ربه وربه قد اشتراها منه، فمن وفى فله الجزاء الأوفى من الله الذي يعلم السر وأخفى، ومن نكت فإنما ينكت على نفسه ولن يضر الله شيئاً قال الله -تبارك وتعالى-: (كَؤُوفٌ وَكَؤُوفٌ وَكَؤُوفٌ وَيُحْيِي بِبَدَأَ تَاءً تَاءً هَهُ تَوَوُّوْ) [التوبة:111].

الصفة السابعة: الصبر: الذي هو حبس النفس على فعل الطاعة وكفها عن فعل المعصية، وشرطه أن يكون الصابر- يبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة لا تجملاً من البشر أو رغبة في مدحهم أو اتقاءً للومهم، والصبر خير معين على قضاء حاجاته وتحقيق مطالبه من جلب خير أو دفع شر قال T: (تَوَثَّوْا وَتَوَثَّوْا تُؤْتَى) [البقرة: 153].

الصفة الثامنة: حسن الخلق: وانبساط الوجه وطلاقة في كل حال مع البشر من ورائه مصلحة تتحقق وشر يندفع، وقد وصف الله نبيه محمداً **ج** بمكارم الأخلاق وأعلاها حيث قال **T: (كَلَّا كَلَّا)** [القم:4].

وهو أسوتنا الحسنة وقدوتنا الرشيدة قال -تبارك اسمه-: (يُوؤُئْوَ يُوؤُؤِ) [الأحزاب: 21].

الصفة التاسعة: أداء الأمانة: وهي كل ما أؤتمن عليه المكلف من حقوق الله **T** وحقوق النفس وحقوق الخلق، ولعظم شأنها فقد عرضت على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان كما قال **T**: (وَوُؤُؤِ يِي بِدِد دَا نَا نَهَّه تُوُو تُوُو) [الأحزاب: 72].

الصفة العاشرة: الإحسان: في كل ما يأتي المكلف ويذر فقد أمر الله به وكتبه على كل شيء كما قال T: (هه هه هه هه) [البقرة: 195].

وقال النبي ج: \$إن الله كتب الإحسان على كل شيء# الحديث (٠).
فما أسمى درجته وما أعلى مرتبته سواء أكان إحساناً إلى النفس بفعل ما
يزينها وترك ما يشينها أو كان إحساناً إلى الغير على اختلاف طبقاتهم وتعدد

وفي الحديث: \$من تواضع لله رفعه#، ورحم الله القائل:

توفرت شروطه وانتفت موانعه، وبالأخص جهاد النفس كي تفقه دين الله وتعمل به وتعلمه وتصبر على الأذى الذي قد يواجه معلمي الناس الخير وقس على ذلك جهاد الغير.

الصفة العشرون: الدعوة إلى الله: ويا الله كم فيها من الأجر والفضل إذا كانت على منهج كتاب الله وهدى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه-، لا على نهج أحزاب تعددت وجماعات تنوعت، وفرق انشقت وتفرقت، تجمع مع الصافي كدراً، وتخلط مع الصالح طالحاً وخطراً، وبعضها تزعم أنها تأمر بالمعروف ولم تغير منكراً قد خالفت نصوص الشرع باطناً وظاهراً، فأبي خير يرجي من دعوة تخالف أصول دعوة الحق مظهراً أو مخبراً !!.

الصفة الحادية والعشرون: الجمع بين القول والعمل: وعدم مخالفة أحدهما للآخر في حدود الاستطاعة الشرعية، إذ بذلك يحصل التأسي والافتداء بالرسول المصطفى، ويرتفع الخطر وينكشف البلاء.

الصفة الثانية والعشرون: التحلي بأدب الزهد والورع: اللذين يتضحان في إثارة الآجلة على العاجلة والقناعة النفسية التي تتجلى في الثقة بما في يدي الله من جلب المصالح ودفع المضار، والاقتصار على الحلال ونبذ الحرام، ومجانبة ما اشتبه بينهما استحياء من الملك العلام، الذي أحل الحلال وحرم الحرام، وفرض الفرائض وأوجب الواجبات وشرع سائر الأحكام، تبصرة وذكرى للمكلفين من الأنام.

الصفة الثالثة والعشرون: مراقبة الله في السر والعلن: وفي كل حال من الأحوال وفي كل لحظة من لحظات العمر، فإن المراقبة الشرعية تبعث على إعداد العدة بصالح العمل، وتلجم النفس عن اقتراف السيئات وكثرة الزلل.

الصفة الرابعة والعشرون: علو الهمة: بالسعي الحثيث الذي تتحقق بها الحياة المباركة الطيبة بفضل الله في دار العمل، وتتحقق برحمة الله وجوده وإحسانه السعادة الكاملة الأبدية في دار الجزاء على العمل.

الصفة الخامسة والعشرون: العناية الفائقة بالكتاب العزيز والسنة المطهرة: إذ

هما مصدر كل بر وصلاح من تمسك بهما على بصيرة نجا، ومن أعرض عنهما شقي وهلك.

الصفة السادسة والعشرون: محبة الله T ظاهراً وباطناً: وإضافة كل نعمة دينية أو دنيوية إليه إذ هو الذي أسبغ علينا جميع النعم ودفع عنا ما شاء من الشرور والنقم، فله الحمد كله وله الشكر كله؛ لأن بيده الأمر- كله وإليه يرجع الأمر- كله، لا إله غيره ولا رب سواه لا نستعين إلا به ولا نعبد إلا إياه.

ألا وإن محبة المؤمنين لربهم لهي من أجلي خصائصهم التي أثنى بها عليهم فقال -تبارك وتعالى-: (**ذُرِّيَّتُ رُكَّ**) [البقرة: 165]، ألا وإن من لوازمها ومقتضياتها أن يطاع سبحانه فلا يعصى وأن يشكر فلا يكفر وأن يذكر فلا ينسى.

[illegible]

الصفة الثامنة والعشرون: الرجوع عند مسائل الخلاف إلى كتاب الله T وإلى سنة رسول الله ج بفهم السلف الصالح: فإن ذلك هو الطريق الوحيد لحل المشكلات وفض النزاعات؛ لقول الله تعالى: (يُجِئُكُمْ ثُمَّ يُبْجِ بِحَبْخَبِ بِي بِي تَجِ تَحِ تَخْتَمُ تِي تِي تَجِ ثَم) [النساء: 59].

الصفة التاسعة والعشرون: التعاون على البر والتقوى: استجابة لأمر الله لنا بذلك في قوله - عز شأنه -: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّخِذُوا حِذْرَكُمْ فَالِاتِّخَاذُ عَلَيْكُمْ قَبُولٌ مِّمَّنْ لَكُمْ لَمَّا خُصِمْتُمْ فِي شَأْنٍ مِمَّنْ كُنْتُمْ تَوَدُّونَ) [المائدة: 2].

الصفة الثلاثون: الرضا بالقدر والقضاء: وهما متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، إذ القضاء يطلق ويراد به الحكم، ويطلق ويراد به الخلق، وقد يراد به غير ذلك والقدر المراد به التقدير خيرًا كان أو شرًا.

وقضاء الله نوعان:

أحدهما: كوني.

والثاني: ديني.

فالديني: يجب الرضا به وهو من لوازم الإسلام.

والكوني نوعان:

نوع يجب الرضا به: كالنعم التي يجب شكرها ومن تمام شكرها الرضا بها.

ونوع لا يجوز الرضا به: كالمعاصي والذنوب التي يسخطها الله، وإن كانت

بقضاء وقدر.

هذه ثلاثون صفة من صفات أهل الإسلام والإيمان والإحسان وعلى رأسهم العلماء المعلمون الذين هم ورثة الأنبياء، استودعهم الله العلم النافع الذي يثمر العمل الصالح وكلفهم بتربية الصغار والكبار من الناس فليحسنوا كما أحسن الله إليهم، ألا وإن معظم هذه الصفات علمة وشاملة تدرج تحتها أحكام لا تحصى وأمور لا تستقصى.

ويلي هذه الصفات -التي يجب على المعلم التحلي بها- صفات ذميمة يجب على المعلم التخلي عنها بالحذر والتحذير منها، فأصغ لها السمع وأمعن فيها النظر وهي من باب الذكرى والذكرى تنفع المؤمنين وهي:

أ- الحذر من الوقوع في المعاصي كبائرها وصغائرها باطنها وظاهرها: فما هلكت أمة من الأمم الغابرة إلا بسبب اقتراف المعاصي، كالإشراك بالله بجميع أنواعه وشتى صورته، والبدع المحدثثة أقوالها وأفعالها باطنها وظاهرها وكبائر الذنوب وصغائرها، كل ذلك من أسباب الشقاء وموجبات السخط من الله على ذويها قال T: (بِدْئِي نِي دِي يِدْئِي نَحْ نَمْ نِي بِي بِي تَجْ تَحْ تَحْ تَمْ تِي تِي تَحْ تَمْ تِي تِي جِجْ جِمْ جِجْ حَمْخَجْ خَجْ خَمْ سِجْ سَحْ) [طه:74-76].

ب- الحذر من الغفلة عن ذكر الله وما والاه: فكم من الشر المستطير يكسبه الغافل ولشدة خطرها فقد حذر الله منها بقوله الحق: (وَأَوْفِي بِرِّدِّدًا تَأْتُهُ تَوُ

تَوُ تَوُ تَوُ) [الأعراف:205].

وإذا غفلت ولا بد فاستيقظ كي تتدرج في عداد من قال الله عنهم: (ذُرْزُرٌ رُّكَّ كَكَكَكَ كَكَ) [الأعراف:201].

ت- الحذر من الوقوع في أعراض المسلمين ودمائهم وأموالهم بغير حق أذن به الشرع: فإن حقوق الخلق أعراضًا ودماءً وأموالًا مبناهما على المشاحة والمقاصة، كيف لا وهي الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً، وذلك لكمال عدله سبحانه فهو حكمٌ عدلٌ، وقد أعلن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تحريم ذلك في حجة الوداع حيث قال: \$إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت# (O). الحديث.

وإذا كان الأمر كذلك فالواجب المبادرة إلى التحلل من تلکم الحقوق حسب القدرة والإمكان؛ لما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ **ج :** \$من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون له دينار، ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه# (O).

ث- الحذر من الإسراف والتبذير: فقد حرمهما الله في محكم القرآن حيث قال سبحانه: (يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْذِرُوا مَالَكُمْ هٰذَا ذُنُوبَكُمْ أَلَا تُحْسِنُونَ) [الأعراف:31]، وقال -عز شأنه-: (يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْذِرُوا مَالَكُمْ هٰذَا ذُنُوبَكُمْ أَلَا تُحْسِنُونَ) [الإسراء:26-27].

ويعظم الإثم وتشتد العقوبة في ما إذا كان إنفاق المال في الحرام كشرب الخمر وأكل القات والدخان والشيشة ونحوها من المخدرات التي ثبت تحريمها بنصوص محكمات، وحقاً إنها لمدمرات لمتعاطيها من جوانب ظاهرات، كالدين والخلق والاقتصاد والصحة والأوقات، وهذه الجوانب عالياً يجب أن تنمى بأزكى الطاعات، وتعمر بأفضل العبادات، ولكن أكثر الناس لا يرحمون أنفسهم من قبيح الأعمال وسيء العادات المنكرات.

ج- الحذر من إدخال وسائل الفساد في البيوت: كالدشات الجالبات لجمع من الشرور والآفات، والمفسدات لأخلاق المجتمعات، والأسر المسلمات، ومثلها الأفلام والأغاني الخليعات، وغيرها من وسائل الزيف والانحرافات، طهر الله من رجسها

المجتمعات.

ح- الحذر من لغو القول: وهو كل باطل من كذب وغيبة ونميمة ونكات كاذبة مضحكة وقصص لا تعلم صحته.

واعلم أن لسانك سلاح ذو حدين, إن استعملته في كل قول صالح طيب كنت كمن يعتصر الشمع شهيداً بل وأحلى، وإن استعملته في بذاءة القول وسيئه كنت كمن يعصر الحنظل ليكون له شراباً وأخرى، فاحذر فلتات لسانك يا معلم الناس الخير واسجنه, فما من شيء أحق بالسجن منه إلا من كلمات الخير والهدى, واسمع إلى وصية نبي الرحمة والهدى وهو يوصي الصحابي الجليل معاذ بن جبل في حديث طويل إذ أخذ النبي **ص** بلسان نفسه وقال: \$كف عليك هذا. فقال معاذ: وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟

قال **ص**: ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم -أو قال: على مناخرهم- إلا حصائد ألسنتهم#⁰؛ أي \$فلتاتها#.

ورحم الله القائل:

| | |
|-------------------------|------------------------------|
| إن اللسان صغير جرمه وله | جرم كبير كما قد قيل في المثل |
|-------------------------|------------------------------|

خ- الحذر من التشبه بأهل الكفر على اختلاف مللهم: سواء كان في لباسهم الذي ينفردون به, أو مشيتهم ذات الأشر والبطر, أو حلق اللحى وإعفاء الشوارب وتخليب الأظافر, وقصة الميلا والخنافس والقرع, وهو المعروف في موضوعة العصر بالتوالييت وغيرها من عادات الكافرين التي تحارب الدين وتمزق المسلمين ذكوراً وإناثاً إلا من شاء الله رب العالمين.

د- الحذر مما يفعله بعض الحركيين السياسيين: الذين يسعون جادين في محاولة الإطاحة بحكام المسلمين الذين لم يعلنوا كفرةً بواحاً, ويجتهدون في إخفاء مرادهم وكتم منهجهم والتظاهر بالولاء والطاعة لولاة الأمر ألا ساء ما يعملون، ولو أنهم مشوا على الجادة الشرعية في الدعوة والتعليم لأثمرت جهودهم هداية

ورحمة لمن شاء الله من عباده الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه (ج ج ج)
[الرعد:7].

ولكن الحركيين المبتدعين أساءوا في البذر، فحصدوا الخيبة والندم ولا حول ولا قوة إلا بالله، فلحذر أن تكون إخوانياً حركياً سياسياً أو قطبياً سرورياً أو رجلاً تبليغياً بل ولا تكن مذبذباً سلبياً ولكن كن ربانياً سلفياً.

ذ- الحذر من اتباع الهوى: الذي فيه انحراف عن سنن الحق وطريق الهدى، وفيه غمط للحق وأهله ونصر للباطل، ونصرة ذويه فقد حذر الله منه لشدة خطره وسوء عاقبته حيث قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَوًى أَكْثَرَهُمْ ضَالٌّ إِلَّا قُلُوبُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُرَدِّدُونَ) [ص:26]، فاحذره أيها الناصح لنفسه واحذر أهله من كل مصاب بمرض الشبهات، كأهل الأهواء والبدع أو مصاب بمرض شهوة كأهل الفسق والمعاصي وبالأخص المجاهرين بها، حمانا الله من سوء أفعالهم وقبيح أحوالهم.

ر- الحذر من الخيانة: سواءً فيما بينك وبين الله أو بينك وبين الخلق امتثالاً لقول الله تعالى: (تَتَذَكَّرُ فِي مَا فَعَلْتَ مِنَ الْإِثْمِ) [الأنفال: 27].

ولقول النبي ج: \$أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك#.

ز- الحذر من مجالسة أهل البدع أو مُجالسهم ومدافع عنهم: فإنهم يخدعونك بالتظاهر بعمق المحبة والإخاء والضم إلى صدورهم عند اللقاء، والله أعلم بما وراء ذلك، ولكن الظاهر لتكون فردًا من أفراد حزبهم وجنديًا تصول وتجول في ميدان حركتهم السياسية المعاصرة المتعلقة بقيام دولتهم الوهمية المرتقبة، وهكذا يتعين الحذر من كل صاحب فسق مجاهر ومبتدع داع إلى بدعته.

ورحم الله الفضيل بن عياض حيث قال: \$ لا تجلس مع صاحب بدعة فإني أخاف أن تنزل عليك اللعنة#.

وقال أيضًا: \$من جلس مع صاحب بدعة فاحذره، آكل عند اليهودي والنصراني أحب إلي من أن آكل عند صاحب بدعة#.

قلت: وما ذلك إلا لشدة خطر البدع والمبتدعين في كل زمان ومكان أعادنا الله

هذا ولا تنس خطر المجاهرين بالفسق والمعاصي فإن لهم أثراً سيئاً على مجالسهم من الذكور والإناث والشباب والكبار، لأنهم جلساء سوء وقد ضرب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لهم ولمن يجالسهم مثلاً منفراً من مجالستهم حيث قال: \$... ومثل جليس السوء كنافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه رائحة كريهة#0.

س- الحذر من القول في الأحكام الشرعية أو غيرها من مسائل العلم بغير علم: لما في ذلك من نسبة القول إلى الله T وإلى رسوله ج بغير علم وذلك أمر خطير وإثم كبير قال الله -تبارك وتعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا قَوْلًا مَّا يَكُونُ لَنَا بِأَنَّ يَكُونَ لَكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْإِسْرَاءِ ۚ سَمِعْتُمُوهُ يُخَوِّفُ أَلْطَفَ الْبَصَائِرِ ۚ) [الأنعام: 113].

T: (چچی یی تئ تئ تئ تئ ژر ژر کک گگ گگ چچ چچ گگ)
 (گگ) [الأعراف: 33].

وقال النبي الكريم ج: \$إن كذبًا علي ليس ككذب علي أحد، فمن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار#0.

ش- الحذر من العجب والمراء: فإنهما من الأعمال المهلكات وليس لهما مكان في كفة الحسنات.

ص- سوء الظن بأهل الخير الذين لم يعرفوا بللبعد المحدثات ولا بالذنوب الموبقات قال الله T: (أَبْ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَٰؤُلَاءِ فَسُوءُ مَا يَتْلُوا صُورًا وَمَا يُخْفَىٰ خِلَافَ ظُهُورِ) [الحجرات:12].

وقال النبي ج: \$إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث#^٥.
وقال عمر بن الخطاب π: \$لا تظنن بكلمة خرجت من أخيك المسلم إلا خيراً
وأنت تجد لها في الخير محملاً#.

ض- الحذر من احتقار المسلمين: بدون مسوغ من عقل أو نقل لنهي الله عن ذلك بقوله: (د د ئا ئه هه ئوو ئوئو ئوئو ئوئو ئي ئي ئي ئي ئي ئي ئي) [الحجرات: 11].

لذا فلا يجوز أن يحتقر الفقير لفقره ولا المريض لمرضه ولا الجاهل لجهله ولا دمim الخلقة أو وضع النسب لدمامتة أو ضعف نسبه، بل ولا يحتقر من المعروف شيئاً أياً كان نوعه وحجمه فإن عواقب الأمور بيد التواب الغفور.

ط- الحذر من التهاجر والتدابير والتحاسد والتقاطع والتباغض: فإن في ذلك ونحوه فساد القلوب، وإذا فسدت القلوب فسدت المجتمعات وساء الحال والمآل، ولنصغ إلى وصية الناصح الأمين نبينا محمد -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين- حيث قال: **\$ لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام#** (٥).

ففي هذا الحديث الصحيح تحذير بليغ من الوقوع في هذه الأمراض التي إذا فشت في مجتمعات المسلمين والمسلمات أفسدتها وبدلت ألفتها عداوة واجتماعها فرقة وتواصلها قطيعة، فليحذر المسلمون كل شر مستطير وكل فتنة مضلة وهوى متبع، وليكونوا جماعة متحابين متوادين متراحمين.

فإن يد الله مع جماعة المؤمنين ومن شذ شذ في العذاب المهين قال ج: مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى #.

وإذ كان الأمر كذلك فحري بكل مؤمن ومؤمنة أن يكونوا كذلك كما كان أسلافهم الأوائل الذين ملأ الله قلوبهم إيماناً فصلح حالهم فتحابوا في الله على غير دنيا ينشدونها، ولكن في الله ومن أجل الله رغبة ورهبة وخوفاً وطمعاً يرجون رحمة الله ويخافون عذابه.

ظ- الحذر من كتمان العلم عن محتاجيه: فكم فيه من وعيد شديد جاء ذكره في نصوص الكتاب والسنة، قال الله T: (أَبْ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكْتُمُونَ الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ إِنَّهُ يُغْنِيَكُمْ عَنْ الْحَرَمِ وَالْحُلِيِّمِ وَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ [آل عمران:187].

وقال النبي **ج:** \$من كتم علماً ألجم بلجام من نار يوم القيامة#⁰.
وإذ كان الأمر كذلك فإنه يتعين على المعلم المتمكن من العلوم الشرعية
ووسائلها أن ينشر ما عنده من علم في محتاجيه، ولاشك أن الناس اليوم في المدينة
أو القرية أو البادية يحتاجون إلى المعلم والواعظ والناصح والأمر بالمعروف

والناهي عن المنكر، والخطيب في المناسبات الدينية الشرعية رجاء ثواب الله وخوفاً من مأثم الكتمان، وإن الله لسائل كل صاحب علم ماذا عمل فيه كما ثبت بذلك النص، فاللهم سلم سلم.

ع- الحذر من إيذاء المحدثين: وهم من يحدثون حدثاً يخل بالدين والمروءة كترك الصلاة تهاوناً وكسلاً، والمنبغثين في المعاصي صغائرهما وكبائرها، والمروجين لإدخال المسكرات والمخدرات، وأصحاب البدع المحاربين لللسنة وأهلها والمدافعين عنهم، ومن يتستر على أهل الفساد في الأرض عموماً، ونحو ذلك مما يلحق به، ومن فعل شيئاً من ذلك واحدة فأكثر فقد عرض نفسه للعنة الله وغضبه كما قال النبي ج: لعن الله من آوى محدثاً#().

غ- الحذر من كتب وأشرطة من ينتقصون بعض أصحاب الرسول ج أو يخوضون فيما شجر ووقع بينهم: فإن التنقص أو الشتم لبعضهم يدل على بغض فاعل ذلك لهم ومن أبغضهم أو تنقص منهم فقد خاب وخسر، لقول الرسول ج: \$الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فقد يوشك أن يأخذه#٥.

ولقوله ج: \$شرار أمتي أجرؤهم على أصحابي#().
وكذلك لايجوز لأحد يأتي من بعدهم ويخوض فيما دار بينهم من الحروب أو
النزاع الذي كان فيه منهم مصيباً فله أجران، ومن كان مجتهداً غير مصيب فله
الأجر على اجتهاده والعفو في خطئه، وإن وجد خطأ غير هذا وذلك فهو مغمو ر في
بحر حسناتهم، ومنها فضل الصحبة الذي لم يشاركهم فيها أحد -رضي الله عنهم
وأرضاهم-.

ولقد مدح الله المؤمنين الصادقين في إيمانهم الذين جاءوا من بعدهم حيث قال
T: (اَ بْ بْ پْ پْ پْ پْ پْ پْ پْ پْ پْ نُدْتُ تَتُّ تُتُّ) [الحشر:10].
 وأثر عن بعضهم أنه قال عنهم: \$أولئك قوم صان الله أيدينا من دمائهم فلنصن
 أسنتنا من أعراضهم#.

ولقد هلك في شأنهم طائفتان الأولى الروافض ومن شايعهم، والثانية النواصب ومن لف لفهم ممن لم يعرف لأصحاب رسول الله ﷺ حقهم على نهج الكتاب والسنة، بل قلدوا أئمتهم وحكموا عقولهم فضلت كل واحدة من الطائفتين عن سواء السبيل، ونجت الطائفة الناجية المنصورة أهل الحديث والأثر، أهل السنة والجماعة السلف الصالح وأتباعهم إلى يوم القيامة كما ثبت ذلك عن الرسول الكريم ﷺ حيث قال: **ج** لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك#^(١).

ف- الحذر من الغضب وعواقبه وشهر السلاح على أحد ممن لايجوز ترويعهم ولو هازلاً: فأما الغضب وثورته فقد وصى النبي ﷺ من طلب منه الوصية بقوله: **ج** لا تغضب#^(٢).

وأما شهر السلاح على من لايجوز أن يشهر عليهم من مؤمن كريم على الله أو ذي حق أعطاه الإسلام كذمي ومستأمن ومعاهد فقد جاء النهي عن ذلك كله في السنة المطهرة، حيث قال **ج**: **ج** لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار#^(٣). رواه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة **ط**.

وقال **ج** في حق المعاهد ومن في حكمه: **ج** من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً#^(٤). أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن عمر **ب** وفي رواية: **ج** من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها#^(٥). رواه الإمام أحمد من حديث أبي بكر **ط**.

وثبت أيضاً في حق أهل الذمة ما رواه الإمام أحمد بسنده أن النبي ﷺ قال: **ج** من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً#^(٦).

وحقاً إن هذه النصوص لتذكرنا بما أقدم عليه فرقة من أهل الجهل والتعجل من تفجير في الرياض والخبر بحجة أنهم يقصدون النصارى، فأصابوا من المسلمين والنصارى قتلاً وجروحاً بلا مسوغ لهم في قتل المسلمين وبلا مسوغ لهم

في قتل النصارى الأمنيين في دولة الإسلام, ولكن غرهم بالله الغرور فكان ما كان.
ق- الحذر من الخروج على ولاة أمر المسلمين: سواء منهم أصحاب الولاية العامة أو الولاية الخاصة، وسواء كان الخروج بالسلاح أو بالكلمة الظالمة, كسبهم والدعاء عليهم وتصيد معائبهم ونشر مثالبهم وما إلى ذلك مما يخرب ولا يبني ويفسد ولا يصلح.

ولا نقول لا ينصحون ولا ينبهون على خطأ متى حصل, بل يتعين ذلك وهو حق لهم على من يملك القدرة على نصحهم وإعانتهم على الأمور فعلاً وتركاً، وذلك هم العلماء الربانيون العقلاء الناصحون الذين يحسنون النصح بمعاملة كل صنف من الناس بما يليق به عملاً بقول النبي **ج:** \$الدين النصيحة#⁰ الحديث, وبقوله **ج:** \$من أراد أن ينصح لذي سلطان بأمر فلا يُبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه#⁰ الحديث.

ك- الحذر من الخيانة في العمل الوظيفي: وكم لها من نواحي أذكر منها ما يلي:

الناحية الأولى: التقصير الفاحش في الدوام بدءاً واستمراراً، وما ذلك إلا لأن الدوام له بداية ونهاية ولا تؤدي الأمانة فيه إلا بالوفاء فيه باستيفاء ساعاته خوفاً من سؤال الله عن تضييع الأمانات, وخشية من سؤاله العبد عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ؟ لأن المال الذي يأخذه المعلم من الدولة مقابل ساعات العمل من ليل أو نهار والإتيان به على الوجه المرضي، فإذا أهمل في ساعات العمل بأي نوع من أنواع الإهمال أصبح الكسب الذي يأخذه مقابل ساعات العمل حراماً لما فيه من الخيانة والظلم.

الناحية الثانية: الكذب في الأعذار التي يقدمها بعض المعلمين ويلحق بهم جميع الموظفين بحيث يعمدون إلى مبررات أركانها الكذب وركائزها الحيل فقد تنفعهم في الدنيا استناداً إلى ما قدموا من عذر, ولكن الخطر ينتظرهم إن عاجلاً أو آجلاً، فليحذر معلموا الناس الخير أن يكونوا كالسرج التي تضيئ للناس وتحرق أنفسهم.

الناحية الرابعة: ممارسات أعمال التجارة ونحوها من كل عمل يضعف إثراء المادة العلمية والقوة البدنية عند المعلم، أو يستولي ذلكم العمل على تفكيره لينحصر فيه، فهذا بلا شك يسبب نقصاً في العمل الوظيفي ولو مع المداومة على الدوام والانتظام في الحضور.

وإذ كان الأمر كذلك فليكن المسلمون عموماً والمعلمون خصوصاً حكماً في التخطيط لأوقات الأعمال وأوقات الراحة والنوم، ولا يوجد تخطيط مثل ما رسمه الإسلام لبني آدم من راحة ونوم في الليل وانتشاراً في النهار لطلب المعيشة وقضاء الحاجات كما قال **T**: (چ چ چ چ چ چ چ ی ی ت) [الفرقان: 47].

وعلى العموم فليحذر كل موظف أو أجير أو شريك في عمل أو نحوهم من الإهمال فيما أنيط بهم من أعمال أو التقصير بدون مسوغ شرعي، إذ إن المسؤولية واحدة ووجوب أداء الأمانة فيها كذلك، فليرحم الموظف من ذكر وأنثى نفسه ومثلهم من كان في حكمهم ممن سبق ذكرهم، وحقاً ما قاله نبينا محمد ﷺ: كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها# (٥). والله المستعان.



س102: فضيلة الشيخ، مياه الصرف الصحي بعد التنقية، هل يجوز استعمالها في الطهارة -الوضوء والغسل- وغيرهما ؟

ج102: لا شك في جواز استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيته من البول والعذرة تنقية تامة، بحيث لا يبقى فيه رائحة نجاسة، ولا طعمها ولا لونها، فإنه والحالة هذه يستعمل في كافة الاستعمالات إلا الشرب إذا كانت النفس تعافه، فيلتمس غيره بدون اعتقاد تحريمه.



س103: فضيلة الشيخ، إذا صلى الإنسان في مكان البقر أو الإبل فما الحكم؟ علماً أنهم لم يعرفوا مكان القبلة ؟

ج103: إذا كان رجيع بقر أو كان رجيع إبل وأبوالها فلا يُعدُّ نجساً والصلاة فيه صحيحة، وإنما النهي عن الصلاة في معطن الإبل.



س104: فضيلة الشيخ، وقع على ثوبي دم يسير إثر ضرب إبرة في المستشفى، ومقدار هذا الدم يسير يشكل بقعاً صغيرة متفرقة، فهل هذا الدم يعتبر مبطلاً لصلاتي ؟ إذا كان مبطلاً فإني قد صليت في هذا الثوب عدداً من الصلوات لا أدري كم هي وما هي فما الحل لذلك ؟

ج104: خروج الدم اليسير من الجسد لا ينقض الوضوء ولا يعتبر منجساً للثوب، وعليه فصلواتك التي ذكرت صحيحة -إن شاء الله- ولا إعادة عليك فيما أعلم. والله أعلم.



س105: فضيلة الشيخ، القرآن الكريم كتابنا الخالد هل يجوز للجنب والحائض القراءة فيه وما الدليل ؟

ج105: مس المصحف بالنسبة للمرأة الحائض لايجوز على القول الصحيح، لعموم حديث: \$ لا يمس القرآن إلا طاهر#().

والحائض ليست طاهرة، ومثلها النفساء، ولكن لهما قراءة القرآن بدون مس المصحف لحاجتهما الماسة إلى ذلك، ولهما سائر أنواع الأذكار مطلقة ومقيدة. وأما بالنسبة للجنب ذكرًا كان أو أنثى، فإن أصح قولي العلماء عندي هو عدم جواز قراءة شيء من القرآن ولو يسيرًا، لما ذكر الهيتمي (ت807هـ) في المجمع من حديث علي ؓ قال: \$ رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن، ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب وأما الجنب فلا ولا آية#⁰. قال الهيتمي: رجاله موثقون.



س106: فضيلة الشيخ، صليت بدون وضوء ولم أعلم بهذا إلا بعد الصلاة فما توجيهكم؟

ج106: تتوضأ ثم تصلي وجوبًا.



س107: فضيلة الشيخ، إذا كان رجل متوضئ وخرج منه ريح فهل يعيد الاستنجاء أم يكفي الوضوء ؟ وهل إذا اعتقد أن الاستنجاء من الريح يكون مبتدعاً أفتونا مأجورين ؟

ج107: لا يعيد الاستنجاء، فالذي يعتقد وجوب الاستنجاء من الريح يُعرف بالحكم الشرعي حتى لا يقع في المخالفة لقواعد الشرع ونصوصه.



س108: فضيلة الشيخ، إنسان فيه خير يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من أهلنا، ولكنه يسكن في قرية أخرى، في بعض الأوقات يصلي مع الجماعة في مسجدنا، وذات مرة صلى معهم صلاة المغرب وجلسوا يتكلمون عن الوضوء وما يتعلق به فقال لهم: إن الإنسان إذا خرج منه ريح لا يعيد الوضوء، لأن الريح لا يوجب الوضوء، والآن بعض الناس أخذوا بهذا الكلام. فهل هذا الكلام صحيح أم لا ؟

ج108: قوله هذا غير صحيح فلن الريح المتيقن ينقض الوضوء إلا أنه لا يوجب الاستنجاء.



س109: فضيلة الشيخ، ما الحكم فيما لو مس المتوضئ ذكره أو ذكر غيره بغير قصد ؟

ج109: المسألة خلافية والأحوط في حق من مس ذكره أو ذكر غيره بدون حائل أن يتوضأ خروجاً من الخلاف، والحديث في ذلك صريح وهو قوله ج: \$من مس ذكره فليتوضأ#.



س110: فضيلة الشيخ، إنسان استيقظ من نومه ثم اغتسل وصلى صلاة الفجر، وحدث له شك في غسله فتيقن الطهارة وشك في الحدث، واستمر على هذه الحال طوال يومه، وقد صلى جميع الصلوات وهو متيقن الطهارة وشاك في الحدث، وفي اليوم الثاني استيقظ وهو لا يزال على حاله، فما كان منه إلا أن قام واغتسل وأعاد

جميع الصلوات التي صلاها في اليوم الأول احتياطاً منه. فما حكم فعله هذا ؟ وماذا يجب عليه ؟

ج110: إذا تأكد الإنسان من الطهارة وشك في الحدث بعدها فالأصل أنه طاهر، وأعماله التي يعملها بتلك الطهارة كلها صحيحة، وما فعله من الإعادة ليس لازماً بل وفيه مشادة للدين، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه.



س111: فضيلة الشيخ، إنسان لا يحلق الإبط أو العانة إلا كل شهرين أو ثلاثة أشهر، هل هذا مذموم أم مخالف للسنة ما الحكم في ذلك وماذا يجب عليه ؟

ج111: وقت النبي ج في قص الشارب أربعين يوماً، وما زاد على ذلك يَأثم صاحبه إذا كان مختاراً.



س112: فضيلة الشيخ، المرأة إذا طهرت قال فيها بعض العلماء: إذا طهرت بعد صلاة العصر فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت بعد صلاة العشاء فإنها تصلي المغرب والعشاء.

وقال البعض الآخر من العلماء: تصلي الصلاة التي طهرت في وقتها فقط، فإذا طهرت بعد صلاة العصر لا تلزمها إلا صلاة العصر.. وإذا طهرت بعد المغرب فلا تلزمها إلا صلاة المغرب. فما هو القول الراجح ؟

ج112: الأحوط أن تصلي الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء في الحالات المذكورة؛ لأن الظهر والعصر يصح جمعهما في حال السفر والمرض في وقت إحداهما وكذلك المغرب والعشاء.



س113: فضيلة الشيخ، شخص يقول إن الأذان إذا ارتفع صوته يقول إن لديه طفلة تصيح كلما سمعت الأذان، وأخص بذلك أذان صلاة الفجر، حيث أنه يطالب المؤذن بخفض الصوت من جهاز المكبر فهل يخفض الجهاز أم يبقى على حاله لكي

يستيقظ النائم. سواء على الأذان أو الإقامة أو في صلاة الفجر أو غيرها ؟

ج113: رفع الصوت بالأذان من السنن المشروعة، فقد ورد أن المؤذن يغفر له بقدر مد صوته، غير أنه إذا ترتب على الرفع بواسطة جهاز الصوت ضرر على بعض الناس كمريض ونحوه فينبغي أن يقصر في الصوت على قدر حاجة جماعة المسجد حتى يزول ضرر المتضرر؛ لأن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار#⁰.
أما إذا ترتب على خفض الصوت عدم سماع بعض جماعة المسجد، فلا مانع من رفع الصوت بقدر حاجة الجماعة ليسمع الجميع، والمصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة. والله أعلم.



س114: فضيلة الشيخ، مؤذن لا يأتي بالإقامة الصحيحة، هل أذانه جائز أم لا ؟ وهل نكتفي بأذانه أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟

ج114: لا يصح الأذان إلا إذا جاء المؤذن بألفاظ الأذان الصحيحة وهكذا الإقامة، وعلى المذكور أن يتعلم على يد طالب علم حتى يحقق ألفاظ الأذان والإقامة ويخلص في ذلك لله ويبيشر من ربه بالأجر الكثير كما قال النبي ﷺ: المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة#⁰. وبالله التوفيق.



س115: فضيلة الشيخ، إذا صلى رجلان فقط إمام ومأموم، فأين تكون وجهة الإمام بعد انتهاء الصلاة. هل يفعل مثل ما يفعل الإمام إذا كان معه مأمومين أم غير ذلك ؟
ج115: إذا كان كما ذكرت فلا يشرع في حقه من الانصراف مثل من يؤم قومًا فينصرف إليهم عن يمينه أو عن يساره بعد السلام، بل يبقى في اتجاهه حتى ينصرف متى شاء.



س116: فضيلة الشيخ، دخلت مع جماعة في التشهد الأخير ودخل معي شخص آخر، فجلس بجانبه وعلى يساري وحينما فرغ الإمام من صلاته قمنا لقضاء

الصلاة وقام الشخص الذي على يساري وكان يتابعني في الصلاة، أنا الإمام وهو المأموم ولكن أنا على اليمين وهو على اليسار فما حكم ذلك ؟

ج116: الأصل أن موقف الواحد من الإمام يكون عن يمينه فإذا وقف عن يسار الإمام الذي يقتدى به جهلاً فإن صلاتهما صحيحة، وقد خالف المأموم السنة في موقفه، والواجب على الإمام أن يحوله من اليسار إلى اليمين كما فعل النبي **ج** بابن عباس -رضي الله عنهما- حينما قام معه في صلاة الليل ووقف عن يساره فحوله إلى اليمين، ومن هنا فإنه يجب الاهتمام بالتفقه في الدين، لاسيما مسائل العقيدة والطهارة والصلاة وسائر أركان الإسلام والإيمان والإحسان.



س117: فضيلة الشيخ، قدم رجل للإمامة بالناس في الصلاة وهذا الرجل توجد بينه وبين أبيه مشكلة هل تصح إمامته ؟ وأيضاً رجل آخر يشرب الدخان هل تصح إمامته للمسلمين ؟

ج117: يختار للإمامة أقرأ القوم وأتقاهم، فإذا لم يوجد من يؤم الناس إلا فاسق صحت إمامته. والله أعلم.



س118: فضيلة الشيخ، إمام مسجد يصلي بالمسلمين عند قراءة الفاتحة فإنه يجيد قراءتها ولكنه حينما يصل إلى قوله تعالى: ﴿ ق ف ﴾ يدغم الميم بحيث لا يظهرها، وهذا السبب هو أنه يرتل التلاوة، وأيضاً في بعض الأوقات يكون مزكوماً أي مريضاً، فهل تجوز صلاته مع أن الذي لا يحسن قراءة الفاتحة لا تصح إمامته ؟

ج118: الذي لا تصح صلاته هو الذي يخطئ في الفاتحة خطأ يغير معنى الآية والكلمة، أما من كان خطؤه لا يغير معنى الكلمة من الفاتحة فصلاته صحيحة وهكذا صلاة من يأتي به.



س119: فضيلة الشيخ، يلاحظ من بعض المصلين ترديد بعض الكلمات مثل عند

قول الإمام: ﴿ت ت ت﴾ يقول: استعنت بالله.

وعند تكبيرة الإحرام يقول: عز وجل. فهل وردت هذه الأقوال عن الرسول ج وما حكمها ؟

ج119: لا يجوز إذا كبر الإمام أن يقول المأموم شيئاً إلا التكبير والاستفتاح فلا ينبغي أن يقول: #T\$ وصل بنا غفر الله لك# ونحو ذلك، وإذا قرأ الإمام الفاتحة وجب على المأموم أن ينصت ولا يقول شيئاً حتى إذا انتهى الإمام من قراءتها قرأها المأموم سرّاً، ولا يجوز أن يقول عند ذكر (ت ت ت) \$استعنا بالله# كما يفعله العوام وإنما يقول ذلك في أي وقت خارج الصلاة. والله أعلم.



س120: فضيلة الشيخ يقول السائل: لدينا إمام رسمي للمسجد، ولكن إذا تغيب عن الصلاة لعذر ما، فإنه يؤم الناس شخصاً غيره، ولكن هذا الشخص لديه لفظ في الصلاة يلفظه على غير الوجه الصحيح وهو قوله \$سمع الله لمن حمده# بفتح الميم والصحيح هو بكسر ها، علماً أنه قد نُصح من قبل أحد المصلين ولكنه لم يستمع إليه، فما الحكم لو كان متعمداً ؟ وما الحكم إذا علم باللفظ الصحيح ولم يعمل به ؟ وهل تبطل الصلاة في كلا الحالتين ؟

ج120: إذا نُبه على خطئه كما ذكر السائل في لفظ \$سمع الله لمن حمده# بالفتح ولم يمتثل ويعدل عن الخطأ فصلاته باطلة لأن لفظ \$سمع# لا يؤدي معنى \$سمع# بالكسر فهو لحن يحيل المعنى، ومن ثم تبطل الصلاة إذا تعمد هذا الخطأ وكذلك لفظ \$حمده# بكسر الحاء والميم خطأ إذا تعمد بطلت صلاته، والصواب \$حَمَدَه# بفتح الحاء وكسر الميم وفتح الدال. والله أعلم.

س121: فضيلة الشيخ، هل يجوز أن أصلي وأكتفي بقراءة الفاتحة علماً أنني في غالب صلاتي وخصوصاً النوافل أكتفي بقراءة الفاتحة. أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟

ج121: الواجب في القراءة في الصلاة هي فاتحة الكتاب، وما سواها فهو سنة إذا ترك لا تبطل الصلاة بتركه، ولكن يفوت الفضل بتركه، فعلى المسلم أن يحاول

بأن يأتي بصلاته كاملة الأركان والشروط والواجبات والسنن. والله أعلم.



س122: فضيلة الشيخ، صليت خلف إمام مسجد وقرأ في إحدى السور وأخطأ فرد عليه واحد من الجماعة، ولكن هذا الإمام لم يسمع نص الآية التي أخطأ فيها فقال الإمام نعم ! يعني أعد فهل هذا صحيح ؟ وهل يحق للإمام الكلام وهو يصلي بالناس أفقنونا مأجورين ؟

ج122: هذا تصرف غير صحيح، ولا يحق للإمام أن ينطق بنعم ولا غيرها، ولكن لكونه يجهل الحكم فالصلاة صحيحة لا تبطل، فإذا تعمد ذلك عالمًا بالحكم بطلت الصلاة سواء كان إمامًا أو مأمومًا. والله أعلم.



س123: فضيلة الشيخ، ما حكم صلاة الشخص الذي يتلاعب بعد أن يكبر الإمام تكبيرة الإحرام حتى يركع الإمام، ثم يستعجل فيكبر ويركع مكبرًا مرة واحدة وغالبًا ما تكون تكبيرة الركوع، علمًا أنه لم يقرأ الفاتحة. هل تحتسب له هذه الركعة، وإذا احتسبها فهل تصح صلاته؟

ج123: إن هذا الصنيع الذي ذكره السائل دليل على ضعف الإيمان عند مرتكبيه، بل ودليل على عدم تقديرهم للصلاة حق قدرها في ميزان الإسلام، وعلى المدرسين أن يبذلوا الجهد في نصحتهم وتوجيههم والبيان لهم بأن من فعل ذلك فصلاته باطلة إذا اعتد بتلك الركعة التي تشاغل عن قراءة الفاتحة فيها عمدًا، بل وزاد إسقاط ركن آخر وهو تكبيرة الإحرام التي محلها القيام واكتفى بتكبيرة الركوع، ظلمات بعضها فوق بعض. والله أعلم.



س124: فضيلة الشيخ، بعض المدرسين -جزاهم الله خيرًا- يكون مشرفًا على الطلاب أثناء الصلاة بعد أن يكبر الإمام تكبيرة الإحرام ويستمر في المتابعة حتى يكبر الإمام للركوع ثم يكبر هذا المدرس ويركع بدون قراءة الفاتحة، فما حكم

صلاته في هذه الحالة ؟

ج124: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد:

فإن تسوية الصفوف أمر مشروع ومطلوب، ولكن وقته قبل الدخول في الصلاة، أما بعد تكبيرة الإمام تكبيرة الإحرام فتجب متابعتها فوراً، ولا يجوز التشاغل بشيء يكون سبباً لفوات قراءة فاتحة الكتاب؛ لأنها ركن من أركان الصلاة كما هو معلوم ومعروف من نصوص السنة الصحيحة وعند جمهور العلماء -رحمهم الله-، ويعفى عن اليسير الذي لا تفوت معه قراءة الفاتحة.

وعليه فلا يعتبر لهذا المدرس ومن كان يسير على شاكلته، ممن ديدنهم هذا التصرف إلا ثلاث ركعات إذا كانت الصلاة رباعية كالظهر مثلاً، والواجب التنبيه لهذا الأمر، وهكذا يجب التفقه في الدين وبالأخص فقه العقيدة والعبادة والمعاملات وسائر الحقوق والواجبات كما أسلفت في جواب مضي.



س125: فضيلة الشيخ، ما معنى \$اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد#؟

ج125: معناه: أن الذي كتب الله له شيئاً من أمور دينه ودنياه لا يستطيع أحد على رده والعكس بالعكس، فمن حُرِمَ شيئاً من ذلك فإنه لا يستطيع أحد أن يحقق له منه شيئاً إذ الأمور كلها من خير وشر وغنى وفقر وصحة ومرض وغير ذلك مما لا يدخل تحت الحصر بيد الله المعطي والمانع والضار والنافع المتصرف في الكون كله وفق حكمته، والجد: الحظ. أي لا ينفع ذو الحظ حظه، ولكن رحمة الله وفضله وإحسانه تنفع العبد.



س126: فضيلة الشيخ، رجل ملازمه النعاس في صلاته دائماً وفي كثير من الأوقات، ويمنعه من تلاوة القرآن والتسبيح أيضاً، وحتى وهو قائم في الصلاة خلف

الإمام فهل لكم من نصيحة له ؟ أرجو كتابة النصيحة.

ج126: على هذا الأخ أن يكثر من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، لأن النوم في موطن العبادة وسماع الخطب من الشيطان، ثم عليه أن يجعل لنفسه وقتًا كافيًا للنوم في الليل والنهار وعليه بكثرة الدعاء أن يعافيه ربه من هذا الداء.



س127: فضيلة الشيخ، ما الحكم في شخص يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله لكنه لا يصلي إلا في رمضان ولا يصلي في الأسبوع إلا يوم الجمعة ؟

ج127: هذا السائل يسأل عن رجل أو عن صنف من الناس لا يصلون إلا في رمضان، وبعضهم لا يصلي إلا يوم الجمعة، وبقية الفرائض لا يصلوها، الجواب عليه فيه تفصيل، وهو هل هذا الصنف الذي لا يصلي إلا في رمضان ويترك الصلاة بعد رمضان تركًا كليًا حتى يأتي رمضان آخر ؟ أم أنه يصلي في بيته ويهجر المساجد ؟

فإن كان لا يصلي ! فالأمر فيه كما قال ج: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر⁽¹⁾.

وعلى القول بالحكم عليه بالكفر المحققون من أهل العلم من المسلمين ومثله الذي لا يصلي إلا يوم الجمعة، إذا ترك الصلاة بقية الأسبوع لا يصلوها إن كان جاحدًا لوجوبها فهو كافر باتفاق المسلمين، ولا تنفعه الشهاداتتان، لأنه لم يأت بحقوقهما، وإن كان يصلي في بيته فهذا مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب ولا يخرج من الإسلام ويدعى ويعلم وتتلّى عليه نصوص الوعيد لمن ترك الصلاة لعله يتذكر أو يخشى.

فالمقصود: أنه لا بد من التفصيل فيمن يترك الصلاة إما أن يكون جاحدًا لوجوبها فيكفر بإجماع المسلمين، وإما أن يتركها تهاونًا وتكاسلاً، وقد اختلف العلماء في الحكم عليه بالكفر فقال بعضهم: يكفر بمجرد الترك، وقال بعضهم: يدعى ويضيق عليه فإن رجع وصلى وإلا ضربت عنقه.

والحاصل: فإنه على خطر عظيم، ولا يجوز لأحد من طلاب العلم أن يكون

من هذا الصنف من الناس، بل لابد أن يجاهد بالموعظة والتذكير فإن أبى فينقل خبره إلى الجهات التي تملك تأديبه لأنه سفيه، والسفيه لابد من الأخذ على يده لقول النبي **ج** في حديث طويل: \$... ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربن قلوب بعضكم ببعض ثم ليلعنكم كما لعنهم#().

س128: فضيلة الشيخ، ماذا أفعل مع من أنصح بالصلاة والصوم ولكن يتساهل ويتعذر طوال الشهر أو العام؟

ج128: تكرر له النصيحة وترغبه في فعل الخير، وتحذره من ترك الصلاة والتساهل فيها، فإن استجاب وإلا فيهجر ويزجر لعله يرجع، وهكذا بالنظر إلى الصوم فإن عاند وكابر فيبلغ أمره إلى ولاية الأمر ليقموا عليه ما يستحق من العقوبة شرعاً.



س129: فضيلة الشيخ، ما حكم الأكل والشرب مع تارك الصلاة، علماً أننا عسكر مجبورون أن نأكل في صحن واحد؟ وهل يجوز الأكل والشرب معهم أثناء الاضطرار؟

ج129: يجب هجر تارك الصلاة وبيان أمره لمن له القدرة على الأخذ على يده، وأنا أعرف أن القيادات العسكرية في بلادنا تعاقب الذي لا يصلي جماعة فكيف بتارك الصلاة بالكلية، فالواجب عليك إبلاغ أقرب مسئول بدون تأجيل إذا لم تنفع النصائح والمواعظ أعانك الله.



س130: فضيلة الشيخ، لدي سؤال وهو أنه لدي أخت وهي متزوجة وهي لا تصلي إلا في بعض الأحيان، وبالرغم من أنها تعصيني في أوقات الصلاة وإنما قد طلبت منها أن تدرس في المدرسة ورفضت ونصحتها عدة مرات ولكن بدون جدوى فماذا أصنع؟

ج130: يجب على ولي أمرها أن يلزمها بأداء الصلاة وتعلم أركانها

وشروطها وواجباتها وكل ما يلزم لإقامتها مع تعلم العقيدة الإسلامية بحسب الإمكان ولا يجوز إهمالها، فإن تهاونت بعد النصيحة فيبين أمرها للسلطة الشرعية لتتولى تأديبها بما تراه نافعا لها ومرضيا لله **T**، وحذار من الإهمال، هذا كله إذا كانت قد بلغت الحلم وجرى عليها قلم التكليف، أما إذا كانت قبل البلوغ فتعلم بالتالي هي أحسن. والله أعلم.



س131: فضيلة الشيخ، إنه توجد لي بنت معاقة إعاقة كاملة بسبب وجود خمود خلايا المخ عندها، وذلك بمشيئة الله وهي تبلغ من العمر الآن إحدى عشرة سنة ولا تستطيع الوقوف وهي- مقعدة على الأرض، ولا يقوم بخدمتها إلا أمها فهي- لا تستطيع الذهاب للخلاء ولا تستطيع أن تتطهر ولا قضاء الحاجة إلا بمساعدة أمها، ولا تقف ولا تكل ولا تستطيع استخدام أي شيء إلا بعد مساعدتها، وهي أيضا لا تستطيع النطق إلا بصعوبة لكلمات قليلة فقط، ولكنها تعرفنا جميعا. فلي عدة أسئلة عن ذلك:

السؤال الأول: هل هذه البنت تعتبر مكلفة بأداء العبادات وخاصة الصلاة وكيف يمكن أن تتطهر لكل وقت لعدم استطاعتها لوحدها وكيف تصلي ؟

السؤال الثاني: هو من يقوم بخدمتها في الوقت الحالي أمها ولدينا غيرها أربع بنات أصغر منها ولكن سليمات، وأيضا يحتجن لخدمة أمهن والحمد لله إلى هذا الوقت وأنا متجنب جلب خادمة لمعرفتي بالسلبات الناتجة عن ذلك، وزوجتي قائمة بواجباتها أنا وهي تجاه بناتها على خير ما يرام، فهل علي شيء من ناحيتها لكوني لم أجلب لها خادمة أرغب إيضاح ذلك حتى أكون على بينة من أمري ؟

ج131: الصلاة لا تسقط عن المكلف مادام يعقل، والمراد بالمكلف من بلغ الحلم، والذي يقوم بشأنها أمها وأبوها لأنهما مسئولان عنها بالدرجة الأولى، وأما الطهارة والصلاة فبحسب القدرة على ذلك، مع مراعاة عدم التساهل في شيء من ذلك، وعليك أن تبذل الجهد في تعليم البنت لاسيما بعد بلوغها الحلم وتعليم أمها حتى يمكنها تعليمها، كما قال **T** (نه ب هـ) [التغابن:16].



س132: فضيلة الشيخ، ما هي الكيفية السنية في تسوية الصفوف ؟

وهل يجوز التراص إلى أن يؤدي ذلك للتضييق على بعض المصلين ؟

ج132: الكيفية السنية الشرعية في تراص الصفوف تكون بلزق كعب الرجل إلى كعب أخيه ومنكبه مع منكبه وسد الفرج والخلل بدون تضييق على المصلين، وبدون تساهل في التراص بل وسط بين ذلك وخير الأمور الوسط. والله أعلم.



س133: فضيلة الشيخ، ما هي الكيفية السنية في وضع اليد اليمنى على اليسرى ؟

ما رأيك فيمن يشدها إلى رقبته ؟

ج133: الكيفية السنية الصحيحة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة على الصدر، وقد روي وضعها تحت السرة ولكنه في حديث لم يسلم من علة، وعليه فالمختار وضعها على الصدر بدون مبالغة في رفعها إلى الحلقوم وخير الأمور الوسط. والله أعلم.



س134: فضيلة الشيخ، نرجو منكم شرح الحديث الخاص بكيفية

الهوي للسجود أثناء الصلاة وما هو الصحيح ؟ وهل قول ابن القيم : بأن الحديث

مقلوب دليل كافٍ للنزول على الركبتين نرجو التوضيح؟

ج134: هذه المسألة فقهية، والمسائل الفقهية ينبغي أن تبحث بواسطة أمهات الكتب التي دونت فيها، والمسألة والله الحمد مبحوثة، والخلاف فيها معلوم، وهو أن من العلماء من يرى أن الهوي إلى السجود هو وضع الركبتين أولاً ثم اليدين، وهو الذي رجحه ابن القيم، وهو الذي ظهر لي رجحانه وأنا أكتب في بحث خاص في هذه المسألة ونظائرها، إلا أننا لا ننكر على من ظهر له خلاف ذلك فرأى بأن يقدم يديه قبل ركبتيه إذا كان من أهل الاجتهاد وأهل النظر، أما أهل التقليد للناس فالواجب عليهم أن يقلدوا من هو أسعد بالدليل وأقرب إلى الصواب في النظر.

والخلاصة: الذي يترجح لي في هذه المسألة، هو في حال الهوي أن يقدم الركبتين ثم اليدين، وبهذه الكيفية تحصل المخالفة للبعير الذي قال في حقه النبي ج: \$ولا يبرك كما يبرك البعير#0؛ لأن النظر إلى الكيفية والهيئة لا إلى الأعضاء، فالناظر للبعير كيف يبرك ينظر إلى الكيفية، فيتضح له تمامًا بأن القول الراجح هو وضع الركبتين قبل اليدين، والمسألة تحتاج إلى مزيد من البحث من زاد المعاد وأمثاله من كتب الفقه الإسلامي. والله أعلم.



س135: فضيلة الشيخ، ما حكم رفع الإصبع السبابة في التشهد في الصلاة عند قول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله؟ وهل على من ترك رفع الإصبع إثم، وما الحكمة من ذلك؟ وهل في رفع الإصبع إثم أم لا؟ أرجو أن نخبرنا بالحكم والحكمة زادك الله علمًا، وهل هناك دليل على ذلك؟

ج135: الأمر في هذا الموضوع واسع، فقد وردت النصوص بكيفيات كلها صحيحة، ومنها الإشارة بالسبابة ورفعها وتحريكها إغاضة للشيطان، ومنها رفع الإصبع ويحنوها يدعو بها، هذا ويستحب العلماء الرفع عند الدعاء.



س136: فضيلة الشيخ، ما حكم هز الرأس أثناء التسليمات؟ وهل ورد عن الرسول ج؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج136: لا يجوز هز الرأس وإنما المشروع الالتفات عن يمينه وعن يساره مقرونة بالتسليم الشرعي \$السلام عليكم ورحمة الله#.



س137: فضيلة الشيخ، الصلوات الفائتة كيف تقضى؟ وما هو الدليل الشرعي من الكتاب والسنة وأقوال السلف؟

ج137: الصلاة الفائتة لا تخلو إما أن يكون من فاتت عليه جاهلاً بفرضيتها أو عالمًا بذلك ولكن تركها كسلاً وتساهلاً، ففي هاتين الحالتين لا تقضى هذه

الفوائت، ولكن على فاعل ذلك التوبة إلى الله صادقاً، والإكثار من النوافل في الليل والنهار مع إقامة الفرائض كما أمر الله T وشرع رسوله ج، أما إذا فاتت بنسيان أو نوم فإنها تقضى مرتبة في الوقت الذي يستيقظ فيه النائم ويتذكر فيه الناسي. ومعنى الترتيب كأن يقدم صلاة الفجر قبل الظهر والظهر قبل العصر وهكذا بدليل قول النبي ج: \$من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك#O.

وأما الترتيب فإن النبي ج لما شغله الكفار في غزوة الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فإنه قدمها على المغرب ثم صلى المغرب بعدها كما هو بيّن في كتب السير والمغازي.



س138: فضيلة الشيخ، رجل طاعن في السن يبلغ من العمر (90) سنة مصاب بمرض مزمن -فشل كلوي- لا يستطيع المشي إلى الحمام إلا بمشقة وبمساعدة شخص آخر يشق عليه الوضوء لكل صلاة، أيضاً لا يستطيع التحكم في بوله فوضع له لي من ذكره يخرج ما تبقى من البول. هل يجوز له أن يجمع في الصلاة ؟

ج138: نعم يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بدون قصر.



س139: فضيلة الشيخ، ما حكم إقامة جماعة ثانية للصلاة بعد انتهاء الإمام الراتب ؟ وهل من حضر بعد فراغ الإمام الراتب من الصلاة لا يصلي إلا منفرداً ؟

ج139: هذه المسألة حسب علمي أنها من المسائل التي اختلف فيها العلماء قديماً وحديثاً، فمنهم من يرى صحة صلاة الجماعة الثانية والثالثة ويستدلون بعمومات من النصوص كقول النبي ج: \$صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة#O. وفي رواية: بخمس وعشرين درجة#O.

ويستدلون بما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: \$ صلاة الاثنين أزكى من صلاة الواحد وما كان أكثر فهو أحب إلى الله #0.

كما استدلوا بقوله سبحانه: (س ط ط) [البقرة: 43].

فعند هؤلاء القوم الذين اعتمدوا على هذه العمومات يرون صحة صلاة الجماعة ثانية وثالثة مهما تكررت والوقت باق.

والطرف الثاني: يرون بأن إعادة صلاة الجماعة الثانية جماعة لا وجه له ولا أصل له في الشرع وما كان في عهد النبي ﷺ إلا جماعة واحدة، فإعادتها يعتبرونها من المخالفات التي خالفوا فيها سنة النبي ﷺ، والذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول لأن أهله اعتمدوا فيه على أدلة من الشرع وهي أدلة واضحة الدلالة في الموضوع، هذا بالنسبة للمسجد الذي له إمام راتب وله جماعة يعتادونه.

أما بالنسبة للمساجد التي توضع وتبنى على الطرقات والناس يردون إليها وهم على وجه السفر فهؤلاء لكل من مر من جماعة أو فرادى له أن يصلي، فإذا أتى جماعة وجماعة قد صلوا فيصلون جماعة، وهكذا إذا أقبلت جماعة إليه ثالثة لأنه ليس له إمام راتب بل كل من قدم إليه في وقت صلاة صلى مع جماعة إن وجدت أو منفردًا. والله أعلم.



س140: فضيلة الشيخ، صليت صلاة رباعية وسهوت ولم أشعر بما سهوت فيه، هل هي أربع أم ثلاث فسجدت للسهو، وبعد حين قال المأمومون هي ثلاث فما الحكم في ذلك؟

ج140: الحكم هو البناء على اليقين وهو الثلاث، وعليكم جميعًا إعادة الصلاة وقت بلوغ هذا الجواب لديكم.



س141: فضيلة الشيخ، رجل استيقظ من النوم بعد تسليم الإمام من الركعة الثانية في صلاة الفجر، فأيهما أفضل أن يصلي هذا الرجل في البيت، أم يذهب إلى

المسجد ؟

ج141: إن كان ذهابه إلى المسجد لا يخرج بسببه الوقت فيذهب إلى المسجد وليصل فيه ولو منفردًا، وإن كان يلزم من ذهابه إلى المسجد خروج الوقت فليصل في بيته وعليه أن يستعد في المستقبل لصلاة الجماعة، نادمًا على تفريطه في صلاة الجماعة.



س142: فضيلة الشيخ، إذا استيقظ الإنسان بعد طلوع الشمس وأراد أن يصلي الفجر. هل يصلي الراتبة أولاً أم الفريضة ؟ وهل يجوز له أن يصلي الفريضة بدون الراتبة ؟

ج142: يصلي الراتبة ثم يصلي الفريضة كما فعل ذلك النبي **ج**، ويجوز له أن يصلي الفريضة دون الراتبة، لكن لراتبة الفجر أهميتها فلا ينبغي التقصير فيها كيف لا وهي خير مما طلعت عليه الشمس كما ثبت بذلك الحديث.



س143: فضيلة الشيخ، عندما أستيقظ من النوم قد أنسى أذكار الاستيقاظ فأذهب للصلاة فمتى أقولها؟ بعد الصلاة ؟

ج143: الأمر فيها واسع، إن أتيت بها بعد الصلاة مباشرة فذاك، وإن أتيت بها ضحى صح ذلك، تأتي بها متى ذكرتها، وإن تركتها فلا حرج عليك وفاتك فضلها.



س144: فضيلة الشيخ، رجل دخل بيت الله الحرام وكان ذلك الوقت زحمة شديدة للغاية حتى أنه لم يتمكن من الصلاة إلا وهو قائم، يعني لم يتمكن من الركوع والسجود إلى آخر الصلاة فهل صلاته صحيحة؟

ج144: على من فعل ذلك أن يعيد الصلاة التي صلاها على تلك الصفة، لأنه كان يمكنه أن ينتظر حتى يجد محلاً ولو بعد انتهاء الناس من الصلاة. والله أعلم.



س145: فضيلة الشيخ، هل يجوز أن أصلي صلاة المغرب مع من يصلي صلاة العشاء قصرًا؟ وما أثر النية عن نية الإمام هل هناك اختلاف أفتونا مأجورين؟
ج145: يجوز أن تصلي المغرب مع من يصلي العشاء ولا حرج ولا أثر لاختلاف النية بالنسبة للإمام والمأموم.



س146: فضيلة الشيخ، دخلت مع الإمام في صلاة جهرية وهو في الركعة الأخيرة، وعندما سلم الإمام قمت لأكمل الصلاة، فهل أجهر في الركعتين الأوليين أم لا؟ علمًا بأن أحد المدرسين قال يسر بها في نفسه لأنه لحق الجماعة. وهل أدخل مع مصليين وجدئهم بعد سلام الإمام مكملين صلاتهم فهل أدخل معهم لأكمل الصلاة أم أصلي لوحدي لأن الذين قبلي لحقوا بالجماعة؟

ج146: الركعة الأخيرة التي أدركتها مع الإمام هي أول صلاتك على القول الصحيح، فإذا قمت إلى الثانية فيسن لك الجهر فيها لا الإسرار، والإسرار في الركعتين الأخيرتين هذا عن الفقرة الأولى.

وأما عن الفقرة الثانية وهي موضع خلاف بين أهل العلم، حيث منهم من يرى في الجماعة الذين يدركون مع إمام الجماعة الأولى أن يتم كل واحد لنفسه. ومن العلماء من يرى صحة اقتداء بعضهم ببعض كما هو الشأن في صلاة الجماعة، والأمر في هذه المسألة واسع، غير أنني أفضل أن يصلوا جماعة إذا أمكن ذلك بدون تشويش يخل بالصلاة، لأن صلاة الإثنين أزكى من صلاة الواحد، وما كان أكثر فهو أزكى عند الله ولا يضر اختلاف النية بحيث أن من كان مأمومًا يصبح إمامًا فهذا وارد في النصوص. والله أعلم.



س147: فضيلة الشيخ، رجل دخل مع الجماعة في صلاة الظهر ودخل معهم في التشهد الأول وفي آخر الصلاة سهى الإمام وقام إلى الركعة الخامسة ولم ينتبه أحد

من الجماعة وصلى الركعة الخامسة كاملة، وبعد التسليم قال له أحد المصلين إنك زدت ركعة خامسة فسجد سجود السهو فسؤالي هو: هل يجوز أن أعتد بالركعة الخامسة للإمام الركعة الثالثة بالنسبة لي؟ وهل يلزم على متابعة الإمام في سجود السهو؟

ج147: الركعة التي زادها الإمام سهوًا لا يعتد بها المسبوق حيث لا يعتد بركعة زائدة على الفريضة، وعليه فإن تلك الركعة الخامسة لا يصح الاعتداد بها، وعلى المسبوق المذكور الإتيان بركعتين بعد تسليم الإمام.



س148: فضيلة الشيخ، الذي لا يصلي يقتل بعد أن يستتاب إن لم يرجع إلى الإسلام ويذهب ما يورث عنه إلى بيت المسلمين. إذا كان لديه أولاد فهل لهم من الإرث شيء وهم في بيئة إسلامية؟

ج148: لا شيء لهم على القول الصحيح لحديث: لا يرث الكافر- المسلم ولا يرث المسلم الكافر#.



س149: فضيلة الشيخ، لقد كنت مسافرًا ودخل وقت صلاة العشاء ولم أتمكن من الصلاة في وقتها، فأخرتها إلى ما يقارب الساعة الحادية عشرة ليلاً فصليتها قصرًا ركعتين، أفيدونا جزاكم الله؟

ج149: الصلاة صحيحة والعمل صحيح.



س150: فضيلة الشيخ، إن أخي مدرس يعمل في أحد ضواحي منطقة الطائف وتبعد عن الطائف مسافة (100 كلم)، وهو من سكان الطائف ويدوم يوميًا من الطائف وهو يستيقظ في الساعة الخامسة صباحًا ويصلي الفجر ثم يتوجه إلى مقر عمله ويصلي الظهر في المدرسة ثم يعود ويصل إلى منزله متعبًا في الساعة الثانية والنصف ظهرًا، ثم ينام حتى تمام الساعة الثامنة أو التاسعة مساءً فيقوم بصلاة

العصر والمغرب والعشاء فعندما قلل لي: هذا استنكرت عليه وقلت له لماذا لا تصلي الصلوات في وقتها ؟

قال لي: لا أستطيع لأن النوم يغلبني، فقلت له لماذا لا تصلي العصر مع الظهر قال: لا يجوز لأنني أكون مقيمًا وأصل الطائف قبل وقت العصر فلم أستطع إفتائه لعدم معرفتي ولم تمر على مثل هذه الفتوى.

هذه القصة والمطلوب يا فضيلة الشيخ منها:

1- أن تبين لنا هل يجوز القصر أو الجمع في مثل هذه المسألة حيث إنه يقطع المسافة المسموح فيها بالقصر والجمع وهي كما تعلمون وهو ذهاب يقطع (100 كم) وإياب يقطع مثلها ؟

2- وما هو رأيك في صلاة المغرب والعشاء هل يجوز الجمع أم لا ؟ رغم أن أخي في أيام العطلة والإجازات أجده حريصًا على الصلاة في وقتها؟

ج150: صاحب الرواح اليومي إلى مقر عمله ذهابًا وإيابًا كل يوم يجب عليه أن يصلي الصلاة على وقتها، ولا عذر لأخيك في هذا التصرف الخاطئ، وعليه أن يتقي الله فلا يجمع صلوات الليل والنهار بحجة غلبة النوم.



س151: فضيلة الشيخ، كنت في سفر وأخرت صلاة المغرب حتى دخل وقت صلاة العشاء وأتيت إلى المسجد ووجدت جماعة يصلون صلاة العشاء فهل يجوز أن أدخل معهم في صلاة العشاء، وبعدها أصلي صلاة المغرب، علمًا أنني سألت بعض العلماء فقالوا لي: نعم يجوز لأنه لم يأت وجوب الترتيب وأتى وجوب الجماعة أفيدونا جزاكم الله ؟

ج151: الأصل الترتيب، والواجب عليك أن تنوي المغرب وبعد ذلك تصلي العشاء والأحوط في حقك بل الواجب عليك قضاء الصلاتين بالترتيب.

س152: فضيلة الشيخ، رجل دخل مع جماعة وهو- مسافر- ودخل معهم وهو- لا يدري هل هم مقيمون أم مسافرون، وصلى معهم ركعتين ثم سلم الإمام وقام هذا الرجل وأتم صلاته صلاة مقيم، فماذا على هذا المسبوق في هذه الحالة حين ما دخل

معهـم وهو لا يدري هل هم مقيمون أم مسافرون فهل يحق له أن يقصر في هذه الحالة ؟

ج152: الذي ينبغي للمسافر أن يقصر الصلاة، لكن إذا صلى فاقتدى بإمام مقيم أتم وجوباً، أما إذا اقتدى بمسافر فصلاته قصر، ولكن هذا الذي أتم الصلاة وهو مسافر أرجو أن تكون صلاته صحيحة ولكن لا يعود، لأهمية الأخذ بالسنن الثابتة عن النبي ج.



س153: فضيلة الشيخ، سائل يقول سافرت من \$أبي عريش# إلى \$أبها# هل يجوز القصر أو إكمال الصلاة. حيث قد سألت فقال البعض يجوز والبعض يقول لا يجوز حيث المسافة قصيرة فإذا هو يجوز هل يسمح لي بالقصر وباقي عن محلي عشرة كيلو ؟

ج153: المسافة من \$أبي عريش# إلى \$أبها# مسافة قصر وزيادة، فيشرع فيها قصر الصلاة الرباعية، وأما من جهة قربك من البيت مقدار عشرة كيلو فإن صليت الصلاة صليتها قصرًا، وإن أخرت إلى البيت وكان الوقت باقياً صلها تمامًا غير قصر، وإن كان قد دخل الوقت الذي يصح جمع الصلاة فيه كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فصلها جمعًا في وقت الثانية ويكون ذلك تمامًا غير قصر. والله أعلم.



س154: فضيلة الشيخ، من المعلوم أن سنة النبي ج في السفر ترك الصلاة أي صلاة النوافل، لكن هل عندما يكون الشخص في الأماكن المقدسة كالحرَم المكي الذي تضاعف فيه الحسنات، هل الأفضل له أن يتبع النبي ج ويترك النوافل أم يزداد في عمل النوافل للأجر ؟

ج154: الجواب على هذا السؤال هو أن الذي كان يتركه النبي ج في السفر هو السنن الرواتب القبلية والبعدية بالنسبة للفرائض ماعدا ركعتي الفجر والوتر، فإن النبي ج كان لا يتركها في سفر ولا حضر، أما النوافل المطلقة ففعلها مشروع

في الليل والنهار، وأجرها كائن سواء كانت في الحرم أم في الأماكن الأخرى،
لا سيما التهجد بالليل.



س155: فضيلة الشيخ، هل يصح قول القائل \$تقبل الله منا ومنك إن شاء الله#
عندما يسلم على أخيه في يوم العيد. أي ربط الكلام ب\$إن شاء الله#؟

ج155: نعم يصح أن يقول الشخص لأخيه تقبل الله منا ومنك ويدعو بما شاء
في حدود الشرع لما في ذلك من المصلحة، غير أنه لا ينبغي أن يقيد ذلك بالمشيئة
لأن التقيد بالمشيئة يخالف توجيه النبي ج للداعي أن يعزم المسألة، فلا يقول اللهم
اغفر لي إن شئت وليعزم المسألة، وإن كان بعض من يقيد بذلك يدعي قصد التبرك
لا التقيد، ولكن الأولى ما علمت إن شاء الله من الجواب.



س156: فضيلة الشيخ، ما فضل صلاة الوتر وهل هي سنة، أرجو الإيضاح عنها؟

ج156: من أعظم الرواتب أجراً، وهي من صلاة الليل، وحكمها سنة على
القول الصحيح، وليست واجبة مثل الصلوات الخمس. والله أعلم.

س157: فضيلة الشيخ، هل نقرأ في صلاة الوتر من قصار السور أم الطوال؟

ج157: إذا كان المقصود بالوتر الثلاث ركعات فيقرأ فيها بسورة \$الأعلى#
و\$قل يا أيها الكافرون# و\$قل هو الله أحد#، ومن صلى قبلها من صلاة الليل فيقرأ
بما شاء من القرآن من طوالة وقصاره.



س158: فضيلة الشيخ، هل ركعات الوتر سرية أم جهرية؟

ج158: صلاة الوتر محلها الليل، والسنة في صلاة الليل أن تكون جهرية،
ومن أسر بالقراءة فيها فلا حرج.



س159: فضيلة الشيخ، متى تبدأ صلاة الضحى ومتى تنتهي؟

ج159: من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين تبدأ صلاة الضحى وتستمر

حتى الاستواء حينما تكون الشمس في وسط السماء، وأفضلها حين ترمض الفصال
أي حين تحتر الأرض فتحتر منها أولاد الإبل الصغار كما قال النبي ج: صلاة
الأوابين حين ترمض الفصال#0.



س160: فضيلة الشيخ، إمام صلى صلاة الاستسقاء، ولكن صلى بتكبيرة الإحرام
فقط وفي الركعة الثانية بتكبيرة الانتقال فقط، فما حكم صلاته وصلاة الجماعة الذين
خلفه، وكم عدد التكبيرات في الركعة الأولى والثانية وكيف صفتها ؟

ج160: هذا الإمام خالف السنة في هذه الصلاة؛ لأنها تصلى كصلاة العيدين
تمامًا، يكبر الإمام ومن معه في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام وفي الثانية
ست تكبيرات بتكبيرة الانتقال، وعلى كل حال فالصلاة على ما وصفت تعتبر
مجزئة لاسيما إذا صحبها الدعاء، والواجب عليه أن يتعلم مثل هذه الشعائر العظيمة
كي يؤديها على الوجه المشروع. والله أعلم.



س161: فضيلة الشيخ، إن بعض الناس يقول بعيد لرجب، وأحد يقول في أول
رجب وواحد يقول في سبعة وعشرين من رجب هل هذا جائز ؟

ج161: ليس في الإسلام إلا عيد الفطر وعيد الأضحى وعيد الأسبوع
الجمعة، وما سواها من الأعياد فهي مبتدعة سواء في رجب أو في غيره من الأزمنة
والأمكنة.



س162: فضيلة الشيخ، جماعة لم يدركوا صلاة العيد مع الإمام فكيف يؤدون
صلاتهم حيث إنني شاهدت أناسًا وقد فاتتهم صلاة الجماعة وهم يؤدونها بسبع
تكبيرات في الركعة الأولى وخمسة في الثانية وجهرًا، أفتونا في ذلك ؟
ج162: قضاء صلاة العيد على هيئتها التي صلاها الإمام صحيحة.



س163: فضيلة الشيخ, ما حكم الكلام في المسجد وإذا نصحت جماعة سخرُوا منك ؟

ج163: الكلام في المسجد والجلوس في المسجد والمعروف أنه وقت قصير، فيجب أن يستغل في ذكر الله T في الاستغفار والتسبيح والتحميد والتهليل وقراءة القرآن، ويجب أن يكون بخفية لئلا يشوش بعض الناس على الآخرين، هذا هو الواجب على المسلمين في المسجد والنبي ج لما دخل رجل وأحدث ما أحدث في المسجد قال له: \$إن المساجد لم تبين لهذا وإنما بنيت لذكر الله#O.

ومن هنا تستطيع أن تفهم بأن هذه المساجد يجب أن تكون لما بنيت له من ذكر الله وما والاه، غير أنه إذا حصل للإنسان غرض ضروري أن يكلم شخصاً في شأن من الشؤون الدنيوية التي لم يحرمها النبي ج فلا حرج، ولكن بدون توسع في الموضوع بل بقدر الحاجة، أما ما يتعلق بالبيع والشراء فإنه لا يجوز، ومثله إنشاد الضالة لورود النهي الصريح عن ذلك.



س164: فضيلة الشيخ, سألنا عن رجل مصلٍ صائم وكان في آخر يوم من حياته صلى صلاة العشاء وصلاة الفجر، وبعد الصلاة دخل في مكان وأطلق على نفسه النار من سلاحه ومات فهل يصلى عليه ويترحم عليه ؟

ج164: هذه من المصائب العظام، ولا مانع من أن يصلى عليه ويترحم عليه إلا إذا علم أنه استحل قتل نفسه وهو عالم بالحكم، أو في مكان لا يعذر فيه بجهل هذا الحكم، ويسن أن يترك الصلاة عليه الأعيان والوجهاء ليرتدع المسلمون والمسلمات عن هذه الجريمة المنكرة.



س165: فضيلة الشيخ, نحن أئمة مساجد وبعضنا أبتلى بأكل القات وشرب الشيشة والشمة والسجائر، فما وصيتك لنا في ذلك، وكيف نصلي ونخطب بالمؤمنين ونحن لا نستطيع ترك هذه القاذورات ؟

ج165: هذه خبائث وقاذورات محرّمة لا يجوز للمسلمين تعاطيها

وبالأخص أئمة المساجد، فإن الواجب عليهم أن يتوبوا إلى الله قبل لقائه وهم مدمنون على هذه القاذورات، ومن غير شك أن الواقع فيها ليس أهلاً للإمامة فتوبوا إلى الله واستغفروه تجدوه غفوراً رحيمًا، فإذا لم تفعلوا فاعتزلوا عن وظيفة الإمامة وسلموها للفقهاء الشرفاء.



س166: فضيلة الشيخ، يوجد مسجد عندنا ليس له إمام، ولكن هذا المسجد يخطب فيه شخص مدرس خطبة الجمعة فقط، حيث المسجد لم يوجد له إمام وباقي الفروض يصلي فيه أي شخص، ولكن هذا المدرس الذي يقوم بخطبة الجمعة يلقي درسًا بعد السنة الراتبية وقد يمكث هذا الدرس إلى الساعة الواحدة والنصف، علمًا أنه لا يلزم أحدًا بالجلوس، الذي يرغب يجلس والذي لا يرغب يذهب. سؤالي يا شيخ هل ورد في عهد الرسول ج أو أصحابه هذا الدرس؟ وهل فيه دليل يدل على جواز إلقاء الدروس بعد خطبة الجمعة؟ أرشدونا حول هذه القضية؟

ج166: إذا كان الناس بحاجة إلى التعليم فيما هو واجب عليهم من أمور دينهم فلا مانع من الجلسة لذلك بعد صلاة الجمعة كي يتفقهوا في دينهم. أما إذا كان الجلوس لإلقاء موعظة وتذكير للناس فيكتفى بخطبة الجمعة لأنها موعظة وتذكير للناس بخلاف التحلق للتعلم لمسائل الفقه الإسلامي فإنه جائز كما أسلفت. والله أعلم.

س167: فضيلة الشيخ، أفتونا في كيفية وضع الميت على السرير وذلك بعد غسله وتكفينه حتى يحمل إلى القبر، فقد جرت العادة عندنا في هذه المنطقة بوضعه مستقبلاً القبلة ويكون رأسه من الجهة الجنوبية ورجلاه من الجهة الشمالية ويظل على هذه الحال حتى يحمل إلى القبر، ولكن البعض قد استنكر ذلك وقال أن ذلك مخالف للسنة، بل أن الصحيح أن يوضع على شقه الأيمن مستقبلاً القبلة. فما هو الصواب؟

ج167: كلتا الحالتين جائزة، ووضعه على شقه الأيمن أفضل كحال وضعه في القبر، ولكن لا ينكر بشدة على الذي يجعله مستلقيًا كالحالة المعتادة في هذه

المنطقة أو غيرها لأنه مستقبل القبلة في كلا الحالين. والله أعلم.



س168: فضيلة الشيخ, لدينا مصنع للبلوك ونريد إخراج الزكاة عليه سنويًا في شهر رمضان ونسأل عن النقاط التالية:

- 1- هل نثمن السلعة بسعر التكلفة أم بسعر البيع؟
- 2- هل المواد الخام المعدّة للتصنيع نثمن وتدّخل في الزكاة أم لا؟
- 3- ديون مستحقة للمصنع عند عملاء بعضها قد حل موعد سدادها وبعضها أقساط لم يحل موعد سدادها بعد، بعضها حال عليه الحول وبعضها لم يحل عليه الحول؟
- 4- ديون على المصنع لموردين بعضها حل موعد سدادها، وبعضها أقساط شهرية لم يحل موعد سدادها بعد؟
- 5- معدات التصنيع والنقل هل عليها زكاة أم لا؟

ج 168: الجواب كالآتي:

- 1- نثمن السلعة بسعر البيع.
- 2- تحسب المواد الخام ضمن المعروض للبيع بسعر يومها وتزكى.
- 3- إذا حال الحول على أصل مالك وكان نصابًا فإن الزكاة تلزم فيه وفيما نمت منه، كالأرباح المستمرة وكالديون المؤجلة عند القادرين على السداد ولو لم يحل أجل تسديدها.
- 4- إذا أدى الأقساط قبل الحول فلا يحسب عليه فيما أداه من المال شيء، وإن حال الحول ولم يدفع الأقساط فلا بد من إخراج الزكاة من المال المؤدى، وكون صاحب المال مدين لا يمنع من أداء زكاة ماله الذي يملكه سواء من عروض التجارة أو غيرها.
- 5- المعدات الموجودة في المصنع وأدوات النقل لا تلزم فيها الزكاة.

س169: فضيلة الشيخ, هل في الأنعام التي أصرف عليها من مالي الكثير مثل الشعير والعلف زكاة؟

ج169: الزكاة في السائمة أي التي ترعى في أماكن الرعي أغلب الحول إذا بلغت نصابًا، أما التي تعلف شعيرًا وفي البيت فلا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة فيها فهي من عروض التجارة تقوم إذا حال الحول وتؤدى الزكاة من قيمتها.



س170: فضيلة الشيخ، إن لي نقوداً في البنك أزكي عنها كل عام، ولي أولاداً موظفين ولهم أولادٌ يدرسون في المدرسة فهل يجوز لي أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟

ج170: مادام آبؤهم موظفين فأعط زكاتك الفقراء والمساكين من أهل العقيدة الصحيحة وإقامة الصلاة الموجودين في قرينتك، ولو كان بعضهم من قرابتك الذين لا تجب نفقتهم عليك، أما أبناء أبنائك فلا يجوز أن تدفع لهم الزكاة؛ لأن نفقتهم عليك عند فقرهم.



س171: فضيلة الشيخ، السؤال الأول عن زكاة الفضة وكيف تحسب الزكاة اليوم بالريالات السعودية، وإذا كان عندي فضة قيمتها مائة وعشرون ريالاً وكانت الفضة مخلوطة بالنحاس فهل فيها زكاة؟
والسؤال الثاني يتعلق بالزكاة في الأوراق النقدية وهي الريالات السعودية وكيف تحسب فيها الزكاة؟

ج171: تعرض على أهل الخبرة حتى يعرف مقدار الفضة إن لم يكن فيها نحاس، فإن كان نصاباً وحال عليه الحول يخرج منها ربع العشر، والنصاب ستة وخمسون ريالاً سعودياً فضة تقريباً، أو قيمته من أوراق العملة المعروفة.
ونصاب أوراق العملة اليوم تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول ومقدار النصاب ما يساوي ستة وخمسين ريالاً سعودياً فضة.



س172: فضيلة الشيخ، أرفع لفضيلتكم باختلاف بين المزارعين في الزكاة وأنا واحد منهم، بعض المزارعين يتصرف في زكاة ماله من ضمن طعامه، حتى يوم يطلب من المزارعين تسليمها للفقراء أخذ البطاقة المصرفية للفقير وأعطاه طعام من أحسن طعام، والمزارع الثاني يخرج الزكاة من المجران ومعه لها أكياس

وعزلها عن طعامه وقال هذه زكاة لا يجوز التصرف فيها حتى تطلب وتبقى معزولة ولا يلتفت إليها عامًّا أو عامين أو ثلاثة أعوام حتى أن السوس يأكل الطعام ويفنى الطعام عن آخره، وأيضًا إن الطيور تموت في باطن الكيس ويصير الطعام والطيور باطن الكيس رمادًا، ولا يستفيد الفقير من زكاته بشيء.

أرجو الإفادة عن الذي تصرف فيه الزكاة، ويوم طلبها زكى بطعام جديد، وعن الثاني الذي حبسها حتى تلفت ولم يستفد منها الفقير هل برئت ذمته من زكاة ماله أم لا ؟

ج172: فرز الزكاة بكاملها عن غلة المزارع أحوط من التساهل في اعتبارها في الذمة مع سائر الطعام الذي يحتمل نفاذه، ولكن بشرط أن يبادر إلى توزيعها إلى مستحقيها لا أن يتركها تأكلها الطيور، أو تتلف بأي نوع من أنواع التلف، فإذا رأى أنها إلى التلف أقرب قبل توزيعها فالأفضل أن تكون مع الطعام في الذمة، مبيّنًا ذلك في وثيقة تتضمن المقدار والوصف، ومتى طلبت منه فليبادر إلى تسليمها، أما إذا مضى عليها وقت طويل فليبادر إلى توزيعها وليكن ذلك بمشهد يوقع من اثنين عدلين من أجل أن يقدمه يومًا ما إذا طلب منه ذلك. والله أعلم.



س173: فضيلة الشيخ، سؤال يتعلق بصرف الزكاة، وهو رجل صُرف له كيس طعام من الزكاة، وقال أنا بحاجة إلى ثمنها ببيع صدقتي من الزكاة فأعطاه المزكي أكثر عن ما يباع في السوق، وأخذ منه الكيس، وليس له حلجة على شراء الزكاة إلا لحاجة الفقير على بيع صدقته نرجو الإفادة هل يجوز له شراء الزكاة التي أخرجها من زكاة ماله أم لا ؟

وسؤال آخر هو عن الرجل الذي تصدق بصدقة فأخفاها، أرجو الإفادة عن الإخفاء أخفاها عن الناس، أو أخفى لئلا يعلم الفقير من الذي تصدق عليه، وكذلك صدقة سرًّا وصدقة علانية، فرجل لقي رجلاً أو رجلين أو أكثر في محل منقطع فتصدق عليهم ليس يراه في هذا المحل إلا الله فما أجر هذه الصدقة ؟ ومتى تكون سرًّا ومتى تكون علانية ؟

ج173: شراء الزكاة والصدقة ممن صارت إليه وصرفت له الأولى والأزكى عدم شرائها خروجًا من الخلاف الجاري بين العلماء في هذه المسألة، ودليل ذلك ما روى عمر بن الخطاب **ر** أنه قال: \$حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده وظننت أنه بائعه برخص، فأردت أن أشتريه فسألت رسول الله **ج** فقال: لا تتبعه ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه#**0**. متفق عليه.

وثبت عن ابن عمر **ب** أنه قال: \$لا تشتري طهور مالك#. يعني: زكاته ولكن إن استطعت أن تبيعها من شخص آخر بعد أن تسلمها لصاحبها، فهذه خدمة أخوية تؤجر عليها بشرط أن لا يكون لك مصلحة من وراء هذه الخدمة دنيوية. وأما المراد بإخفاء الصدقة فهو إخفاؤها عن أعين الناس القريب منهم والبعيد لا عن المتصدق عليه، وفي إخفائها عن الناس خير كثير وسلامة من الرياء والعجب، وفي حديث السبعة الذين يظلمهم الله بظلمه يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله ومنهم: \$رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه# الحديث**0**. اللهم إلا إذا كان في إعلانها والجهر بها مصلحة وقصد حسن، وذلك كأن يريد أن يراه الناس فينافسونه في ذلك ويكثر من البذل والعطاء للمحتاجين، فهذا قد يكون أفضل من الإسرار لما فيه من النفع الكثير ودعوة الخلق إلى الخير بالفعل والعمل، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، والله أعلم.



س174: فضيلة الشيخ، أقرضت شخصًا ألف ريال وأعسر بعدها عن الدفع فهل يجوز لي اعتبار القرضه كاملة زكاة ؟

ج174: الزكاة حقٌّ للأصناف الثمانية وتصرف لهم أو لبعضهم كاملة موفرة ولا تراعى فيها مصلحة المزكي، وعليه فلا تسقط عنه دينًا وتعتبره من زكاة مالك ولكن أعطه من الزكاة نظرًا لفقره ويبقى دينك عليه ثابت حتى يكون من الموسرين القادرين على الأداء.



س175: فضيلة الشيخ، سائل يقول اشترى قطعة أرض وبقيت فترة من الزمن وباعها بمبلغ عشرة آلاف ريال. هل فيها زكاة أم لا ؟ وكم مقدار الزكاة فيها ؟

ج175: إذا كان من عادته أنه يبيع ويشترى في الأراضي فتعتبر هذه القطعة من عروض التجارة تضاف قيمتها إلى المال الذي تجب فيه الزكاة عند حول الحول عليه، وإن كان غير ذلك فمتى باعها فإنه يزكيها لعام واحد وذلك احتياطاً. والله أعلم.



س176: فضيلة الشيخ، سؤالي هو أنني أخرجت زكاة الفطر لهذا العام 1417هـ ونويت إخراجها لشخص معين، ولقيته يوم الجمعة الموافق 29/9/1417هـ فقلت له عندي لك زكاة أرغب منك أن تأتي لتأخذها قبل صلاة العيد، فقال لي سوف آتي لأخذها -إن شاء الله-، ولكن هذا الشخص لم يأت إلا اليوم الثاني للعيد معتذراً بعدم وجود وسيلة النقل، ولم يمنعني من إخراجها على غيره إلا أنني قد وعدته وخفت أن يأتي بعد أن أخرجها على غيره فما الحكم ؟

ج176: كلن الواجب عليك أن تسلمها إليه في وقتها، أو تدفعها إلى غيره ولا يجوز لك التأخير بهذا العذر ولعل الله يعذرك بجهلك.



س177: فضيلة الشيخ، بالنسبة لزكاة الفطر بعض الناس يشتري كيساً من الأرز فيه أربعة أكياس، كل كيس فيه عشرة كيلو ثم يقوم بتوزيع الأربعة أكياس على أربعة بيوت فهل يجزئه هذا التوزيع ؟ أم أنه يعمل بالتوزيع على ما جاء به الشرع وهو صاع من بر أو أرز أو نحو ذلك؟

ج177: لا مانع أن يدفع زكاة الفطر إلى أربع أسر من فقراء المسلمين ومساكينهم، ولكن بعد كيلها أو وزنها ويكون عن كل فرد صاع من البر أو التمر أو الشعير أو من غالب قوت البلد الذي يعيش فيه المزكي، وأعلى مقدار للصاع أن يكون ثلاثة كيلوات.



س178: فضيلة الشيخ, لي جار وهو لا يصلي ولديه أسرة كبيرة, وأنا عندي زكاة مال فهل أعطيه منها؟ علماً أنه يصوم رمضان ويصلي فيه فقط؟

ج178: إذا كانت الأسرة فقيرة فلا مانع من أن تشتري لهم مواد غذائية أو كسوة مع بعض النقود وتضعها في أيدي العقلاء منهم، وعليك أن تدعوه إلى إقامة الصلاة ولا يجوز لك أن تسكت عنه مادمت قادرًا على نصحه أو إبلاغ هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو من له الأخذ على يديه من ولاية الأمر في البلد، والله هو الهادي إلى سواء السبيل.



س179: فضيلة الشيخ, جاري لا يصلي إلا في رمضان، وحالته المادية يرثى لها، وإذا أعطيته زكاة أخشى أن يأخذ بها محرماً، وهو الآن بدون حوش سائر على بيته وعنده بنات في سن المراهقة، فسؤالي هل يجوز لي أن آخذ زكاة مالي ثم أبني له بها حوشاً يستر عاره؟

ج179: سلم زكاتك للعقلاء من الأسرة أو اشتر ببعضها مواد غذائية أو كسوة بحسب حاجة الأسرة, وإن عرضت عليهم فكرة بناء الحائط السائر على من في الدار من النساء ورجبوا في ذلك فلفعل ولا حرج, لأنك والحالة هذه تعتبر وكيلاً لهم، بشرط أن لا يكون لك مصلحة من وراء ذلك، وفق الله الجميع.

س180: فضيلة الشيخ، هناك مجموعة أسئلة تتعلق بالنية منهم من يسأل هل يكفي لرمضان نية واحدة أو أنه ينوي في كل ليلة؟ وهل يشترط في القضاء النية بعد رمضان؟

ج180: لا شك أن تبitt النية واجب لما ورد عن النبي **ج:** لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل#0؛ أي: ينوي بقلبه أنه سيصبح صائماً في أي جزء من أجزاء الليل.

هذه النية لكل يوم في الليل وإن كان قد نوى بمجرد دخول رمضان نية عامة أنه سيصوم هذا الشهر بحول الله وقوته وبدون تردد ولا توقف اللهم إلا من عذر فالغيب لله، لكن بالإضافة إلى هذه النية العامة على المسلم أن يبيت النية من الليل لصيام النهار الذي سيعقب تلك الليلة هذا أحوط له.

ثم من اقتصر على النية العامة بأنه سيصوم هذا الشهر وحصل هذا بالفعل منه لجهله فنرجو الله **T** أن يسامحه في ذلك؛ لأن ما كل الناس يدركون دقائق الأحكام وتفصيلها؛ لكن نحمد الله الآن ونحن عرفنا بأن الأحوط للصائم والصائمة أن يبيتوا جميعاً النية من الليل وفي أي جزء من أجزاء الليل، وأما التلفظ بالنية فلا يجوز لأن النية محلها القلب.



س181: فضيلة الشيخ، سائل يقول إلى متى يأكل الصائم، يأكل إلى الأذان؟

ج181: يأكل إلى طلوع الفجر، فإذا كان الأذان عند طلوع الفجر الذي تحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام فالواجب عليه الإمساك لوجود النهار لأن الله **T** قال: (يَجِدُكُمْ فِيهَا كَمَا زِدْتُمُوهَا فِي الْبَقَرَةِ: 187).


فيمتد الأكل والشرب إلى أن يقرب الفجر فإذا ظهر الفجر وجب الإمساك عن جميع المفطرات، والمسلم يحسب حساب ذلك، يحتاط لنفسه قليلاً حتى لا يقع في الأكل ونحوه من المفطرات في النهار.



ج182: نعم يجوز له أن يستمر في صيامه وإن نزل من أنفه دم؛ لأنه ليس باختياره والشئ الذي ليس باختياره حتى ولو كان من المفطرات لا حرج عليه.



ج183: قبل أن يقدم على الإفطار أو الصوم عليه أن يعرض نفسه على الطبيب المسلم أو الموثوق به ولو لم يكن مسلمًا، فإن أرشده إلى الإفطار -لأنه سينتج عن الصوم ضرر- فلا حرج عليه في الإفطار وعليه القضاء إذا من الله عليه بالشفاء، وإن أرشده إلى الصيام مع المسلمين، والظاهر بحول وقوته أنه إذا كان ما هو إلا مرض السكر ففعل الصوم من الأمور النافعة والمخففة له.



وسائل آخر: نفس السؤال: قال سمع أن إكمال الصيام في القضاء من رمضان شرط لصحة ستة من شوال فما حكم ذلك ؟

ج184: من فاتته شيء من رمضان لعذر فعليه أن يبادر بالقضاء في أقرب وقت بعد رمضان لأنه دين عليه، ودين الله أحق بالوفاء، والوفاء به على سبيل المبادرة هو امتثال لقول الله تعالى: (بَابُ بِيْ بِيْ بِيْ) [آل عمران:133].

لكن إن أخره لظروف خاصة به وصامه خلال السنة جاز، فإن صامه متتابعاً فهو الأفضل، وإن صام الأيلم مفرقةً فذاك جلئز- وصحيح ويسمى قضاء ولكنه لا يقدم عليه سنًا من شوال؛ لأنها نافلة مستحبة وليست واجبة. والصوم الذي من

رمضان واجب والواجب يقدم على المستحب.

وإن كان بعض العلماء يرى بأن صيام ستة من شوال وقته محدود فيشرع تقديمه ويؤخر القضاء، إلا أن الذي ظهر لي بعد البحث في هذه المسألة أن المبادرة بالقضاء هي الواجبة وإن لم يصم شيئاً من شوال، فإن استطاع أن يجمع بين القضاء وصيام ست من شوال مقدماً القضاء فهو نور على نور، وإن لم يستطع فلا حرج عليه ولا تثريب عليه إن اقتصر على القضاء وإن كان قد مضت سنوات يصوم فيها سنّاً من شوال قبل القضاء فقد يعذر بجهله؛ لأن ذلك من الأحكام الدقيقة التي قد يجهلها كثير من الناس.



س185: فضيلة الشيخ، رجل يأتيه مرض بقي يأتي ويروح عدة مرات، ونذر إن شفي من هذا المرض أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولكن لا زال يعاوده المرض -نسأل الله العافية- هل عليه صوم النذر أم لا ؟

ج185: لا يجب عليه الوفاء لأن هذا النذر معلق وما لم يتحقق ما علق الوفاء عليه فلا يجب عليه شيء، وهذا النذر هو الذي قال فيه النبي ﷺ: إن النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج من البخيل # الحديث (0).



س186: فضيلة الشيخ، ما حكم استعمال المرأة لحبوب منع الحمل في رمضان لتأخير العادة الشهرية إلى ما بعد رمضان ؟

ج186: خيرٌ للمرأة ألا تستعمل هذه الحبوب وأن تدع العادة تجري في مجراها وقد رحمها الله -تبارك وتعالى- بالتخفيف والتيسير، إذا جاءت العادة تتوقف عن الصوم والصلاة، وإذا انتهت لعادة تستأنف عبادتها وما فاتها من الصلاة فلا تقضي وما فاتها من الصوم فعليها القضاء، لكن إذا رغبت أن تستعمل هذه الحبوب لتصوم رمضان كاملاً ليس عليها ضرر منها فلا حرج عليها في ذلك سواءً في صوم أو في حج أو في عمرة.



س187: فضيلة الشيخ, نذر أن يصوم شهرًا ولم يحدد وقت الصيام فهل يصوم شهرًا من الشهور القمرية سواءً تسعًا وعشرين يومًا أو ثلاثين يومًا أو يصوم ثلاثين يومًا ولا يتقيد بأول الشهر وهل يشترط في ذلك التوالي ؟ لكن لو فرضنا مثلاً صام من نصف الشهر إلى نصف الشهر الذي يليه هل يجوز صيامه ؟

ج187: الشهر ثلاثون يومًا وتسعة وعشرون يومًا فما دام السائل عين شهرًا هكذا ولم يعين بشهر كذا, فأى شهر من أشهر السنة صام فقد وفى بنذره ولا حرج عليه, سواءً كان الشهر ثلاثين يومًا أو كان تسعة وعشرون يومًا؛ لأنه عين شهرًا ولم يذكر أيامًا فعليه أن يبدأ بالشهر من أوله إلى آخره.



س188: فضيلة الشيخ, نذرت أن أصوم رمضان في الحرم المكي هذا العام ولم أستطع لعدم حصولي على المال وعدم موافقة عملي وإعطائي إجازة فماذا أفعل ؟ هل يجوز تأخيرها إلى سنة أخرى.

ج188: إذا كان السائل عين هذا الشهر أن يصومه في الحرم ومنعه من الوفاء مانع غير مقدور على التغلب عليه, فعليه أن يكفر كفارة يمين وهي عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من البر أو الرز ومعه ما تيسر من النقود ولو قليلًا أو كسوئهم, فإن لم يستطع على واحدة من هذه الثلاث صام ثلاثة أيام متتابة أو متفرقة ولا وفاء عليه بالنذر المذكور.



س189: فضيلة الشيخ, رجل أراد زيارة مكة وجدة، وفي نيته العمرة ثم تعدى الميقات إلى جدة بغير إحرام، ثم أراد العمرة فهل يحرم من مكان إقامته في جدة أو يرجع إلى الميقات ؟ وإذا رجع إلى الميقات وكان طريقه عن طريق الساحل -ومعروف ميقاته السعدية- لكن لو غير الميقات وذهب مثلاً من السيل فهل هذا جائز ؟

ج189: إذا كان نوى بسفره العمرة فلا بد من الإحرام من الميقات الشرعي الذي يمر به، فإن تجاوزه بدون تجرد الإحرام فعليه أن يعود إلى الميقات الذي مر به ليحرم منه، فإن لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات أحرم من محل إقامته وأدى أعمال العمرة، وعليه فدية ؛ ذبح شاة لفقراء الحرم.



س190: فضيلة الشيخ, لقد ذهبت أنا وعائلتي إلى مكة لأداء العمرة، وعندما وصلت إلى الميقات نزلت على زوجتي العادة الشهرية وأبلغتني بذلك، وكان نزولها أثناء إحرامها في الميقات ولم يُمكنها من الإحرام مرة ثانية في تاريخ ذلك الأسبوع نظراً لعدم الفرصة عندي، وبعد فترة أخرى ذهبت بزوجتي مرة ثانية وأخذت عمرة فهل عليها شيء ؟

ج190: إذا دخل الحاج أو المعتمر في الإحرام فلا يجوز له أن يفسخه ولو فسخه ما انفسخ، فالمرأة المذكورة بعدما دخلت في الإحرام وحاضت وتركت العمرة الأولى هي باقية على إحرامها حتى العمرة الثانية، فإذا كان جامعها زوجها بعد الأولى وقبل الثانية فالمرأة الأولى فاسدة، وفي المرة الثانية تعتبر مضي في الفاسدة وعليها قضاء الفاسدة بعمرة، وعليها في الجماع إن جامعها زوجها شاة دم جزاء تذبح في مكة وتوزع على الفقراء والمساكين، كما عليها في تقليم الأظافر والطيب وقص الشعر وتغطية الوجه في كل واحدة من هذه فدية مخيرة بين ذبح شاة عن كل واحدة من هذه الأربع أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، وهاتان الفديتان لا تجزئ إلا في الحرم، أو صيام ثلاثة أيام في أي مكان شاء.



س191: فضيلة الشيخ, هناك رجل يأخذ مجموعة من الحجاج في عشر ذي الحجة وفي نيتهم أداء الحج وزيارة مسجد المصطفى ج, ويشترط عليهم ذلك الرجل أداء الزيارة أولاً, فهم يتعدون ميقات أهل اليمن دون إحرام ويقومون بزيارة المسجد النبوي ثم يحرمون لأداء فريضة الحج من ميقات أهل المدينة. فما الحكم في تجاوزهم للميقات علماً بأن في نيتهم الحج قبل تجاوزهم للميقات أفيدونا مأجورين ؟

ج191: إذا نوا الحج وهم قادمون من أرض اليمن فيلزمهم الإحرام من يللم ميقات أهل اليمن، وخير لهم أن يذهبوا إلى مكة ويؤدوا أعمال العمرة ويتحللوا ثم يسافرون إلى المدينة وعند العودة إلى مكة يحرمون من ذي الحليفة، وإذا كان الوقت بعيداً من يوم الحج طافوا وسعوا وتحللوا حتى يأتي الحج ويحرموا به ويكونون متمتعين، أما إذا كان الوقت قريباً فإنهم يبقون على إحرامهم، وفي هذه الحال هل يعتبرون مفردين لهدمهم التمتع أو هم على تمتعهم ؟

خلاف بين أهل العلم، وبقاؤهم على تمتعهم أولى لأنهم لم يرجعوا بعد العمرة إلى أوطانهم.



س192: فضيلة الشيخ، ذهبت إلى العمرة أنا وزوجتي، وفي أثناء العمرة كانت زوجتي لابسة قفازاً، وبعد أن رجعت من العمرة قلل لي بعض الناس لا يجوز لبس القفاز فهل هذا صحيح؟ وإذا كان لا يجوز فماذا عليها فيما سلف؟

ج192: لا يجوز لبس القفاز للمحرمة، وعليها فدية مخيرة بين أن تذبح شاة لفقراء الحرم أو تطعم ستة مساكين ثلاثة أصع نبوي لفقراء الحرم أيضاً، أو تصوم في بيتها ثلاثة أيام أو في أي مكان يتيسر لها الصيام.



س193: فضيلة الشيخ، امرأة اعتمرت وكملت الطواف ولم تكمل السعي حيث أغمي عليها أثناء السعي ولم تكمل. فهل عليها عمرة أخرى أم عليها دم؟

ج193: هي باقية على إحرامها، فعليها أن تعود فتطوف وتسعى وتقصر، وفي كل محذور عليها فيه فدية مخيرة بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، أو كيلو ونصف من الأرز، أو رأس غنم لفقراء الحرم، أو صيام ثلاثة أيام في أي مكان تيسر لها، وعليها فدية رأس غنم إذا كانت مزوجة وجامعها زوجها قبل تمام عمرتها.



س194: فضيلة الشيخ، حججت عام 1416هـ، وفي أيام التشريق كنت أرمي الجمرات بعد الزوال، وفي آخر يوم رميت قبل الزوال لأنني لا أدري عنه، فهل رمي قبل الزوال صحيح؟ وما حكم حجي؟

ج194: عليك ذبح شاة لفقراء الحرم عن ترك الرمي الذي قدمته عن وقته آخر يوم من أيام الرمي.



س195: فضيلة الشيخ، إذا أنا حججت وأهلي في مكة وطلعت مع الناس في عرفة إلى الجبل، وفي خلال أيام التشريق الثلاثة هل يجوز أن أذهب لبيتي وأجلس فيه حتى وقت متأخر من الليل ثم أعود أنام في منى؟

ج195: يجوز لك الذهاب في النهار وعليك المبيت معظم الليل في منى،

وعليك الرمي بعد الزوال أيام التشريق.



س196: فضيلة الشيخ، ما الحكم إذا أتى المرأة الحيض في الحج قبل طواف الإفاضة؟

ج196: إذا جاء المرأة الحيض في الحج قبل طواف الإفاضة فيلزمها البقاء في مكة حتى تطهر منه وتتطهر وتطوف، وإن اضطرت إلى السفر إلى دارها مع إمكان العودة، فإذا طهرت وتطهرت فعليها أن تعود إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة، وتسعى إن كان عليها سعي، وذلك قبل أن يجامعها زوجها إن كانت مزوجة، أما إذا كان يتعذر إقامتها في مكة حتى تطهر وتتعذر عودتها من بلدها، فعليها أن تتلجم بما يمنع نزول الدم حتى تنتهي من طوافها ويجزئها ذلك في أصح قولي العلماء.

أما إذا جاءها الحيض بعد طواف الإفاضة وقبل طواف الوداع فإنه يسقط عنها طواف الوداع وقد ورد النص بذلك ومثلها النفساء.



س197: فضيلة الشيخ، هناك امرأة قد توفي والداها ولم يؤديا فريضة الحج ولم تستطع الحجة لهم لسوء الحالة المادية، فقام زوجها بالحجة لهم من أمواله لكون والداها عمًّا لزوجها فهل الحجة صحيحة؟ أو إذا تيسر الحال تقوم هي أيضًا بالحج لهما لكونهما والداها؟

ج197: الحجة صحيحة، لأنه حج عنهما احتسابًا لوجه الله رجاء ثوابه فله الأجر، ويسقط الفرض عنهما -إن شاء الله- بذلك، ولا حاجة إلى أن تحج هي عنهما.



س198: فضيلة الشيخ، كيف يكون للإنسان حج أو عمرة ويكون في بيته من غير أن يذهب إلى مكة؟ وما هي الأعمال التي تعدل العمرة أو الحج؟

ج198: جاء في الحديث \$ أن من صلى الفجر ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس قيد رمح ثم صلى ركعتين فهي بحجة وعمره تامة تامة#0، غير أنها لا تسقط الفريضة إذا لم يكن قد حج و اعتمر.



س199: فضيلة الشيخ، ما حكم من يقوم بالحج سنوياً للغير بالأجرة؟

ج199: لا مانع من ذلك بشرط أن لا يعتبرها متاجرة دنيوية، ولكن يأخذ نفقته ونفقة من يعول حتى يرجع وإن زاد شيء وسامحه ولي الميت وهو فقير فلا حرج -إن شاء الله- ويحتسب الأجر للميت وله أيضاً أجر بحسب نيته وإتقان عمله، والله أعلم.



س200: فضيلة الشيخ، اشتريت هذا العام أضحية وبعد ذبحها وعند السلخ وجدت فيها \$ خراجتين# فما حكم هذه الأضحية ؟

ج200: الأضحية على القول الصحيح أنها سنة، والظاهر أن وجود الخراجات التي عثرت عليها لا تعتبر عيباً فيها، فإذا كان جذعة من الضأن أي لها ستة أشهر أجزاء، وإن كانت من المعز فيشترط أن يكون لها سنة، وإن كانت من البقر فلا بد أن يكون لها سنتان، وإن كانت من الإبل فيشترط فيها أن يكون لها خمس سنين.



س201: فضيلة الشيخ، ما حكم وضع يد الأضحية على رقبتها عند ذبحها، فقد جرت العادة عندنا بوضع يد الأضحية على رقبتها بحجة أن ذلك يثبت الأضحية ويؤدي إلى تسهيل ذبحها ؟

ج201: لا حرج فيه ما دام وهو سبب للتسهيل في إراحته والإحسان إليها لقول النبي ج: \$ إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحكم شفرته، وليرح ذبيحته#0.



س202: فضيلة الشيخ, رجل تزوج امرأة ثانية على زوجته الأولى، وقال لهم قبل الزواج أنه لديه بيت لها، ولكن بعد ما تزوجها وذهب بها إلى بيته اتضح أنه ليس لها إلا غرفة فحسب، بينما كان لزوجته الأولى معظم البيت كذلك المطبخ، وبعد الزواج بفترة قصيرة حصل خلاف بينه وبين زوجته فأصلح بينهما بعض أقارب الزوجين
الزوجات.

فرجعت معه ولكن دون جدوى فلم يف بوعده، بل ضربها وكانت تجد بعض المضايقات من زوجته الأولى، وعلم أحد أقرباء الزوج بذلك فأخبر أقارب الزوجة الثانية، وبعد ذلك لم يكن إصلاح، بل حصل الطلاق بثلاث طلاقات كتبها الزوج لها في ورقة في ساعة غضب, فما رأي فضيلتكم في هذه القضية؟
وهل يجوز إرجاعهم بعد هذه الثلاث الطلاقات علماً بأن الزوج قد رد نصف المهر؟
ج202: الواجب على الزوج لزوجته بيت شرعي بحسب ما تعارف عليه الناس.

وثانياً: من جهة قضية الطلاق الذي أخذ مقابله مآلاً فأشير عليه أن يرفع قضيته إلى مفتي عام المملكة العربية السعودية وينتظر الجواب، ولا يجوز له المراجعة كمن يطلق طلاقاً رجعيّاً، بل ينتظر الفتوى من مصدرها.



س203: فضيلة الشيخ, قلت لزوجتي على الطلاق لتكوني محرمة علي حتى رمضان قاصداً عدم الجماع في تلك الفترة فما الحكم؟ هل يقع طلاقاً أم لا؟

ج203: إذا لم تجامعها أثناء المدة التي حددتها فلا يقع عليك طلاق ولا ظهار ولا حنث في يمين إذا كنت قصدت بالتحريم اليمين، أما إذا جامعتها في الفترة المذكورة فيلزمك الطلاق إن كنت نويته، و عليك كفارة ظهار إن نويت بالتحريم الظهار، أو كفارة يمين إذا نويت به اليمين.



س204: فضيلة الشيخ, كثيراً ما يحصل خلاف بين الوالد والوالدة, وحقيقة أنني

أرى الغلطان منهم ولكني أخاف إذا نصحته أن يقول أنت مع الآخر فما وصيتكم لي ؟ جزاكم الله خيراً.

ج204: وصيتي لك -وفقك الله وأصلح بالك- أن تبذل لكل منهما النصح وقل كلمة الحق بينهما مستصحباً الحكمة في النصيحة, بأن تبذلها لكل واحد منهما على انفراد، وخوف المخطئ منهما بعذاب الله ورغبه في حسن المعاشرة التي أمر الله بها الزوجين، ولا تتضجر منهما أو من أحدهما فتقع في الإثم، ثم بين للمظلوم منهما ما في الصبر والعفو والصفح من الأجر العظيم إذا فعل ذلك ابتغاء مرضاة الله ورجاء ستره وثوابه.



س205: فضيلة الشيخ, امرأة طلقها زوجها بعد ولادتها بيوم أو يومين، وأراد رجل آخر أن يتزوجها فمتى يجب أن يتم العقد للنكاح ؟ وهل يجوز خطبتها قبل انتهاء أربعين يوماً ؟

ج205: لا يجوز أن تتزوج حتى تطهر من نفاسها وتحيض ثلاث حيضات إذا كلنت تحيض أو ثلاثة أشهر- إن انقطع حيضها, وبعد ذلك لها أن تتزوج، ولا يجوز له أن يخطبها قبل تمام عدة طلاقها. والله أعلم.



س206: فضيلة الشيخ, رجل يدعى عبد الله تزوج امرأة وعنده منها أولاد وبنات، وتزوج امرأة ثانية وعندها أولاد وبنات من زوجها المتوفى، أنجبت أولادًا من عبد الله وتزوج ابنها ولد المتوفى على بنت عبد الله من زوجته الأولى وتزوج ولد عبد الله من زوجته الأولى على بنت زوجته الثانية بنت المتوفى. نرجوا الإفادة عن ذلك ؟

ج206: الزواج صحيح ما لم يكن شغارًا، بحيث يكون بضع إحداهما مهرًا للأخرى. والله أعلم.



س207: فضيلة الشيخ, توفي زوج له زوجتان، الزوجة الأولى له منها ولد والزوجة الثانية له منها ولد وبنت. المطلوب كم نصيب كل واحد منهم وكم نصيب الزوجتين ؟

ج207: للزوجتين الثمن تشتركان فيه وللابنين والبنت بقية المال للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.



س208: فضيلة الشيخ, رجل يسمى محمدًا مثلاً، وآخر يسمى عليًا مثلاً. محمد عنده زوجتان، الأولى له منها بنتان، والثانية له منها ولدان، أما الثاني أي الرجل الذي يسمى علي له زوجة وله منها أولاد، فواحد من أولاد علي رضع من زوجة محمد الأولى، فهل أولاد محمد من زوجته الثانية إخوان ولد علي الذي رضع من زوجة محمد الأولى ؟

ج208: الذي رضع يكون أخًا لجميع أولاد زوج المرضعة لأنه صاحب اللبن.

س209: فضيلة الشيخ, رجل ضرب زوجته فذهبت إلى أهلها، فذهب لكي يرجعها فطلب منه مبلغ عشرة ألف ريال ورفض، وهي الآن معلقة عند أهلها فما حكم ذلك ؟

ج209: هذه مسألة تعرض على القاضي في البلد لأنه يحكم ويلزم

بالتنفيذ، مع العلم أنه لا يجوز لولي المرأة بأن يطلب ذلك المبلغ من أجل خصومة

من أمك.



س216: فضيلة الشيخ, رجل تشاجر مع زوجته وغضب عليها فلعنها، أي قال لها \$الله يلعنك# أفيدونا جزاكم الله ؟

ج216: يقول النبي ج: \$سباب المسلم فسوق#⁰.

وعليه أن يطلب منها السماح عنه، وعليه أن يستغفر الله من الذنب الذي ارتكبه وهو لعن زوجته بدون مسوغ شرعي، ولا يقع طلاقاً ولا غيره.



س217: فضيلة الشيخ, أنه قد حصل بيني وبين زوجتي خصام، فغضبت عليها وتلفظت قائلاً \$اعتبريني مثل أخوك فلان وأنا أعتبرك مثل أختي فلانة# وأنا لم أقصد تحريمها على نفسي، وإنما قصدت إغضاها وتخويفها فقط، وبعدها سألت عن حكم هذا الفعل فقيل لي أنه ربما أن يكون ذلك ظهراً تجب به كفارة، مع العلم أنني لم أكن أعلم حقيقة الظهار، وما يترتب عليه وما معناه، إلا بعد حصول هذا الكلام مني عندما سألت. فأفتوني ؟

ج217: حقيقة الظهار عند العلماء هي أن يشبه الرجل زوجته بإحدى محارمه، كأمه، وأخته، ونحوهما ممن يعتبرن من محارم الرجل بنسب أو سبب، وعليه فمشكلتك هذه صورة من صور الظهار، وتلزمك كفارة الظهار، وهي على الترتيب التالي: عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين وذلك من قبل أن تجامعها، فإن لم تستطع عليهما فعليك إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع نبوي من غالب قوت البلد، كالأرز، والبر، والذرة، والتمر، ونحوها، والأحوط في الإطعام أن يكون أيضاً قبل الجماع.

ولتعلم أنه لا يجزئك الانتقال من الأول إلى الثاني إلا بعد العجز عن الأول ولا يجزئك الانتقال من الصيام إلى الإطعام إلا بعد العجز الشرعي عن الصيام. والله أعلم.

س218: فضيلة الشيخ, رجل توفي وخلف زوجة وعنده أخ، وبعد وفاة أخيه تزوج

أخو المتوفى زوجة أخيه المتوفى، فهل يجوز ذلك بدون دفع مهر؟

ج218: للأخ أن يتزوج زوجة أخيه المتوفى بعد إكمال العدة أربعة أشهر وعشرًا أو وضع الحمل، ولكن بتوفر أركان النكاح وشروطه وانتفاء موانعه ولا بد من المهر سواء كان قليلاً أو كثيراً بحسب مهر المثل في البلد.



س219: فضيلة الشيخ، محمد تزوج من امرأة تدعى فاطمة، أنجبت له يحيى ومريم، وبعد ذلك توفيت مريم، ثم تزوج محمد بامرأة ثانية تدعى عائشة، أنجبت له سحر.

تزوج علي بامرأة تدعى ليلى، وأنجبت له ناصرًا ومنى. مع العلم أن ناصر رضع من فاطمة، وأصبح أخو مريم من الرضاعة، السؤال: هل يجوز لناصر أن يتزوج سحرًا؟

ج219: لا يجوز لناصر أن يتزوج بسحر لأن صاحب اللبن واحد إذا كان الرضاع نصابًا محرماً، وهو خمس رضعات في الحولين وهو رأى الجمهور، وقال بعض العلماء: أن الثلاث الرضعات في الحولين يحرم، والراجح الأول.



س220: فضيلة الشيخ، لقد تزوج والدي بامرأة غير والدتي، وطلق أبي أمي، ولقد أنجبت منه رجلين، وقد تزوجت أمي بشخص آخر ومن دولة أخرى، وبلغ عمري 22\$ عامًا# وأرسلت لها رسالة قبل سنة وجاءني رد الرسالة، وأبي منعني من زيارة والدتي فهل علي أثم أم لا ؟

ج220: لا تطع والدك فتقطع والدتك فإن حقها أعظم من حقه، ولكن عليك أن تقنع والدك بالأدلة الشرعية التي توجب صلتها وتبين عظم حقها وتبين له أن منعه لك من زيارة أمك بدون مانع شرعي لا يجوز له بل يكون آثمًا.



س221: فضيلة الشيخ، إذا أخرجت المرأة حملها وهي في الشهر الثالث من حملها،

وخرج الجنين ميتًا هل تجب صلاة الميت عليه ؟ وهل يجب دفنه في المقبرة علمًا بأن الجنين لا يتحرك ؟ وما حكم لو دفن في المنزل أو لم يصلى عليه صلاة الميت ؟

ج221: ما دام ثلاثة أشهر فلا يصلى عليه، ويدفن في أي مكان لا يكون فيه أذى لأحد، لأنه في هذه المدة لم ينفخ فيه الروح وإنما تنفخ لتمام أربعة أشهر كما في حديث ابن مسعود ٢.



س222: فضيلة الشيخ، إن لي زوجة لها ما يقارب ثلاث سنوات ونصف وهي دائمًا أنظر إليها وهي متضجرة مني، رغم أنني لا أقصر في نفقتها وكل ما تحتاجه، فأحس عندما أمرها بأمر تتضجر منه ودائمًا متضايقة مني فلا أدري ما هذه الحال. مع العلم أنني كلما أردت أن أتكلم معها وأجلس معها كزوجة ترفض ذلك بأعذار واهية ليس لها أساس من الصحة، وعندما أطلب منها البقاء بجانبني في أثناء النوم تمتنع من ذلك وإذا أتت تأتي وهي متضايقة ولا تلقي لي أي بال، فلذا أرجو من الله ثم منكم توجيهي إلى ما هو من حقوق تجاهها. هل أبقئها معي أم أطلقها أفيدوني جزاكم الله ؟

ج222: يجب عليها أن تكون معك صريحة، وانظر ما هي حجتها وما هي الأسباب التي جعلتها تتضايق منك لهذا الحد؟ فإن وجد حل فهو المطلوب، وإن لم يوجد حل صحيح فلا يصلح في نظري زواج بدون معاشرة بالمعروف من الزوجين، وانقلوا المسألة إلى المحاكم الشرعية حتى يأخذ كل ذي حق حقه.



س223: فضيلة الشيخ، لقد تزوج والدي بامرأة أخرى وعمرى ثلاث سنوات، كانت علاقة أُمي مع والدي طيبة وحسنة، وكان والدي رجلاً طيباً، وبعد زواجه انقلبت أحواله وتغير من ناحية أُمي وأولادها، كانت تأتيه حالة في نهاية كل شهر يكون عصبياً متوتراً شرساً يسب أُمي ويلعنها -والعياذ بالله- ويقول كلاماً يدل على أنه

ليس في وعيه، وإذا قام أحد بإمساكه وتهدئته يقوم بالصراخ والبكاء الشديد، وإنه رجل صالح يحج كل سنة ويؤدي الصلاة في وقتها وحافظ للقرآن الكريم ومعاملته حسنة مع الجميع إلا مع أمي ونحن، فربما أصابه سحر -أعاذكم الله-. هل يكون عليه إثم عندما يقوم بفعل ذلك، كذلك إن والدي يفضل زوجته الثانية وأولادها، مع هذا إننا نحبه ولا نريد إلا رضاه، فإننا نسامحه في كل شيء، هل عليه إثم ونحن راضون وسامحنه نحن وأمي؟ وهل الظالم فعلاً يبعث يوم القيامة وشقه مائل؟

ج223: بالنسبة لما كان يصدر من والدك المذكور في الوقت الذي يفقد وعيه فيه كما ذكرت في كلامك بحيث أنه يتصرف بدون اختياره فلا إثم عليه ولا حرج لأن النبي **ج** قال: **رفع القلم عن ثلاثة ومنهم المجنون حتى يفيق** #**0**. وهو بمنزلته عندما يكون مصاباً بالمرض الذي يخرج عن اختياره فليتحمل الإثم من تسبب في إلام المرض به إن كان مسحوراً، أما ما يرتكبه الوالد المذكور في حال صحته واختياره من ظلمه لأموال وأولادها وتفضيل الآخرين عليهم، فهو مسئول عن ذلك ويجب عليه أن يعدل بإعطاء كل ذي حق حقه كما أمر الله وشرع رسوله -عليه الصلاة والسلام-، ولينتبه إلى الله، وعلى العقلاء من أبنائه أن يذكره بذلك ويرشدوه إلى التوبة والاستغفار، ثم يحسنوا إليه مع أهمهم بالسماح عنه في الحياة قبل الممات فهو خير لهم وأبقى.



س224: فضيلة الشيخ، لقد تزوجت بـ**ابن عمي** وكنت أسكن مع والدي لكبر سنه وعدم وجود من يرعاه، ولكن زوجي رفض أن أبقى مع أبي، وبعد جدال طويل أخذني بغير رضى مني أن أترك أبي في مرضه وسوء أحواله، ورغم أن والدي قد وافق بذهابي مع زوجي لكنه كان متنكداً ومتضائفاً من ذلك وما وافق إلا خوفاً على تعاستي، وبعد رحيلي مع زوجي إلى الرياض. تعب أبي كثيراً وزاد مرضه وكان في بكاء شديد حتى توفي ولما رجعت فوجئت بوفاته: فهل علي إثم في كوني تركته وأطعت زوجي وأنني دوماً أدعو له وفي همّ فماذا أفعل؟

ج224: من حيث الحكم الشرعي فإن حق الزوج المسلم على زوجته أعظم من حق الأبوين، وطاعته مقدمة على طاعة الأبوين، غير أنه إذا كان يترتب على مفارقتك لوالدك ضرر لا يزيله عنه أحد، وكان ينبغي مراعاة الزوج أو حمله معك لتقومي بشأنه الذي لا يستطيع أن يقوم به أحد.

أما إذا كان يوجد من يخلفك من أولاده فإنه لا حرج عليك، وعلى كل حال فما بقي شيء من علاج المسألة إلا التوبة إلى الله إن كان حصل شيء من القصور والاستغفار والدعاء له والصدقة عنه إن تيسرت، فإن هذا مما يمحو الله به السيئات ويجبر به القصور، والندم توبة وهو مات بأجله.

س225: فضيلة الشيخ، من المعروف شرعاً وجوب انتساب الولد لأبيه وأمه هل يجوز أن يغير اسم الأم مثال: رجل تزوج امرأتين أنجبت إحداهما ولدًا ثم ماتت من وقتها فخاف الأب على أن يكبر الولد ويعلم بأن أمه ماتت فيحزن فقام وكتب في شهادة الميلاد اسم الأم هو اسم المرأة الثانية، وبعد أن كبر الولد علم بالخبر فهل يغير اسم أمه إلى أمه التي ماتت مع العلم أن المرأة الثانية تعد أمًا له لأنها أرضعته وربته حتى كبر؟

ج225: الأولى أمه من النسب، والثانية أمه من الرضاع، وتصرف هذا الرجل غير صحيح ولا يجوز لأحد أن يفعل مثل ما فعل. والله أعلم.



س226: فضيلة الشيخ، أنني أعمل في دائرة حكومية ولي بعض الزملاء يأخذون مني مكيفات ومبيعات مختلفة، وأنا أشتريها من شخص وأضعها عنده بحيث لا يوجد لدي مكان أضعها فيه، ومن أتاني من الزملاء أذهب به إلى المكان الذي فيه الأدوات و أبيع منه وهي في مكانها، وفيه زبائن آخرون يأتون بفلوس ويضعونها عند صاحب المحل ويقولون له إذا أتاك صاحبها فنحن مشترون وسلمه الفلوس المتفق عليها، حيث أن فيها نقص بحوالي مائة وخمسين ريالاً عن القيمة المباعة بها، فهل عملي صحيح أم لا ؟ وإذا كان غير جائز فما الطريقة وماذا أفعل بحيث أبتعد عن الشبهة ؟

ج226: إذا اشتريت من شخص مكيفات أو غيرها فانقلها من المكان الذي كانت فيه إلى مكان آخر، ثم تصرف فيها بعد ذلك، ولا يجوز أن تباع السلع حيث تشتري. والله أعلم.



س227: فضيلة الشيخ، أملك محلاً يديره لي بعض الإخوان الأجانب، وقد اتفقت معهم بعد التأسيس للمحل من مالي الخاص على أن يعملوا لدي على أن تكون الأرباح مناصفة بيننا، علماً بأن أنظمة الدولة تمنع ذلك ولا تسمح للأجنبي إلا بالعمل مقابل أجر شهري، فهل هذا العمل مخالف من ناحية شرعية لكوني أدعي بأنهم عمال لدي مقابل أجر شهري ؟ وهل يدركني إثم من جراء هذا التصرف لكونه مخالف لأنظمة الدولة ؟ وهل ما نحصل عليه من أرباح خلال المدة التي مضت حلال أم حرام ؟

ج227: إن تصرفك المذكور غير سليم لما فيه:

أولاً: من مخالفة الدولة فيما رأتها مما يعتبر من المصالح المرسلة التي للدولة أن تلزم بها رعايتها إذ رأيها للرعية خيرٌ من رأي أفراد الرعية لأنفسهم.

ثانياً: كما في تصرفك هذا استهانة بحق الوالي الشرعي الذي في عنقك له بيعة على السمع والطاعة في غير معصية.

ثالثاً: كما فيه استجابة لمطامع النفس الأمارة بالسوء، التي لا تقف مطامعها

عند حد إلا ما شاء ربك، هذا بالإضافة إلى ما وقعت فيه من الكذب على أجهزة الدولة المعنية بضوابط الاستقدام وشروطه، وقد ثبت عن النبي ﷺ: أن الكذب يهدي إلى الفجور وأن الفجور يهدي إلى النار#0 الحديث.

وما سلكته من الخداع لدولتك هو في نظري تصرف ينافي الكمال في الطاعة المفروضة لولي الأمر، كما يخدش في كمال البيعة التي في أعناق أفراد رعيته لاسيما العقلاء منهم.

فعليك أيها السائل المستفيد إن كنت حريصًا على سلوك سبيل الاستقامة أن تقلع عن هذا التصرف فورًا، وأن تلزم نفسك بنظام الاستقدام الذي ألزمت به الدولة رعيته مراعاةً للمصالح العام، وأن تتوب إلى الله توبةً نصوحًا من الإثم المتعدد الأنواع الذي وقعت فيه.

وأما الدخل الذي قد حصلت عليه من تلك الطريق الملتوية، فلن كنت جاهلاً بالحكم والنظام فأرجو أن لا تكون آثمًا، أما إذا كنت عالمًا بالحكم القاضي بتحريم الكذب والخداع والحيلة وعالمًا بالنظام في هذه المسألة، فالأحوط لك أن تنفق المكاسب المذكورة في مرافق خيرية كإعطاء الفقراء والمساكين أو إرسالها إلى جهة مستحقة الإعانة في داخل هذه البلاد أو خارجها ولكن لا تبني بها مساجد.

إذ من المعلوم يا أخي أن المكاسب ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الكسب الحلال: وضابطه هو ما تقيد فيه صاحبه بنصوص الكتاب والسنة، من حيث الحل الواضح وعدم الحرمة التي تتعلق بالوسيلة والغاية، فهذا هو المال الصالح.

النوع الثاني: الحرام المحض: وهو كل ما جاء تحريمه في الكتاب والسنة والإجماع، وهذا هو المال الخبيث الذي يحرم على المسلمين جمعه وتمويله والاستمتاع به.

النوع الثالث: ما فيه اشتباه بحيث يكون غير واضح الحل كللنوع الأول، ولا واضح الحرمة كالنوع الثاني، كمثلكسبك هذا الذي اكتنفه شيء من الكذب وشيء من الخداع، بالإضافة إلى عدم كمال الوفاء في الطاعة المفروضة لولي الأمر

المسلم والبيعة الملزم بها في غير معصية.
وقلت لك آنفاً أن الأحوط أن تتخلص من هذا المال الذي اكتسبته بتلك الطرق
الملتوية بإنفاقه في المرافق الخيرية للأدلة التالية:

- 1- قول النبي ج: \$دع ما يريبك إلى ما لا يريبك#.
- 2- قوله -عليه الصلاة والسلام-: \$البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك
وكرهت أن يطلع عليه الناس# وفي رواية: \$البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه
القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك#^٥.
وحقاً إن مخالفتك هذه لو اطلعت عليها الدولة لما أعفتك من العقوبة على
المخالفة، وأنت بدورك تكره أن يطلع الناس على صنيعك هذا مما يدل أنه ليس براً.
- 3- خطر المال مدخلاً ومخرجاً وكسباً وإنفاقاً، وأن صاحبه سوف يسأل عنه
سؤالين:

السؤال الأول: من أين اكتسبته؟. والسؤال الثاني: فيما أنفقته؟.

لهذه الأمور رأيت أن الأحوط لصاحب القضية هو إنفاق ما حصل عليه من
المكاسب مع ذلك الأجير في الصورة -وهو شريك مضارب في الواقع والحقيقة-
في وجوه الخير ليتخلص منه لما في حله من الشبه ويبقى له واضح الحل، وليعلم
السائل أن في هذه البلاد جهة هي مرجع للاستفتاء يرأسها عالم جليل ومجدد نبيل
هو الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز الأثري وقد سئل: عن الأنظمة العامة التي
يضعها ولاية الأمر كالمرور والجوازات ونحوها \$ومثلها قضية الاستقدام وما تتعلق
به من شروط وضوابط# أيجوز الخروج عليها؟

فأجاب قائلاً: \$إن الخروج عليها باطل ومنكر، بل السمع والطاعة في الأمور
التي ليس فيها منكر بل ينظمها وليُّ الأمر لمصالح المسلمين، ويجب الخضوع لذلك
والسمع والطاعة في ذلك؛ لأن هذا من الأمر المعروف الذي ينفع المسلمين، وأما ما
فيه منكر فيراجع فيه وليُّ الأمر بالنصيحة والدعوة إلى الله والتوجيه إلى الخير#
اهـ

وعليه فإن هذه المضاربة المسئول عنها وإن كان الأصل فيها الحل إلا أنها

أسست على المخالفات التي تقدم ذكرها، وعلى كل حال فإنه قد ظهر لي من لحن السؤال أن صاحبه ممن استقامت أحواله وتشابهت أعماله في التقوى والورع ومحبة واضح الحل.

فقلت: الأحوط له أن يتصدق بالربح المذكور، كما ذكر ابن رجب (ت795هـ) عن الإمام أحمد -رحمهما الله- أنه قال في ربح مال المضاربة الذي يخالف فيه المضارب أن يتصدق به، وهذا يفتي به أهل الورع، أما من لا يبالي بانتهاك المحارم على اختلاف أنواعها فهذا له شأن آخر، ويقال له ما قال ابن عمر **ب** لمن سألته عن دم البعوض من أهل العراق: \$تسألونني عن دم البعوض وقد قتلتم الحسين#.



س228: فضيلة الشيخ، ما الحكم إذا أراد شخص استئجار أو فتح محل تجاري، ونظرًا لأنه لا يملك سجلًا تجاريًا فإنه يقوم بتسجيل المحل باسم شخص آخر يملك سجلًا تجاريًا، مع التراضي بين الطرفين على ذلك؟ ثم ما حكم هذه المسألة أيضًا لو أن صاحب السجل التجاري اشترط نسبة تدفع له شهريًا؟ وهل يدخل هذا العمل تحت نوع من أنواع الشركة؟

ج228: هذه المعاملة بهذه الصورة تأسيسها على الكذب هذا **أولاً:** وهو أمر لا يجوز.

ثانيًا: فيها مخالفة لولاية الأمر الذين أوجب الله علينا طاعتهم في المعروف.

ثالثًا: فيما يأخذه صاحب السجل ظلم وسحت فاتقوا الله وأتوا المعاملات من أبوابها الشرعية والله خير الرازيين.

وحقًا ما قاله نبينا **ج:** \$إن روح القدس نفخ في روعي أن نفسًا لن تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب#O الحديث.

س229: فضيلة الشيخ، رجل باع على شخص سلعة معينة بثمن معلوم بالتقسيط على أشهر معلومة، ثم في الحال وفي الوقت نفسه وبعد أن دفع السلعة إلى المشتري

قال له: إن كنت تريد أن تبيعها فأنا أشتريها منك لشخص آخر - غير البائع - ودفع له الثمن من عنده على أن يستوفيه هو من ذلك الشخص فيما بعد. فما حكم هذا البيع والشراء الأخير؟

ج229: هذه من الحيل، وعليك أن تقبض السلعة التي اشتريتها تقسيطاً ثم تحوزها إلى محلك ثم تبيعها من غير البائع عليك، واحذروا من التحايل في المبيعات فإنها من صفات اليهود \$ومن تشبه يقوم فهو منهم#0. وفقكم الله.



س230: فضيلة الشيخ، تقدمت إلى شركة تقسيط أثاث وأخذت أثاثاً بمبلغ سبعة آلاف ريال على أقساط شهرية، قيمة القسط \$1400 ريال# تقريباً على خمسة أقساط، على أن يسدد القسط الأول كمقدم ويتبقى أربعة أقساط قيمة القسط \$1400 ريال# يحتفظ البائع فيها بخمس كمبيالات قيمة الكمبيالة \$1400 ريال# في حالة الانتظام في السداد يقوم البائع بإرجاع الكمبيالة الخامسة، وفي حالة عدم الانتظام يقوم المشتري بدفع الكمبيالة الخامسة كعقوبة على التأخير. ما حكم هذا البيع؟

ج230: إن هذا البيع بصورته المذكورة من البيوع الربوية التي لا يجوز التعامل بها والإقدام عليها، لما فيها من أخذ مال الغير بغير حق ومشابهة أهل الجاهلية في مبيعاتهم.

س231: فضيلة الشيخ، إنني موظف في شركة -مندوب مبيعات- وطلب مني بالإضافة إلى عملي بيع أشرطة كاسيت وفيديو فارغة، فالسؤال عن حكم الشرع في ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

ج231: لا مانع ولا محذور فيه مادامت فارغة أو حتى مملوءة بالخير، لكن بشرط أن تعلم الشركة التي أنت تأخذ المرتبات منها، وينظر من الذي طلب منه، فإن كان الذي طلب منه هو الذي تعاقد معه على عمل معين فأضاف إليه هذا العمل فهو حر له أن يقبله بالإضافة إلى عمله وله أن يرده؛ لأن ما اتفقا عليه حال العقد هو عمل معين، فلا يلزم هذا العامل إلا بالعمل الذي اتفقا عليه أول الأمر، هذا الذي يظهر في المسألة والله أعلم.

وهناك مسألة أخرى وهي واقعة وتوسع الناس فيها، وهي أن الشخص قد يستقدم لعمل مخصوص جماعة من الناس، فإذا وصلوا وضعهم في أعمال أخرى، أو أرسلهم هكذا يتيهون في الأرض من أجل كسب المال وله عليهم نصيب من المال معلوم إما بالشهر وإما بالسنة، وهذا خطأ، لأنه مبني على الكذب، ومبني على الخيانة؛ لأن الجهة المسؤولة ما أعطته التأشيرة إلا لشخص معين ولعمل معين. فإذا جاء بأشخاص من الناس ثم هو يبعثهم ليشغلوا في المدن والقرى بدفع مقابل كما أسلفت فهذه خيانة يستثمرهم ويستغلهم بدون وجه مشروع، وهذا فيه ظلم وفيه جور وفيه خيانة أيضاً للدولة التي أذنت له في شيء معين، ثم تجاوزه إلى ما لا يحل فلا يبارك في مثل هذا العمل ولا يجوز له مثل هذه التجاوزات.



س232: هل يجوز أن نشتري سيارة بخمسين ألف ريال ونبيعها دين لمدة ثلاث سنوات بخمسة وستين ألف ريال؟ وهل هذا يدخل في باب الربا أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج232: الذي يظهر في هذه المسألة وهي التي تسمى بمسألة التورق الجواز ولا حرج، والدليل على هذا القول قائم وهو أن النبي -عليه الصلاة والسلام-: \$اشترى البعير ببعيرين إلى إبل الصدقة#⁰.

وأن بيع الشيء بأكثر من سعر يومه نسبته أمر جائز وسائغ لما فيه من التيسير على المشتري في قضاء حاجته، ولما فيه من الفائدة التي تعود على البائع من وفرة المال، غير أن الذي ينبغي أن يوصى به أهل التجارة وأهل البيوع في هذه المسألة وأمثالها بالرفق بالناس أولاً في القيمة، فيأخذوا ما تيسر من الربح لا يغلوا فيه حتى يتجاوز الحدود؛ لأن المضطر لا ترده الزيادة في الثمن، كما يرشد إلى حسن الاقتضاء، وكما يرشد أيضاً المشتري إلى حسن القضاء.

والخلاصة: أنها مسألة جائزة لا شك في جوازها عندي لما فيها من قضاء حوائج المضطرين.



س233: فضيلة الشيخ، عندنا بيع من البيوع وهو أن يأتي الرجل فيعطيك مبلغ عشرة آلاف ريال، وبعد سنة تسدد قيمة الفلوس رُز \$150 كيس رز# في كل خمسة وأربعين كيلاً فما حكم هذا البيع؟ هل هو حلال أم ربا مع الدليل؟

ج233: هذا البيع صحيح وهو بيع السلم، ولا بد أن يكون الثمن معلوماً والمبيع معلوماً من حيث القدر والجودة، والأجل معلوماً لقول النبي ج: \$من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم#⁰.



س234: فضيلة الشيخ، اشريت سيارة من معرض ولم أنقلها منه، وبعتها في نفس المعرض فما حكم ذلك البيع؟

ج234: البيع فاسد لورود النهي عند بيع السلع حتى تنقل من مكان



س238: فضيلة الشيخ، رجل يرغب في شراء سيارة، وقدم للبائع مبلغًا معينًا كدفعة أولى، قبل أن يتفق على السعر الإجمالي للسيارة، وحتى قبل إحضارها ثم يأخذ البائع المبلغ المقدم ويزيد عليه ويشترى السيارة وبعد إحضارها يتم الاتفاق على السعر الإجمالي للسيارة، وفي هذه الحالة إذا لم يناسب هذا المبلغ المشتري فمن حقه عدم إمضاء البيع، والبائع لا يلزمه بالشراء بل يكون المشتري في حلٍّ من أمره، وبإمكانه استعادة المقدم فما حكم الشرع في هذه الصورة من البيع ؟

ج238: لا يقدم له شيئًا في هذه الحالة حتى يملك السيارة وبعد ذلك يتفاوضان في تحديد القيمة والمقدم منها والمؤخر.
أما قبل أن يملك البائع السيارة فلا وجه صحيح لتحديد القيمة ودفع المقدم ونحو ذلك لحديث: \$ولا تبع ما ليس عندك#(). والنهي يقتضي التحريم.



س239: فضيلة الشيخ، يوجد لي دين عند شخص وهذا الدين قد مكث مدة طويلة، وفي يوم من الأيام زعل مني والدي على هذه المدة التي صبرت بها على هذا الشخص، فقلت له: هذه الفلوس إذا أعطاني فيما بعد فهي علي كئدي أمي، ومسكت على ثديها وقلت هي علي كئدي أمي. ما هو الذي يجب علي ؟ جزاك الله خيرًا.

ج239: عليك كفارة يمين وهي التخيير بين ثلاثة أشياء عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الأرز أو البر أو كسوئهم بما يجزي لستر العورة في الصلاة كتوبين أو قميص وسروال مثلاً، فإن لم يجد شيئاً من ذلك صام ثلاثة أيام متتابعات ويجوز التقريظ. والله أعلم.



س240: فضيلة الشيخ، أعطيت شخصًا فلوسًا ونويت أن أسامحه إذا جاء بها ولكن لم أخبره بذلك، وفي خلال هذه الفترة حصل بيني وبينه خلاف فطلبت منه الفلوس فهل هذا صواب ؟

[illegible]

س241: فضيلة الشيخ، إنسان مات وله أولاد ورثوه، جاءهم رجل وقال لهم عند أبيكم لي دين فقاضوني إياه، ماذا يجب في هذه الحالة هل يحلف صاحب الدين أنه صادق أم يحلفون أنهم لا يعلمون عن ذلك شيئاً؟ وماذا يفعل بعد أن يحلف لهم؟

ج241: يقيم على دعواه البينة، فإن لم يجد فلا حاجة إلى استحلافه إذا كان من ثقة الناس وصالحهم لا من أهل الكذب وشهادة الزور.



س242: فضيلة الشيخ، هل تسقط الكفالة عن الكفيل في حالة موت المكفول. مثلاً أن يستلف رجل من آخر فيطالب المسلف كفيلاً فيستمر مدة ثم يموت المستلف الذي هو مكفول، هل يلتزم بالدفع الكفيل في هذه الحالة وكان قد توفي المكفول قبل الدفع؟ وهل يدفع الكفيل ويأخذ حصة من الورثة أم أنه قد سقطت عنه الكفالة؟

ج242: لا تسقط بذلك مادام كفيلاً غارماً، والدين في ميراث المتوفى. والله أعلم.



س243: فضيلة الشيخ، السائل يقول: دخلنا مجموعة في صندوق تعاوني في القرية، ومن شروطه في حالة انسحاب المشترك لا يحق له المطالبة بالمبالغ التي دفعها ولا الأرباح، وبعد مضي ثلاث سنوات تم انسحاب ثلاثة من الأعضاء فما الحكم في عدم إعطائهم المبالغ التي دفعوها وكذلك الأرباح؟

ج243: إن كان ينفق في وجوه البر كالصدقة على الفقراء والمساكين وعمارة المساجد ونحوها فلا يجوز لمن أنفق في وجوه البر أن يعود في صدقته.

وإن كان ليستثمر لصالح المساهمين فيه فلا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة
من نفسه فيدفع إليهم حقهم وتقال عثرتهم ولا تؤخذ أموالهم ظلماً.



س244: فضيلة الشيخ, نرجو أن تبينوا لنا هل تصحيح الحاكم للأحاديث الواردة بمستدركه كلها صحيحة عند قوله \$صحيح على شرط الشيخين#؟ أم أن تصحيحه له بهذه العبارة له كلام عند أهل الحديث؟ كذلك هل معنى مستدرك أي أن الشيخين البخاري ومسلم -رحمهما الله- تركوا أحاديث صحيحة واستدركها عليهم بكتابه المستدرك؟

ج244: عُرف الحاكم (ت450هـ): عند علماء الحديث والجرح والتعديل بالتساهل في التصحيح, وهو كغيره ممن جمعوا من السنة ما تيسر- لهم جمعه, ولا يقال إن كل أحاديثه صحيحة, بل فيها الصحيح وفيها الحسن وفيها الضعيف وفيها شديد الضعف.

وقد قال الذهبي (ت748هـ): ما نصه: \$في المستدرك جملة وافرة على شرطيهما -البخاري ومسلم- أو شرط أحدهما, ولعل مجموع ذلك هو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سنده, وفيه بعض الشيء وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير واهيات لا تصح, وفي بعض ذلك موضوعات#. يراجع لذلك ترجمة الحاكم في سير أعلام النبلاء (162 / 17).

وإذ كان الأمر كما رأيت فإن ما أخرجه الحاكم عن أئمة الحديث سواء في المستدرك أو في غيره من كتبه وانفرد بتصحيحه فإنه يبحث عنه ويحكم عليه بما يقتضيه حاله من الصحة أو الحسن أو الضعف كما قرر ذلك علماء هذا الشأن -رحمهم الله-.

أما معنى الاستدراك من الحاكم على الشيخين فهو إخراج أحاديث كثيرة لم تكن في الصحيحين، ولا في أحدهما، رغم أنها قد توفر فيها شرطاً للشيخين أو شرط أحدهما، أو أنها من صحيحة الإسناد وليست على شرطيهما أو أحدهما وقد قيل إنها تسعة آلاف من الأحاديث.

س245: فضيلة الشيخ, ما معنى هذه العبارة: \$بأبي أنت وأمي يا رسول الله#؟

ج245: معناها إعلان المحبة للنبي ج، وفداؤه بالأب والأم من كل سوء ومكروه أيام حياته، واعتقاد ذلك بعد مماته، ومعاملة سنته بالمحبة والتقدير

والاحترام والعمل، فهو الأسوة وهو القدوة الذي رتب الله على اتباعه الهدى والرشاد، فله منا الحب الشرعي الذي أراده من أمته حيث قال: \$والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين#⁰.



س246: فضيلة الشيخ، قال النبي ج: \$لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه، وأهلي أحب إليه من أهله، وعترتي أحب إليه من عترته، وذريتي أحب إليه من ذريته#⁰، رواه الطبراني والبيهقي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه ت \$كنز#.

سؤالي هنا ما المقصود بعترتي في قوله: \$عترتي أحب إليه من عترته# وأيضا توجد في نهاية بعض الأحاديث كلمة \$كنز# فما معنى هذه الكلمة؟

ج246: العترة هي القرابة، والحديث ضعيف لأن في سنده محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ لا يحتج به، قال ذلك نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد (1/93).

أما كلمة \$كنز# فهي إشارة إلى كتاب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال في ستة عشر مجلداً وهو كتاب من كتب الحديث الكبار مؤلفه: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ت (975هـ).



س247: فضيلة الشيخ، سائل يقول: وقع جدال ونزاع بين العم وابن أخيه وقال العم: \$والله وغشو أمني# إنني لأبيعهها -أي: الضأن- وقد نطق بهذه الكلمة في وقت غضب، وقال له الوالد لا تبعها حتى نستفسر عنها، ثم أعطى الوالد ابن ابنه المتخاصم مع ابن أخيه شيئاً من الضأن، وهو الآن في حيرة من أمره هل يصوم أو يطعم مسكين أو يبيعهها ثم يستبدل غيرها؟

ج247: في اليمين كفارة، عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين بمقدار خمسة عشر كيلو رز، أو بر، أو كسوئهم كسوة تصح فيها الصلاة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة ويجوز تفريقها.

وأما قوله: \$وغشو أمه# فهو كلام فاسد يدل على جهله المؤسف، ونحن ننصح هذا الرجل وأمثاله أن يتفقهوا في دينهم ويجالسوا العلماء وأن يستمعوا لإذاعة القرآن الكريم حتى لا يموت أحدهم جاهلاً.
وأما الضأن فله أن يتصرف فيها بما يريد تصرف المالك في ملكه.



س248: فضيلة الشيخ، اثنان اختصما في أمور بينهما وكان من ضمن الخصومة، الخصام على \$الضأن# حيث أن الشخص الأول \$امرأة# ولها الرعية في الضأن وهي لها، والشخص الثاني رجل أي أنهما زوجان، وكان دائماً يضحى الرجل أي الزوج من ضأن زوجته أي من حلالها، وفي أثناء الخصومة حرّمها على نفسه وأولاده، وكذلك الزوجة حرمت أكل أي أضحية عدا الأضحية من حلالها.
فالزوج مصمم على الأضحية من خارج هذا الحلال الذي لزوجته أي يريد أن يشتري من السوق، والزوجة تصر على عدم الأكل من أضحيتها إلا من أضحية البيت وإلا فلا، وحيث أن كل واحد منهما حرم على نفسه، فما الحكم؟ وهل يجوز للزوج أن يكفر عن تحريره كاليمين ويرجع ليأخذ أضحية من بيته أم لا ؟

ج248: وصيتي للزوجين بحسن التفاهم وحسن المعاشرة وطيب النفس والتطاول على الخير وعدم التعصب، ويكفر كل واحد منهم عن يمينه، وحبذا لو كان الزوج هو الذي يكفر عن يمينه حتى يكون المرأة لا يلحقها شيء من الكفارة أو الأذى لضعفها.



س249: فضيلة الشيخ، إذا تحدثت مع زميلتي عن امرأة ومدحتها بما فيها فهل هذا غيبة ؟

ج249: إذا مدحتها بما فيها وهي لا تكرهه فليس بغيبة، وإنما هو ثناء حسن، غير أنه يستحب أن تقول عقب مدحها لها \$ما شاء الله تبارك الله أو بارك الله فيها، هكذا أحسبها والله حسيبها# فكم من حاسد يرانا ويسمعنا ونحن لا نراه ولا نسمعه، بالإضافة إلى الحاسد الذي يرانا ونراه ويسمعنا ونسمعه.



س250: فضيلة الشيخ، هل يجوز الدخول على النساء الأجنيات والتحدث معهن من غير حجاب في مناسبات الأفراح والأعياد وتقبيلهن على رءوسهن، وإذا كان جائزاً أفوتونا مع ذكر الدليل، حيث أنه يوجد في أسرتنا من يدخل على زوجة أخيه ويقبل رأسها مع وجود محرم لها ؟

ج250: لا يجوز الدخول على النساء الأجنيات ولا التحدث معهن بدون حجاب كما وصفت؛ إلا القواعد فلا حرج من كشف وجوههن إذا كن غير متبرجات بزينة وكان بالمعروف ومع محرم.

ولا يجوز تقبيل رءوسهن وإن كن كبيرات في السن أو زوجات لإخوة أو أعمام ونحوهم وهو عمل جاهلي لأن النبي ﷺ قال: \$إياكم والدخول على النساء. فقال رجل: أرأيت الحمو يا رسول الله ؟ فقال: الحمو الموت# (0).

والمراد بالحمو قريب الزوج، فالحذر من هذه العادات السيئة التي تجر إلى المآثم والفساد والإفساد وتدخل الراضين بها في حمأة الرذائل ومسلك الديانة.



س251: فضيلة الشيخ، هل يجوز أن أسلم على رأس خالي أو جدي أو على ركبته ؟

ج251: يجوز تقبيل رأس الجد والخال بلا حرج، وأما تقبيل الركبة ففيه انحناء فالأولى تركه لما فيه من فتنة الغلو، وإدخال داء الترفع على من تقبل يديه وركبتيه.



س252: فضيلة الشيخ، هناك امرأة تسلم على محارمها في أيديهم وركبهم. فما حكم ذلك ؟

ج252: خير من التقبيل في الأيدي والركب تقبيل المحرم الكبير في الرأس والجبهة، ولغيره من المحارم المصافحة؛ لأن تقبيل الأيدي مظنة التعاضم وفي النزول إلى الركب انحناء فالأولى تركه. والله أعلم.

س253: فضيلة الشيخ، من المعروف أن بعض المنازل قريبة من بعضها البعض، في بعض الأوقات تتكلم امرأة من منزل ويسمعه رجل من المنزل المجاور فماذا يجب على الرجل فعله، حيث إنه لا يستطيع الذهاب إلى أي مكان فهو في منزله ؟

ج253:

أولاً: الواجب عليهم وضع فواصل بين المنازل سائرة، فإذا سمع الرجل صوته المرأة فليعرض عن متاعه ☐ لا يلبس ثياباً غيرهن، ولا يركب المراكب، ولا يتغضب.

(گگ گگ ب ب ط ط د د ہ ہ) (الطلاق: 2-3).



س254: فضيلة الشيخ، ما حكم دفع الرشوة لغرض الحصول على وظيفة إذا كان لا يحصل عليها إلا بدفع الرشوة ؟

ج254: دفع الرشوة من أجل الحصول على الوظيفة لا يجوز وعليه أن يطلب الرزق من وجوه الحلال، كما قال النبي ﷺ: اتقوا الله وأجملوا في الطلب # الحديث.



س255: فضيلة الشيخ، امرأة مدرسه تخرجت ولم تتعين بالطريقة النظامية، فقال لها شخص أنا أجعلك تتعينين وتدرسين ولكن تجعلين لي مبلغًا مقابل ذلك والمبلغ هو خمسة آلاف ريال سعودي. فهل المال الذي يأخذه الرجل حلال؟ وكذلك المرأة المدرسة إذا أصبحت لها مرتبٌ فما حكم راتبها هل هو حلال أم حرام ؟

- وكذلك رجل لم يجد وظيفة بالطريقة النظامية ونفس القصة في السؤال أعلاه فما حكم ذلك في القضيتين؟

ج255: هذا العمل رشوة لا يجوز الدخول فيه من طالب الوظيفة سواء كان رجلاً أو امرأة؛ لأن النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشى، فهي كبيرة من كبائر الذنوب، فالواجب الحذر من الوقوع في ذلك لأن الكسب الذي ينتج عنه لا خير فيه؛ لأن الوسيلة كانت حراماً وللوسائل حكم الغايات غير أن المرتب الذي في مقابل

العمل ليس حراماً.



س256: فضيلة الشيخ، هل يحل أخذ شيء من شعر الوجه بقصد التحسين؟ وهل له حكم شعر اللحية، أرجو إفتائي في ذلك، مدعين إجابتك بالدليل؟

ج256: لا يجوز أخذ شيء من شعر اللحية، وكل ما نبت على الوجه فهو من اللحية بدليل قول النبي ج: \$أعفوا اللحى، وقصوا الشوارب#⁰. ومن فعل شيئاً من ذلك فليتب إلى الله، وليقلع عن ذلك والله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات.



س257: فضيلة الشيخ، أرجو أن تبين ما حكم صبغ الشعر بالأسود؟ وما حكم من يتهاون في ذلك أو في أي حكم شرعي؟ وما هي الأصباغ الجائزة لصبغ الشعر؟

ج257: الصحيح أنه لا يجوز صبغ الشعر بالسواد، بل أنه كبيرة من كبائر الذنوب لا يجوز التهاون به؛ لأن النبي ج قال: \$يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة#⁰. أخرجه أبو داود والنسائي وأورده الألباني في صحيح الجامع (6/357).

ويجوز الصبغ بالحناء والكتم أي الحمرة والصفرة من أجل تغيير الشيب، بل هو السنة لما فيه من المخالفة لليهود فإنهم لا يصبغون.

أما ما يفعله بعض النساء في هذا الزمان لاسيما المتعلقات منهن من تغيير الشعر الجميل الأسود بصبغات ذات ألوان تقليدًا لمن لا يجوز الاقتداء بهن من نساء الغرب والمتشبهات بهن فإنه لا ينبغي لما فيه من المفاصد التي لا تخفى على ذوات العقول من النساء، سواءً ما صبغته بصبغات ذات ألوان أصلية من غير مواد كيميائية فتجعد أنفًا.



س258: فضيلة الشيخ، شاب صار عليه حادث ومات على إثر هذا الحادث وفي أثناء وفاته كان هذا الشاب قاص قصة \$كابوريا#، فهل بعد موته يعدل شعر رأسه

أم لا ؟

ج258: يغسل ويكفن ويصلى عليه إذا كان يصلي ولا يقص شيء من شعر رأسه، وكل إنسان يبعث على ما مات عليه. نسأل الله حسن الختام وربك حكم عدل وذو رحمة واسعة.



س259: فضيلة الشيخ، يقول السائل: توجد لدينا مقبرة غير مسورة، وقد نبتت على القبور نفسها أشجار الحمض، وتأتي الإبل وتأكل منها مما يؤدي إلى أن تطأ الإبل بأخفافها القبور، وأحياناً تغوص أخفاف الإبل في القبر، فما الحكم في إزالة هذه الأشجار فوق القبور؟

ج259: لا مانع من إزالة هذه الأشجار التي في المقبرة المذكورة كي تسلم من وطء الإبل على القبور، وقضاء حاجات الناس فيها، وحبذا لو تسنى لفاعل الخير بعد تنظيفها أن يجعل عليها شبكاً ولو خفيفاً، كي يرد بهيمة الأنعام وغيرها من الدخول إليها وإلحاق الأذى بأهلها؛ لأن حرمة الميت كحرمة الحي وكسر عظم الميت ككسر عظمه وهو حي.



س260: فضيلة الشيخ، هل يجوز دفن الميت ولديه أضراس من الذهب؟
ج260: نعم يجوز ولا داعي لقلعها إذا كان فيه تشويه لخلقة الميت.



س261: فضيلة الشيخ، ما هو الحكم الدقيق في القراءة على الأموات في نظر الفقهاء وأصحاب المذاهب الأربعة المشهورة؟

ج261: لقد اختلف الفقهاء في ذلك بين مانع ومبيح، والذي يترجح عندي أن القراءة على الأموات بعد موتهم في المأتم أو قراءة ختمة وإهداء ثوابها إلى الميت أو إعطاء الأجرة لمن يقرأ وإهداء ثواب القراءة للميت كل هذه ليست مشروعة، حيث لم يرد نص صريح يدل على مشروعيتها؛ ولأن أصحاب النبي **ج** وهم أغزر

علمًا وأعظم اتباعًا للسنن لم يفعلوا شيئًا من ذلك، وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في اتباع من خلف.

وقبل ذلك قال الله وقوله الحق: (ثم ئى ئى بج بح بخ بم بى بي تج تح تختم تى تي ثج) [النجم:39-41].

ومن أراد أن يتسبب في نفع الميت فعليه بالدعاء له والصدقة عنه أو الحج والاعتماد وقضاء الديون. والله أعلم.



س262: فضيلة الشيخ، الإنسان إذا كثّر خطؤه وسيئاته، فهل يعاقب على ذلك أبناؤه في حياتهم العملية ؟

ج262: من كثرت سيئاته وخطؤه فعليه أن يبادر بالتوبة النصوح والاستغفار ولا يضره ذلك إن شاء الله، أما إذا لم يتب إلى الله من ذنوبه وهو من أهل التوحيد فهو تحت المشيئة إن شاء الله عاقبه وإن شاء غفر له ومصيره إلى الجنة في كل حال، وأما أبناؤه فإنهم لا يعاقبون بما فعل أبوهم إلا إذا كان لهم مشاركة مع أبيهم في اقتراف السيئات.



س263: فضيلة الشيخ، هناك قضية وهي أنه جمعنا مجلس في دار أحد الزملاء في العمل أنا وبعض زملائي وصاحب المنزل، ولأمر خاص خرج صاحب الدار وطلب منا مواصلة العمل وقفل المجلس بعد ذلك، وفعلاً قمنا بما طلب، وكان آخر الخارجين من المجلس أحد الأصدقاء، وبعد أيام علمت كخيري أن مجلس صديقنا سُرّق منه أشياء، وقد ركز التهمة على الجالسين وأنا منهم، وحلفنا يمينًا حسب طلبه بأننا لا نعلم عن المسروقات أي شيء، غير أنه بقي يلاحقني بالكلام فقلت له أمام مجموعة من الناس أنا حلفت ولم تصدقني، عليك أن تحلف يمينًا بالله وأنا أدفع قيمة المسروقات.

فقال: أنا مستعد باليمين أن المسروقات عندك -يقصدني-! قلت له: وأنا علي الطلاق

إن حلفت لابد أن أدفع، فقال أحضر المبلغ وخذ يميني وادفع، ولشعوري أنه سيفعل وأنا مظلوم أسأل ما حكم كلامي إن تراجعته عما ذكرتُ أفيدوني جزاكم الله خيراً ؟

ج263: هذا الموضوع يا أخي مادام وصل إلى الذي وصفت، فكان الواجب أن يكون النظر فيه شرعياً لدى المحكمة، ومن المعلوم من قواعد الشرع أن البيئة على المدعي واليمين على من أنكر، والسائل في الأخير عكس القضية، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من نقل القضية إلى المحكمة لتتظر في المال المسروق وفي الطلاق بلفظ اليمين.



س264: فضيلة الشيخ، لدي سؤال وهو أنني في أحد الليالي طلعت رحلة فوجدت شاة وولدها فأخذتها هي وولدها إلى البيت، ورجعت ونمت في نفس المكان الذي وجدت فيه الشاة فجاء صاحب الشاة في اليوم الثاني وسألني عن الشاة وقلت له: لم أجدها، خوفاً من أن أقول له أنها لدي فيتهمني بسرقتها، علماً أنني لا أعرف هذا الرجل، وعلماً أنني قد اقتنيتها فترة طويلة أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟

ج264: إنكارك للشاة وولدها تصرف غير سليم، وأنت آثم بذلك، ولكن مادمت ما تعرف صاحبها فبعها وتصدق بثمانها هي وما أنجبت على اعتبار أن الأجر لصاحبها، واستغفر ربك وتب إليه ولا تعد لمثل هذا فتوبق نفسك بحقوق الناس التي لا يترك الله شيئاً منها بدون عقوبة.



س265: فضيلة الشيخ، كنت أقرأ القرآن بصوت مرتفع يسمع واليوم لا أستطيع أقرأ إلا خفية، وفي كل شهر أختم الختمة مرتين، وفي بعض الأوقات تعترض لي مشاغل أختتمها في عشرين يوماً فأرجو الإفادة عن قراءة الإخفاء؟ جزاكم الله خيراً.

ج265: لا حرج عليك في قراءة القرآن خفية مع النطق باللسان والتدبر بالقلب وفي الحديث الصحيح قال ج: \$الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمر بالصدقة#0.

ومن غير شك أن الإسرار بالصدقة أعظم أجراً ممن يجهر بها لسلامة الإسرار من العجب والرياء إلا في بعض حالات معروفة لأهل العلم، ومنها ليقندي به غيره فيعظم أجره، وفي الوقت الذي تستطيع أن تجهر بالقرآن من غير تشويش على أحد فافعل، وفقنا الله وإياك لفعل طاعته ونيل رضاه.



س266: فضيلة الشيخ، هل قراءة القرآن في المطر حرام كما أسمع ؟

ج266: ليس حراماً ولكن عند نزول المطر يشرع الذكر والدعاء كقول: \$سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شيء قدير#، وإذا قرأ القرآن فلا حرج.



س267: فضيلة الشيخ، يذكر بعض الناس بأن قراءة الفاتحة مائة مرة في اليوم عقب كل صلاة بها أسرار، ومن أسرارها هو أن شخصاً يسلم عليه ثلاث مرات ولم يشاهده فهل هذا ورد في الكتاب والسنة أم لا ؟

ج267: فيما يتعلق بقراءة الفاتحة مائة مرة عقب كل صلاة إلى آخره فهذا يعتبر من البدع المحدثّة في العبادة وليس له أصل يصح في الكتاب ولا في السنة، فلا يجوز لأحد أن يرشد الناس إلى هذه البدعة التي لم يفعلها أحد لا الرسول ﷺ ولا أصحابه ولا أحد من أهل العلم السابقين ولا اللاحقين.

والأذكار التي تقال بعد الصلاة معروفة مدونة في كتب السنة فينبغي الاعتصام بها والتقيد بألفاظها وأوقاتها، ويجب ترك البدع أقوالها وأفعالها وإنما يتعلق بالبدع جهلة الناس، واعتقاد أن في قراءة الفاتحة مائة مرة سر وهو تسليم شخص لا يرى فهذا يعتبر كذباً، وإن وقع شيء من ذلك فرضاً فهو من وسوسة الشيطان؛ لأنه يلعب بعقول أهل البدع عافانا الله منها، فاحذر ذلك يا أخي وحذر منه بقدر الاستطاعة ومن جادلَكَ فقل له بيني وبينك أهل العلم الموثوق بعلمهم؛ لأن فوق كل ذي علم عليم.



س268: فضيلة الشيخ, بعض إخواننا الملتزمين يقول: أن لبس الكعب العالي- لا يجوز، لأنه تغيير لخلق الله وأنه حرام، وأنا شخصيًا لا أصدق هذا الكلام فما هو الصحيح ؟

ج268: فيما يتعلق بالكعب العالي هذا ليس من خصائص الرجال على ما أعتقد، وإنما يتعلق بما ينتعله النساء، وخير للنساء أن يلبسن من الأحذية المتواضعة فلبس الكعب العالي فيه مشقة، وفيه إساءة إلى النفس، وربما يكون فيه وسيلة إلى العجب والمفاخرة والتشبه بمن لا يجوز التشبه بهم، وهذه الأمور ينبغي أن تعالج من طريق الأسرة والعدول عن هذا النوع من الأحذية هو الواجب على الذكور والإناث لما فيه من الضرر المتعلق بالدين والبدن.

س269: فضيلة الشيخ, قال ج فيما معنى الحديث: \$ما أسفل من الكعبين فهو في النار#().

هل الحديث عام للرجال والنساء، أم خاص بالرجال فقط ؟ وهل يجوز للمرأة أن تلبس أعلى الكعبين ؟

ج269: الحديث خاص بالرجال، وللمرأة أن تسبل إزارها قدر ذراع، وما زاد عن ذلك فهو إسبال تأثم به، ويجوز لها أن تلبس أعلى من الكعبين إذا كانت عند زوجها أو في خلوتها وعند محارمها عند أمن الفتنة. وأما عند الأجانب فلا يجوز لها أن تبدي شيئاً من جسمها لأنها كلها عورة حتى ظهور قدميها.



س270: فضيلة الشيخ, لماذا البنت دائماً منبوذة كما نرى ؟

ج270: لا يجوز أن تنبذ البنت لكونها أنثى؛ لأن في ذلك تشبهًا بأهل الجاهلية، بل يجب أن تُرحم وتُعلم احتسابًا للأجر المترتب على العناية بها وقد ثبت عن النبي ج أنه قال: \$من عال جاريتين حتى يدركا دخلت أنا وهو الجنة كهاتين#. أخرجه مسلم والترمذي من حديث أنس .



س271: فضيلة الشيخ. هناك أرض زراعية أوقفها صاحبها على بئر، وكان يدفع محصول الأرض نفقةً على متطلبات البئر، ثم بعد ذلك أصبحت البئر مهجورة نظراً لعدم توفر المياه. نرجو منكم التوضيح أين يُصرف المال المخصص الذي كان ينفق على البئر المهجورة حالياً ؟

ج271: يصرف في مثلها في مكان آخر، أو يجمع حتى يمكن أن يحفر به بئراً في أي مكان يحتاج أهله إلى بئر، حتى لا ينقطع أجر هذه الصدقة الجارية التي جعلها صاحبها في سقيا الماء، وهذا النقل جائز عند تعطل منفعة الوقف على الجهة التي عين لها، بدليل فعل عمر ع حيثُ كتب إلى سعد بن أبي وقاص لما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة قد نقب: \$ أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصلًى#. وكان هذا بمشهد من الصحابة ي ولم يخالفه أحد فكان إجماعاً. والله أعلم.



س272: فضيلة الشيخ. عادة كثير من المزارعين استخدام الحراثة في خبط الحبوب بالكفرات ما رأي فضيلتكم في ذلك ؟

ج272: لا مانع من ذلك ولا حرج، فالكفرات ليست نجسة ولا الحديد نجس كذلك، بل وفيه تسهيل لجلب المصلحة وجمع محاصيل الأرض في وقت قصير وعمل مريح.



س273: فضيلة الشيخ. ما رأيك في قول الشاعر:

| | |
|--------------------|---------------------------|
| فكيف نراه ولا نعشق | خلقت الجمال وقلت اتقوا |
|--------------------|---------------------------|

ج273: هذا من أقوال أهل الضلال الذين يعترضون على الله في قضائه وقدره وتصرفه في مخلوقاته، فإن الله الذي خلقنا هو الذي أمرنا ونهانا ووعدنا على امتثال المأمور واجتناب المحذور، الثواب العظيم رحمة منه وفضلاً، وتوعد

[illegible]

س274: فضيلة الشيخ، الزيتون عندنا يسقى من مياه المجاري الوسخة ما حكم أكله ؟

ج274: ما سقى بماء المجاري بعد تنقيتها تنقية تامة فلا حرج فيه، وما كان بدون تنقية ففي النفس منه شيء؛ لأن ما تولد من نجاسة فهو نجس عند الفقهاء -رحمهم الله-، وأرى العدول عنه إلى غيره مما يسقى بماء طاهر أولى لحديث: \$دع ما يريبك إلى ما لا يريبك#(). ولا أجزم بالتحريم. والله أعلم.



س275: فضيلة الشيخ، هل يصاب بمرض المس الطفل الذي عمره دون خمس سنوات ؟ وإن كان يصاب فكيف يكون علاجه خصوصاً إذا كان صغيراً لا يتكلم ؟

ج275: نعم يصاب الطفل بالمس، وعلاجه بالرقية الشرعية من القرآن والسنة وذلك بالقراءة عليه، والنفث من رجل أو امرأة من أهل العلم والتقوى لا من أهل الدجل والشعوذة والهوى.



س276: فضيلة الشيخ، هل للجن تأثير في بني آدم؟ وهل هناك من الناس من يخرجونها من بني آدم إذا أصيبوا بالجن؟ ويدعون أنهم يخرجونها بشيء من القرآن ويكلمونهم بلسان المريض ثم يعاهدونهم ألا يرجعوا إليهم وما حكم من يعتقد ذلك؟

ج276: نعم للشياطين تأثير على بني آدم بإذن الله بالصرع وغيره من الأذى، ويعالج هذا الأمر بالرقى الشرعية من الكتاب العزيز والسنة المطهرة لا بطريق السحر والشعوذة فإن ذلك كفر.



س277: فضيلة الشيخ، سائل يسأل يقول: إن له أختاً أصيبت بمس من الجن، وقرأ عليها غير واحد من القراء، ولكن مازالت مريضة. فهل يجوز أن يذهب إلى السحرة ليعالجوها؟

ج277: لا يجوز لأحد أن يذهب إلى السحرة لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك نهياً جازماً، ونهى عن إتيان الساحر وعن تصديقه لأنه عدو له، تولى غير الله فؤلاه الله ما تولى.

وعلى فرض أنهم يعالجون المسحور أو المريض فيبرأ فإن ذلك من قبيل الابتلاء لهم ولمن يأتيهم ويصدقهم، ولقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: \$من أتى ساحراً أو كاهناً فسأله عن شيء فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ. وفي رواية: \$لا تقبل له صلاة أربعين يوماً#0.

وعليه فلا يجوز الإتيان إلى السحرة والكهنة والمنجمين والمشعوذين فهم شر الخلق، ولكن على الإنسان أن يستمر في العلاج الشرعي بالعقاقير الطبية وبالعلاج المس بالرقى المشروعة من كتاب الله T والأدعية المأثورة عن النبي ﷺ، وعلى المعالج أن يصح عقيدته وثقته بالله T.

وعلى المصاب والمريض كذلك أن يقوّي ثقته بالله وأنه هو النافع والضار وأن بيده كل شيء، وبحول الله يحصل النفع وإن طال المدى ولكل أمر حد ينتهي

إليه وأجل مسمى لا يتخطاه إلى سواه.



س278: فضيلة الشيخ، هل يجوز التبرع بالدم مع الدليل ؟

ج278: إذا كان تتحقق به مصلحة ولا يترتب على سحبه ضرر شديد على المتبرع فلا مانع من التبرع به، وفي ذلك الأجر، بدليل الكتاب والسنة، لما في قول الله تعالى: (ك ك ك ك ك ك) [الزلزلة:8].

وكما في قول النبي ج: \$ والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه#0. ولا يجوز بيع الدم ولا أكل ثمنه. والله أعلم.



س279: فضيلة الشيخ، هل يجوز التبرع بالكلى أثناء الحياة، وبعد الوفاة ؟

ج279: مثل ما قيل في التبرع بالدم يقال في التبرع بالأعضاء إذا كان التبرع بالكلى تستدعيه حالات ضرورية ومصالح عامة مع اتقاء المضرة والمفسدة عن المتبرع، ففيه رخصة شرعية وأجر ثابت -إن شاء الله-، لاسيما مع تقدم الطب في هذا الزمان وإتقان العمليات من مهرة الأطباء، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. والله أعلم.



س280: فضيلة الشيخ، استفسار عن الأطباء الغير مسلمين وعلاجهم للمسلمين، وخصوصًا للأطفال، حيث يقوم من المستشفى أطباء غير مسلمين لتطعيم الأطفال وإعطائهم جرعة ضد شلل الأطفال وليس معهم مراقب سعودي أو مسلم، ولا نعلم ما في هذه الجرعات هل هي ضد الشلل أم بدلت بغير ذلك ؟ فسؤالي هو ما حكم تولية هؤلاء الكفار لهذه المسؤولية ؟

ج280: لا مانع من معالجتهم؛ لأنه قد أخذ عليهم العهد في النصح لمن يعالجونه وعدم الخيانة في العمل، وهم متابعون بعد ذلك، فمتى ظهرت خيانة أو

غش حُكم فيهم شرع الله.



س281: فضيلة الشيخ, حصل تحدي على لعبة \$بلوت الورق# وقال واحد منهم إنه إذا انهزم فسوف يوزع \$بييسي#, وأحضر المهزوم \$بييسي# ووزع على الحاضرين وأنا كنت من ضمن الحاضرين فهل يجوز أن أشرب منه أفيدونا جزاكم الله خيرًا ؟

ج281: هذا العمل كله باطل فاحذروه يا أولي الأبصار؛ وذلك لأنه من صور القمار الذي يجلب الفقر والشقاء والدمار.



س282: فضيلة الشيخ، هل يجوز لعب الضمنة والبلوت في غير وقت الصلاة؟
يعني هل هي حرام أو حلال؟ وما حكم من لم يبلغ الحُلُم من
الصغار؟

ج282: لا يجوز لك أن تقتل وقتك في ألعاب الفساق؛ لأن وقت المؤمن غالٍ
لا يجوز أن ينفقه في اللعب، أما صغار السن فإنهم يوجهون إلى طلب العلم
والاستفادة من الوقت في كل ما يصلح دينهم ودنياهم، ولا بأس بعمل الرياضة
البدنية التي لا محذور فيها في حدود المعروف.



س283: فضيلة الشيخ، أخي طالب في المدرسة الابتدائية يقول: بأن المدرس شرح
لهم درسًا يتعلق بالأغاني، فقال لهم: بأن الاستماع للأغاني يجوز، ولكن بشرط أن
لا يرقص المستمع أو يهزّ برأسه عند سماعها، فأخذ بعض الطلاب بكلامه. فهل
كلامه صحيح أم لا؟ وهل يَأثم على ذلك هو والطلاب؟

ج283: كلام المدرس المذكور غير صحيح، والأغاني محرمة، الاستماع لها
حرام، والمغني والمستمع يَأثمَان، لأنهما أخذَا قرآن الشيطان وتركَا ما أنزل الله من
القرآن.



س284: فضيلة الشيخ، مجموعة من الطالبات اختلفنّ ويسألنّ: ما حكم الاستماع
للأغاني؟

ج284: لا يجوز إلا في ماكان في ليلة العرس وكان التغني بـ \$أتيناكم أتيناكم#
ونحوه مع الدف وذلك خاص بالنساء دون الرجال.



س285: فضيلة الشيخ، ما حكم حفظ الطالبة للأغنية من خلال سماعها وتلقاها من
فم طالبة أخرى بدون موسيقى؟

ج285: لا يجوز لها أن تشغل نفسها بحفظ قرآن الشيطان، بل ينبغي لها أن

تشغل نفسها بحفظ القرآن والسنة وقواعد العلم الذي يرتفع صاحبه به درجات عند الله.



س286: فضيلة الشيخ، أنا شاب أحب الرياضة والأخبار العالمية، ومن أجل ذلك اشتريت \$دشاً# فهل علي من إثم ؟

ج286: يجب عليك أن تعلم أن كل شاب جرى عليه قلم التكليف مسئول عن كافة تصرفاته التي يترتب عليها حسن الثواب، والتي يترتب عليها الخزي والعذاب والجزاء عند الله من جنس العمل، وشرائك الدش الذي قد طغى شره على خيره ومفسدته على مصلحته -إن وجدت- سبب في اقترافك عدداً من المآثم غير قليل ولا يسير، فارحم نفسك وأسرتك وسمارك إن كنت عاقلاً بالتخلص منه بتكسيره وهجره طيلة الحياة.

وما ذكرت من حبك للرياضة والأخبار العالمية فما كان منها مباحاً فستجده في وسائل أخرى بشرط أن تكون تلك الوسائل شريفة ونظيفة لا شر تخشاه منها، وما كان منها حراماً فالواجب عليك اجتنابه وهجره استحياءً من الله أن يراك وأنت مقيم على ما يغضبه عليك بل وأنت تضحك معه ملء شديقك.

ألا وإن البديل النافع المفيد لك في دنياك وبرزخك وأخراك هو العناية بكتاب ربك الذي أنزله لهذه الأمة شباباً وكهولاً وشيوخاً ذكوراً وإناثاً، فيه هدى ونور ورحمة وشفاء، من أخذ به فإنه لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، وسنة نبيك محمد ﷺ وما فيها من الحكم والأحكام وراحة النفس وحياتها وحياة القلب والعقل وصفائهما وردد دائماً قول الحق -تبارك وتعالى-: (وَوُفِّقُوا لِمَا يَنْصَحُونَ بِهٖ وَيُؤْمَرُونَ اِلَيْهٖ) [النازعات: 37-41].

ومعها قوله -عز شأنه-: (يٰٓاَيُّهَا الَّذِي يَدْعُنَا اِلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ اِنَّا نَسْتَعِيْذُ بِكَ مِنْ اَلْعَنٰنِ) [البقرة: 281].

ومعها قوله: (اٰمَنَّا بِكَ وَبِوَعْدِكَ وَنُؤْمِنُ بِمَا نُنَادِيكَ بِهٖ) [البقرة: 281].

[آل عمران: 30].

وردد أيضًا من وصايا الناصح الأمين مُحَمَّد -صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين- قوله: \$ لا تزول قدما عبدٍ حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه؟ وعن عمله ما فعل فيه؟، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه؟# (O). أخرجه الترمذي من حديث أبي برزة الأسلمي ط بإسناد صحيح.

وفي رواية: \$ لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه؟ وعن شبابه فيم أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ وماذا عمل فيم علم# (O). رواه الترمذي عن ابن مسعود ط بإسناد حسن.

وتذكر دائمًا قوله -عليه الصلاة والسلام-: \$ والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا ولما تلذذتم بالنساء على الفراش ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله# (O). الحديث.

ورحم الله القائل:

| | |
|----------------------------------|---------------------------------|
| <p>لما ضحكت ولأكثر البكا</p> | <p>تالله لو علمت ما وراءكما</p> |
|----------------------------------|---------------------------------|

هذه وصية مختصرة لك أيها الشاب ولأمثالك من محبي النصائح والمشفقين
من شر الخزي يوم القيامة والفضائح سائلًا الله أن ينفعنا بها جميعًا.

فخذ ما دونت لك بقوة من آية محكمة وسنة قائمة مستعيناً بالله على نفسك تفر وتفلح بعون الله، هذا ولا مانع من أن أورد لك أبياتاً من الشعر تحدثت فيها عن بعض صفات المصابين بداء الهوى والانحراف من الشباب. وأتبعتها بالحديث عن

بعض صفات أهل الاستقامة منهم إذ بضدها تتميز الأشياء فقلت في وصف المصابين بداء الانحراف في السلوك والمنهج.

| | |
|------------------------------------|-----------------------------------|
| سقط المتاع ألا تصغي لسيرتهم | عاشوا حيارى وللفرقان قد هجروا |
| روح التناصح لم توجد بحوزتهم | لكن نفورًا عن الخيرات قد نذروا |
| قالوا ألفنا على الغوغاء في غسقٍ | ودعوة النور في مفهومنا خطر |
| وكفتة القات في سرّ وفي علنٍ | نبيت معها على الأقران نفخر |
| كأنها العرس ذات الخدر في حُلٍ | أو روضة الخير في أغصانها ثمر |
| كذا الجراك مع الدخان في نسقٍ | يا ضيعة العمر للشيطان تأتسر |
| عز- الأملنة قد أضحى بلا أثر | أما الصلاة فلإهمال تنتظر |
| وما سواها من الأعمال في خطر | أعداؤها الدش والأفلام والسهر |
| أتى بها الغرب لا مرحى بذي فتن | جاس الديار وللإسلام يحتقر |

| | |
|------------------------------------|--------------------------------------|
| يقول هيا إلى الترفيه مع عجب | يرضي النفوس بشيء رؤسها |
| ساعت حياة وساء الحال في زمنٍ | سن الشبيبة قد ولى وينتظر |
| سن المشيب وقد أوفى على عجلٍ | وبعده الموت لا يبقي ولا يذر |
| طفلاً فكهاً - بلا مل - ولا وجلٍ | وهكذا الشيخ بالأقران يعتبر |
| لهفي عليهم وخير الخلق أحزنهم | ذاك الصنيع ويا أحباب فاعتبروا |
| لا حبذا الصنف إذ عاشوا بلا ورع | ودون خوف من الرحمن يدخر |
| كم بقعة في الدنا باتت على غضب | والله أكبر لا نعمى لمن مكروا |
| وضحكة الغر قد مالت بذي عمه | ونغمة السوء من جرائها سكروا |
| وثم صنف من الأحداث مع أسفٍ | فكر الخوارج قد أحيوا وقد نصروا |
| لهم رءوس وكتاب ومدرسة | وببيعة السر للمجهول قد ذكروا |

| | |
|-----------------------------------|------------------------------------|
| يدعون سرًّا إلى التنظيم في حذر | وفتية العصر قد نادوا وما فتروا |
| وهل عرفت أبا الإيمان غايته | قالوا الخلافة والبيعات قد ستروا |
| فاحذر وحذر من الصنفين مع رغب | في نصرة الحق إن الحق منتصر |

وقلت في وصف أهل الاستقامة ما يلي جمعًا بين الترهيب والترغيب:

| | |
|--|------------------------------------|
| وإذ علمت عن الأغمار سيرتهم | فاسمع لصنف بنور العلم قد ظفروا |
| لقد تواصلوا بفقهاء الدين في زمنٍ | قل الهداة وأهل الشر قد كثروا |
| وعاهدوا الله أن يبقوا على وجلٍ | ونصرة الحق بالأقلام قد سطروا |
| لهم شيوخ وأقران ومكتبة | وشرعة الحق منها الخير ينتشر |
| لهم دوي بجوف الليل في فرح حازوا صنوفًا من الأرباح في غسقٍ | بذكر ربي ألا طوبى لمن ذكروا |
| حازوا صنوفًا من الأرباح في غسقٍ | والناس موتى وهذا الصنف ما فتروا |

| | |
|-----------------------------------|-------------------------------------|
| يتلون آي من الفرقان مع وجلٍ | والدمع يجري على الوجنات ينحدر |
| يدعون ربًّا على خوف وفي رغب | وهم سجود إله العرش قد شكروا |
| يمشون هونًا إلى الخيرات مع طمع | في فضل ربي لقد فازوا بما صبروا |
| والحب في الله قد أحيوا بلا عوج | والبغض فيه به دانوا وقد نشروا |
| وبدعة السوء قد ردوا بلا شطط | وسنة الخير قد أحيوا وقد نصروا |
| ونصرة الحق قد أوفوا بلا جدل | أمرًا ونهيًا وأهل البغي قد خسروا |
| ومنهج الحق قد أرسوا بلا ملل | نهج الرسول به الأخيار تنتصر |
| أهل الحديث وأهل الفقه في حل | يوم النشور وحسن الأجر مدخر |
| طابت حياة وطاب الحال في نعم | للصنف هذا ويا أخيار فاعتبروا |
| يرعاهم الله في سر وفي علن | نعم الهداة لجمع العلم قد سهروا |

| | | |
|------------------------------------|-----------------------------------|--------------------------------|
| فكل عبد إلى مولاه مفتقر | | يارب زدهم من التوفيق مع أدب |
| الله ربي تعالى الله فادكروا | | والحمد حق بلا حصر ولا عدد |
| أوصاف قوم إلى العلياء قد عبروا | فهل وعيت أخا الإحسان من كذب | |
| فما استكانوا ولا ملوا ولا فتروا | آذاهم الحقد من فرد ومن ملأ | |
| وفوضوا الأمر للرحمن فانتصروا | بل عانقوا الصبر في صدق بلا جزع | |
| صنيع قوم بأهل البر قد مكروا | وهل سمعت أخا التكليف مع أسف | |
| كالشمس صحوا وأمر الله مستطر | حقاً سمعت لعمر الله مع حجج | |
| يرضي الإله ومن أعمالهم درر | فانهض بعزم مع الأخيار في عمل | |
| تاج عليك وخير المحاسن | وحلية العلم في حل وفي سفر | |
| من كل عبد ألا بشرى لمن ذكروا | فالشكر فرض لرب العرش في أدب | |

| | |
|---------------------------------|---------------------------------|
| والرب صلى على المختار من مضر | من جاء بالحق مثل الغيث ينهمر |
| ثم السلام كعد الودق مع مدر | يغشى النبي ومن للحق قد نصروا |

ولقد سرتني هذه الصفات الجليلة التي من أجلها الاستضاءة بنور العلم والتواصي بالتفقه في الدين وما تبعها من صفات أصحاب الاستقامة، فأنشأت القصيدة التالية لما فيها من الدعوة إلى تصحيح الاعتقاد وحسن المنهج وفضل السلوك وجعلت عنوانها:

\$الشباب الصالح كالثمرة التي ريحها طيب وطعمها طيب#

| | |
|-----------------------------------|---------------------------------|
| حي الشباب وحي المجد والشرفا | وحي جيلاً يحب العلم والحنفا |
| من آل حق حماة الدين في نصف | وكلمة الحق قد قالوا بدون خفا |
| يرجون منها ثواب الرب في أبد | دون انقطاع وبالإحسان القصوة |
| هذا الشباب جليلُ القدر في زمنٍ | قل الهداة وأهل المجد والشرفا |
| وأغلب الناس في فوضى وفي عمه | عن منهج الحق إن الحق قد عرفا |

| | |
|-----------------------------------|-------------------------------------|
| نعم الشباب شباب العلم مع أدبٍ | يتلون آيٍ من الفرقان دون جفا |
| لهم ولوع بذكرٍ الرفي نصفا | في ظلمة الليل يد هذا ألا |
| فتلزم النفس بالإصلاح مع وجل | وتحرز الفقه يا مفضل والطُّرفا |
| إن الشباب شباب الحق ذو طمعٍ | في فضل ربي تعالى الله ثم كفى |
| هبوا بني إلى العلياء من كُتبٍ | لتدركوا العز في الجنات والغرفا |
| فالיום بذر فشدوا العزم في عملٍ | لتحصدوا الذخر والرضوان لا الأسفا |
| ابنوا قصورًا بفعل البر في رغبٍ | في جنة الخلد يا أحفاد من سلفا |
| هذي المساجد تدعوكم كذي ظمأ | لاقى زلاًلاً لذيذ الطعم فاغترفا |
| لينقذ النفس من جهل ومن ضررٍ | ويعبد الرب جل الرب يا ظرفا |
| وذي حقول لبث العلم في بلدٍ | نور العقيدة فيها كالشموس صفا |

| | |
|-------------------------------------|--------------------------------------|
| يرتادها الجيل في ليل وفي نهر | ليجتنوا العلم من روضاتها قطفا |
| الكل منهم على سعي بلا مللٍ | والله أدرى بمن قد بر أو جنفا |
| يا نجل عمرو وسعد وابن حارثةٍ | وعلية القوم أعني السادة الخلفا |
| قوموا بجد لصون النفس من دنسٍ | فالنفس عبء يؤدي حقها الشُّرفا |
| وجانبوا الدش والأفلام مع فتنٍ | كظلمة الليل لا تخفى على الحنفا |
| وعانقوا العلم في سرٍ وفي علنٍ | تحياوا هداة ونور العلم فيه شفا |
| وامشوا حثيثاً مع الأسلاف في وضحٍ | يا عصابة الخير ردوا منهج الخُلُفا |
| من كل حزب أتى يدعو إلى حدثٍ | لينشر الشر والتضليل والتلفا |
| وصاحبوا محسنًا يمشي على سننٍ | يرضي الإله وحب المجد قد ألفا |
| والله أكبر كم في الكون من عجبٍ | من يصحب الغمر يلقي الذل والأسفا |

| | |
|-----------------------------------|----------------------------------|
| وكل خل من الخلان في عملٍ | يصير معهم غداة الحشر قد عرفا |
| فقدروا النصح يا شبان مع رغبٍ | وعظموا الرب إجلالاً وحسن وفا |
| قولوا سمعنا شباب العصر في أدبٍ | لدعوة الحق والإحسان دون خفا |
| ثم الصلاة على المنعوت في كتب | من عند ربي تعالى الرب ثم كفى |
| معها السلام كعد القطر من سحب | يغشى الحبيب ومن بالبر قد وصفا |



س287: فضيلة الشيخ، إنسان ابتلاه الله بمرض لا يعيقه من الحركة أو أي عمل، فقط هو مرض داخل الجسم، هل يقول هذا ابتلاء من الله ويرضى ويصبر، أم يبحث عن العلاج لذلك المرض؟

ج287: الأولى به أن يبحث عن علاج لنلا يشتد به المرض فيقول: لو أني فعلت كذا لكان كذا فإن لو تفتح عمل الشيطان، والبحث عن العلاج المباح لا حرج فيه، وإنما الحرج في البحث عن العلاج الحرام كالسحر ونحوه.



س288: فضيلة الشيخ، ما حكم المسبل وهو لا يدري بالحكم؟ وما حكم المسبل المتساهل بالحكم؟ وما حكم المسبل بالزي الرسمي مثل بنطلون العمال والعسكرية وغيره؟

ج288: الإِسْبَالُ حرام بنص الكتاب والسنة وحقيقته جر الثوب سواء أكان جره خيلاء أو كونه أسفل من الكعبين، فمن فعله جهلاً بالحكم فيجب عليه أن يسأل أهل العلم، وما مضى يسأل الله أن يعفو عنه فيه، وأما المتساهل فهو معرض نفسه للإثم جهراً، فليحذر عقوبة الله ولا فرق من حيث الحكم بين اللبس الرسمي أو غيره لأن كف الإزار والبنطلون داخل تحت الاستطاعة ولم تلجأ إليه ضرورة فيباح، وفق الله الجميع لطاعته.



س289: فضيلة الشيخ، هل القات حرام وما دليل ذلك من القرآن؟

ج289: الأدلة عليه كثيرة كقول الله تعالى: (يٰٓأَيُّهَا نَبِيُّ إِدْرِى). وقوله: (وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا) وقوله: (يٰٓأَيُّهَا نَبِيُّ إِدْرِى).

وكل ذلك في القرآن، وفي السنة الكريمة قوله **ج**: \$وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال#**0**. ومن باب التحدث بنعمة الله فإن لي مؤلفاً في بيان ضرر وتحريم هذه القاذورات اسمه: \$الموقف الحق مما ابتلي به كثير من الخلق#.



س290: فضيلة الشيخ، ما حكم التسوك بعود القات؟

ج290: لايجوز التسوك بعود القات لأنه يجر إلى محبة مضغه، وربما يجر
 المضغ العود إلى الشجرة فيزيل جمال الغر في [الأنثى] ويحبها عينا، ثم راجعنا

فیه



س291: فضيلة الشيخ، ما الحكم في قتل الحمير التي تحمل المهرب إذ لا وسيلة للحد منه إلا ذلك ؟

ج291: يعود هذا التصرف إلى التوجيهات التي يتلقاها حرس الحدود والثغور من ولاية الأمر، فإذا كان لا يتم القضاء على أهل الفساد في الأرض الذي هو مخالفة لأمر الله ولأمر رسوله ولأمر ولي أمر المسلمين إلا بقتلها فعند الضرورة تباح المحظورات، وعلى الحرس أن يبذلوا الجهد في عدم قتلها إلا إذا ألجأت الضرورة إلى ذلك، فكما أسلفت لا حرج إن شاء الله لما يترتب على تركها من فساد كبير، وشر على الأمة مستطير.

وقديماً قيل:

| | |
|---------------------------------|-------------------------------|
| إذا لم يكن إلا الأسنة مركباً | فما حيلة المضطر إلا ركوبها |
|---------------------------------|-------------------------------|

والله أعلم.



س292: فضيلة الشيخ، سمعت فتاوى لبعض العلماء البارزين وهو الشيخ العلامة الدكتور محمد مختار الشنقيطي المحاضر في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والفتاوي يقول فيها أن شارب الدخان إذ ابتلى بمرض السرطان وكان جلب هذا المرض الدخان، ومات على إثر هذا المرض، فكأنما قتل نفسه، هل هذه الفتوى صحيحة ؟

ج292: إذا كان الدخان ونحوه هو سبب الوفاة فصاحبه قاتل لنفسه ولو لم يشعر بذلك لكونه قتلاً غير مباشر، ونصيحتنا لمن يتعاطى هذه القاذورات من دخان وشيشة وبردقان وقات وما هو أكبر منها، أن يتقي الله ويتركها طاعة لله، وحفظاً لدينه وتسبباً في المحافظة على صحة بدنه، ليكون قوياً على أمور دينه ودنياه، غير مسرف ولا مبذر بالمال ولا آت بما يسخط الكبير المتعال. والله أعلم.



س293: فضيلة الشيخ، لقد رأيت في المنام أني في جماعة قليلة وكان الرسول ج معنا ثم صعد على مكان مرتفع متجهاً إلى جهة الشرق فقال: \$إن الله قد غفر لكم ذنوبكم جميعاً# ثم ذهبنا إلى الجهاد فقلت له: ليس معي سيف، أو قلت: ليس معي سيف وفرس، فأعطاني سيفاً أسماه لي ولكنني نسيت اسم السيف، واقتربنا من قرية وقبل دخولنا القرية شرع في تنظيم الجيش ووضع خطة للقتال، فخرج علينا الأعداء فبرز لي من الأعداء شخص تعدى بعض أفرادنا قاصداً قتالي فرميت بسيفي إلى صدره فانغرز في صدره، ولكنني هربت إلى المشرق لأنه مازال حياً يريد أن يقتلني وليس معي سلاح فرماني بسيفه فتفاديت منه بالجلوس، ثم سمعت تكبير أفرادنا فاستيقظت، مع العلم أني أجد نوراً في صدري لا يكاد يوصف منذ أن قال إن الله قد غفر لكم ذنوبكم جميعاً أو وقت التكبير. أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟

ج293: هذه الرؤيا طيبة لأن فيها ثلاث خصال محببة إلى النفوس، رؤية الرسول -عليه الصلاة والسلام- وقد ثبت عنه ج أنه قال: \$من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي#0.

وقضية الجهاد والسلاح للأعداء والنور في الصدر فهي من المبشرات، والواجب عليك تعلم الواجب من الكتاب والسنة والعمل بذلك حتى يتحقق لك من الخير ما تحقق للمجاهدين أنفسهم وغيرهم بحول الله تعالى. والله أعلم.



س294: فضيلة الشيخ، سائلة تقول: أني قد رأيت رؤيا في المنام وأنا كنت حامل في الشهر الثامن بأنني وضعت بنتاً، وأرى أُمِّي تحلف علي بأن أسميها (زهراء) على اسم أختها لأبيها، وعندما أكملت حملي وضعت بنتاً وأسميتها زهراء وأبلغت أختها بهذا الخبر فرحبت وأنا كنت أنوي أن أسميها

(منيرة) وحملت بعد زهراء وأنجبت بنتاً وسميتها منيرة، والآن أنا حامل في الشهر الثالث وقد رأيت رؤيا في منامي بأنني أنجبت ولداً ذكراً بصحة جيدة، وقد سألت في المنام ولدي عن تسمية ما في بطني فرأيته يقول لي أني أريد أن يكون (عبد الرحمن) بولد جيراننا وزميلي في المدرسة، فهذا كله في الرؤيا. فولدي الذي سألته

في المنام عمره ست سنوات فهو طالب مستجد في المدرسة الابتدائية، وعبد الرحمن زميله في المدرسة.

السؤال: هل من الضروري أن يسمى المولود على نفس الاسم الذي في الرؤيا ؟ وما هو الحكم إذا سميته باسم آخر ؟

ج294: سم ابنك بعد الولادة بأحسن الأسماء، ولا شك أن عبد الرحمن من أحسن الأسماء، ولا مانع أن تسميه بغير ذلك؛ لأن الرؤيا من الآدمي غير ملزمة في مثل هذه الأشياء.

س295: فضيلة الشيخ، ما حكم قول بعض الناس: \$قامت#، ويأخذ كل واحد ساعة الآخر وغير ذلك ؟

ج295: هذه مصطلحات شيطانية فيجب الحذر منها لما فيها من الغرور والضرر وأكل مال الغير بالباطل.



س296: فضيلة الشيخ، ما هو حكم قراءة القرآن جماعة في المسجد أو في غيره ؟ ج296: قراءة القرآن جماعة في المسجد أو في غيره له صورتان:

الصورة الأولى: أن يتحلق طلبة العلم حلقة ويقرءون بالتناوب، كأن يقرأ أحدهم ويسمع له الباقيون حتى ينتهوا من القراءة جميعاً وحبذا لو اختاروا أجودهم قراءة، وأمهرهم بها ليصح لهم الأخطاء، وهذه صورة صحيحة رغب فيها نبينا ج بقوله: \$وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده#0. حديث صحيح.

أما الصورة الثانية: التي يفعلها بعض الناس من القراءة الجماعية والذكر الجماعي بصوت واحد، فهذا أمر مبتدع لم يعرف في عهد النبوة الغالي ولا في عهد الصحابة الكرام ولم يفعله أحد من أئمة الإسلام وإنما هو من بدع الصوفية الضالة. والله أعلم



س297: فضيلة الشيخ، هل مدينة إرم حقيقة، وهل هي في عهد رسول الله ج ؟ وهل أن أحد الصحابة عندما ضاعت ناقته في الصحراء ؟

ج297: تسأل عن إرم هل هي مدينة حقيقة وهل ظهر في عهد الرسول ج أن أحد الصحابة ضاعت ناقته في الصحراء.. إلخ الحكاية عارية من الصواب.

والجواب: لا يصح من ذلك شيء أبدًا، فإن الذين قالوا: إنها مدينة يقال لها \$إرم ذات العماد# مبنية من الذهب والفضة قصورها ودورها وبساتينها إلى آخر الأوصاف التي أوردها ابن كثير: للرد عليها في سورة (الفجر) وقال: \$هذا كله من خرافات الإسرائيليين ومن وضع بعض زنادقتهم#. اهـ فلا يصدق أبدًا.

وأما الرجل الذي ضاعت له أبعرة فلم يقل أحد إنه من الصحابة، ولكن أورد بعض المفسرين أنه أعرابي اسمه عبد الله بن قلابة في زمن معاوية شردت عليه أبعرة فبينما هو يتيه في طلبها اطلع على مدينة عظيمة لها سور وأبواب إلى آخر القصة التي ليس لها أصل صحيح لا من الكتاب ولا من السنة ولا من قول صحابي، وإنما هو من أقوال الخرافيين الذين يريدون أن يأكلوا أموال الناس فيخترعوا لهم هذه القصص التي لا أصل لها كما أسلفت، وإنما المراد بإرم ذات العماد هي القبيلة المعروفة التي أرسل الله إليهم نبيه هودًا فكذبوه فأهلكهم الله بريح صرصر عاتية وقصة هلاكهم مذكورة في كثير من سور القرآن الكريم كسورة فصلت وسورة القمر وسورة الحاقة وغيرها كثير. والله أعلم.



س298: فضيلة الشيخ، متى لا تقبل الشهادة من الرجل المسلم ؟ وقصدي بالشهادة مثلاً شهادة لفردٍ ما أمام القضاء في أي موضوع من مواضيع الحياة المعروفة لشهادة في صكٍّ أو غيره. أرجو منكم الإفادة والفتوى في ذلك ؟

ج298: قد ذكر أهل العلم -رحمهم الله- شروطاً لقبول شهادة الرجل المسلم

وهي:

1- أن يكون عاقلًا: فلا تقبل شهادة غير العاقل سواء زال عقله بجنون أو

مسكر ونحوهما.

2- أن يكون بالغًا: فلا تقبل شهادة الصبي الذي لم يبلغ سن الرشد، ويؤخذ بشهادة الصبيان بعضهم على بعض عند عدم الرجال البالغين.

3- أن يكون عدلاً: والمراد به صاحب المروءة والتقوى الذي لم يُعرف بارتكاب لحد الكبائر، أو الاستمرار على صغائرها، إذ إنه يكون بذلك فاسقًا والعياذ بالله، ومعرفة كبائر الذنوب وصغائرها يرجع فيه إلى العلماء للكبائر.

4- أن يكون متيقظًا: أي حافظًا لما يشهد به، فإن المغفل والمعروف بكثرة الغلط تضيع بشهادته الحقوق.

5- انتفاء موانع قبول الشهادة: كمثل شهادة الخصم على خصمه في أمور دنيوية، وشهادة الرجل لمن تربطه به مصلحة، وشهادة الوالد لولده وعكسه، لما في وجود ذلك من التهمة القوية، ومن عرف بشهادة الزور ولم تظهر توبته، وشهادة القريب لقريبه على تفاصيل في ذلك بسطها العلماء في كتبهم -رحمهم الله-.

هذا وقد جاءت النصوص تركز على اشتراط العدالة لما لها من المعنى العام الشامل حيث قال الله **T: (لُدُّ رُّرُّرُ كَك)** [الطلاق:2].

وقد تقدم لك أن العدالة هي ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى امتثال الأوامر الشرعية واجتناب النواهي كذلك، والمراد بالمروءة التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل.

س299: تسأل امرأة عن كيفية الإطعام في كفارة اليمين، عن صفته ومقدار المجزئ منه ؟

ج299: كفارة اليمين إذا حنت فيه صاحبه يخير بين عتق رقبة مؤمنة وإطعام عشرة مساكين وكسوتهم، فإن لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعات وهو الأولى، ومتفرقات وهو جائز، وحيث إن العتق اليوم غير موجود فالعدول إلى الإطعام، ومقدار إطعام عشرة مساكين خمسة عشر كيلو من الأرز أو البر ونحوهما من قوت البلد لكل مسكين كيلو ونصف، فإن وجد عشرة مساكين أعطى كل واحد نصيبه، وإن لم يوجد عشرة ووجد أقل من ذلك فتدفع الكفارة لهم وإن قل عددهم عن العشرة، وأما الكسوة فمقدارها ما يجزي الذكر والأنثى في

صلاتهما، والصوم على ما ذكر. والله أعلم.



س300: فضيلة الشيخ، أُمي لا تكلمني من ثلاث سنين، وأنا لا أعلم ما هو السبب في ذلك وأنا أسلم عليها وأزورها غير أنها لا تبالي؟

ج300: هذا أمر غريب، أنك في هذه المدة الطويلة لا تعرف سبب غضب الأم وهجرها لك، والمعروف أن الأم ذات حنوٍ ومحبة لابنها تفوق محبة كل إنسان، فعليك يا أخي الكريم أن تبحث عن السبب، وأن تختار الصالح من أقاربها فيكون واسطة في الموضوع حتى يتجلى السبب، وابذل جهدك في معالجة الأمر، ولا تخالفها في شيء فيه طاعة لله وفيه رضى لله T، ولا تخالفها إلا في شيء يغضب الله T، كأن تدعوك إلى معصية فلا تطعها، وعليك أن تحاول هذه المحاولة التي عرضتها عليك، وأسأل الله -تبارك وتعالى- أن يمن عليها بالهداية والصلاح والإصلاح.

س301: فضيلة الشيخ، لماذا سمي عيسى بن مريم باسم المسيح؟

ج301: ذكر العلماء في سبب هذه التسمية جملة من الأقوال لعل أظهرها ما نقلوه عن ابن عباس B حيث قال: \$ لأنه لا يمسح بيده ذا عاهة إلا برأه#. وعلى كل حال فهو مسيح الهداية، والمسيح الدجال مسيح الضلال، والله أعلم.



س302: فضيلة الشيخ، لقد سألني سائل وقال: من هو الرجل الذي يأتي في آخر الزمان ويهدم الكعبة وينهب كنزها؟ ومن هو الرجل الذي يكسر الصليب؟ وما هي أوصافه؟

ج302: الذي يهدم الكعبة ويأخذ كنزها في آخر الزمان هو ذو السويقة الحبشي، والذي ينزل في آخر الزمان ويقتل الخنزير ويكسر الصليب هو عيسى بن مريم U.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



س1: ما هي الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها الشاب المسلم ؟ 11

س2: ما هي الطريقة الصحيحة للتأصيل العلمي؟

س3: ما الفرق بين العالم والداعية؟

س4: ما أسماء الكتب القيمة في التوحيد والفقه ؟

س5: ما معنى شروط لا إله إلا الله؟

س6: هل من قال لا إله إلا الله يعتبر مؤمناً؟ 19

س7: من يقع في بعض نواقض الإسلام هل يصح تكفيره؟ 19

س8: هل بعض أنواع الشرك يغفره الله؟

س9: ما هو تعريف الشرك الأكبر؟

س10: ما مناسبة تبويب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب : \$باب

من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب # وقوله تعالى: ﴿تَتَذَكَّرُ

22 ططقققق؟

س11: كيف ينجو المؤمن من الرياء في أعماله ؟

س12: هل من قال في يوم: \$ اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك

لما لا أعلم؟# أذهب الله عنه كبار الشرك وصغاره؟

س13: هل أهل التوحيد بحاجة للتأكيد عليهم بشأن التوحيد ؟ 24

س14: ماذا فعل الشيخ محمد بن عبد الوهاب لعبدة القبور وماذا فعلوا به؟ 25

س15: في كتاب الأصول الثلاثة أمور واجبة وعينية ومسائل واجبة وجوباً

26 كَفَائِيًّا نَرْجُو بَيَانَ الْقَسْمَيْنِ؟

س16: ما هو سبب الضعف العام وقلة الاهتمام فى التوحيد والعقيدة؟²⁶

س17: ما رأيكم في هذه المقولة؟ وبماذا يحكم على قائلها \$ لقد أشغلتونا بالتوحيد

وأز عجتومونا بالدعوة إليه ونحن موحدون# ويقول: \$بأنكم لا تخلوا محاضرة من

محاضراتكم من التكلم في هذا الأمر# ؟ 29

س18: هل هذه العبارة صحيحة: \$الله ظاهر في كل مكان#؟ 30

س19: هل القديم اسم من أسماء الله الحسنی وكذا الستار؟ 31

س20: ما المراد بالوجه في قوله تعالى: ﴿تَذْذُذْذْذْ﴾؟ 32

س21: ما حكم قول: \$اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه#؟

32

س22: ما حكم هذه المقولة: مات واستراح ؟ 33

س23: ما صحة هذه المقولة: الله يذكرك بالخير، وكذلك لفظة الله لا يشكو

فضلك؟ 34

س24: ما معنى: [لم يستفد علمه بها منها]. 34

س25: ما الفرق بين العادة، والبدعة، والسنة ؟ 35

س26: متى يكون الرجل حزبياً ؟ 36

س27: هل على المسلم متابعة أخيه المسلم ليحدد ما إذا كان حزبياً أو غير

ذلك؟ 37

س28: كيف توجه حديث: \$أن يخرج من النار أناساً لم يعملوا خيراً

قط# ؟ 37

س29: هل يصح عن مجاهد إنكاره للرؤية؟ 38

س30: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿هـ ~ هـ﴾ الآية ؟ 39

س31: كيف نجمع بين أنه لا يدعو إلا من لديه علم، وقول المصطفى ج: \$بلغوا

عني ولو آية#؟ 40

س32: هل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضوابط أم هو حسب ما يتيسر

للقائم به وحسب ما اقتضته مصلحة الدعوة ؟ 42

س33: متى يستخدم الداعي إلى الله تعالى أسلوب الرفق ؟ ومتى يستخدم أسلوب

الشدّة ؟ وما الضابط في هذا الأمر ؟ 43

س34: هل يجب على المسلم دعوة كل إنسان بعينه أم يكفي الأمر والنهي

العام؟

44

س35: ما هي أساسيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مدارسنا ؟ 45

س36: هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاص بأعضاء الهيئات ؟ 46

س37: ما أهم الوسائل التي يجب اتباعها في الدعوة إلى الله وذلك عن طريق

47

التعاون الشرعي البعيد عن التجمع الحزبي ؟

س38: هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الزمن خاص ليس له

48

ضابطٌ محددٌ ؟

50

س39: كيف تكون الدعوة باللين مع الأمر بجهاد الكفار؟

51

س40: ما حكم العمل في المباحث العامة وأخذ الراتب عليه؟

52

س41: ما صحة قصة إلقاء الرسول ﷺ نفسه من فوق الجبل؟

س42: في أي مراحل الدعوة إلى الله تتم دعوة الناس إلى تحكيم كتاب الله الحاكمية

52

كما يقال؟

س43: ما رأيكم فيمن يقول: إن الشباب السلفي لا يفرقون بين الأمر

53

بالمعروف والنهي عن المنكر وبين الخروج على ولاية الأمر ؟

54

س44: هل الفرقة الناجية والطائفة المنصورة هم السلف ؟

س45: ما ضابط المحمل الحسن؟ وهل يفرق بين السني السلفي وغيره في

55

ذلك؟

س46: هل هذه العبارة صحيحة الإسلام هو السلفية والسلفية هي الإسلام

58

ولا سبيل لأحد منها إلا بالآخر؟

س47: ما فائدة الجلوس في حلقات العلم وعدم الخروج لنشر المنهج

59

السلفي؟

س48: ما رأيك فيمن يقول: إن الجماعة السلفية حزب من الأحزاب

60

المعاصرة؟

63

س49: هل من أوجد الفتن هم السلفيون؟

65

س50: هل المنهج من العقيدة؟

66

س51: هل العبرة في الحق بالكثرة أم بالقلة؟

- س52: ماهي نصيحتك لبعض طلبة العلم الذين يسبون العلماء الذين بدأوا بالإنكار على المبتدعة، فما هي نصيحتك لهؤلاء ؟ 68
- س53: كيف يجمع بين قول النبي ﷺ: من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبده علانية#. الحديث, وبين فعل بعض علماء السلف في الإنكار على الحكام علناً؟ 69
- س54: ما هي الطريقة الشرعية لمناصحة الحكام؟ 71
- س55: ما الحكمة من تشديد السلف في بدعة الخروج على الولاية؟ 72
- س56: هل تجب طاعة ولي الأمر إذا كان يناصر المبتدعة؟ 73
- س57: هل يجوز الخروج على حاكم فاسق عند القدرة على ذلك؟ 74
- س58: ما هي نصيحتكم لأئمة المساجد وخطبائها وطلاب العلم الذين يجعلون جلّ خطبهم ومحاضراتهم عن معرفة واقع الأمة؟ 75
- س59: هل وسائل الدعوة توقيفية أم سبيلها الاجتهاد ؟ 76
- س60: هل وضع الأولويات في الدعوة إلى الله وإقامة الدين والدولة توقيفي أم اجتهادي؟ 76
- س61: هل سرد القصص من أساليب الدعوة إلى الله؟ 79
- س62: ما الفرق بين الأناشيد والحداء ؟ 81
- س63: ما حكم الاستماع للأناشيد ومشاهدة المسرحيات التي يسمونها الإسلامية؟ 81
- س64: كثر الجدل والنزاع حول الأناشيد والتمثيل فما حكمها؟ 83
- س65: هل وسائل الدعوة إلى الله توقيفية أم اجتهادية؟ 91
- س66: ما حكم مشاهدة المسرحيات الإسلامية؟ 94
- س67: ما رأي فضيلتكم في المراكز الصيفية؟ 94
- س68: هل التصوير بالفيديو من وسائل الدعوة ؟ 95
- س69: ما أصل التسمية بالجماعات الإسلامية؟ وما حكم الذهاب معهم ومشاركتهم؟ 95
- ثم أيهما أشدّ عذاباً العصاة أم المبتدعة ؟

س70: هل من بيان لبعض هذه الجماعات، ومن هم مؤسسوها، وإلى أي شيء تدعو؟
97

س71: هل من إضافة لذكر نماذج من بعض أخطاء حسن البنا؟ 102
س72: من هي جماعة الإخوان المسلمون؟ وهل لهم وجود في جزيرة العرب؟
105

س73: ما حكم صلاتي خلف من أعتقد جازماً بأنه من المتمسكين بمنهج الإخوان المسلمون والداعين إليه؟
108

س74: هل تجوز إجابة دعوة الإخواني لتناول طعام وجلسة مذاكرة؟ 110
س75: ما هي جماعة القطبية؟ وما هي حقيقة دعوتهم؟ وهل لهم جهود في الدعوة داخل هذه البلاد؟
112

س76: هل القطبية والسرورية من أهل السنة والجماعة عقيدة ومنهج عمل أم لا؟
113

س77: ما ضوابط التعامل مع الرافضة؟
116
س78: هل يعذر أحد بالجهل في بلد فيها علماء حذروه من التحزب؟ 117
س79: ما حكم التعصب لآراء الرجال؟
119

س80: ما نصيحتكم لمن يدافع عن شيوخ الجماعات وزعمائهم؟ 120
س81: ما حكم أخذ الحق من أهل البدع وترك الباطل؟
121

س82: هل تجوز مجالسة من يغتاب الناس؟
125
س83: هل يجوز غيبة الحكام الجورة؟
125

س84: هل بيان الأخطاء يعتبر من التعرض للأشخاص؟
126
س85: هل بيان أخطاء أهل البدع خاص بالعلماء فقط؟
127

س86: ما صحة هذه المقولة: أن الردود بين أهل العلم تشغل عن طلب العلم؟
128

س87: ما رأي فضيلتكم في ابن عربي؟
129

س88: ما رأي فضيلتكم في الفخر الرازي
129

س89: ما رأي فضيلتكم في عدنان آل عر عور وقواعده؟ 131
س90: قرأت كتابًا لك، ونسأل الله أن يجعله في موازين حسناتك بعنوان

الإرهاب فماذا تعني بهذه التسمية؟ 141

س91: ما حكم الاستهزاء بالعلماء كقولهم: المفتي أعمى؟ 142

س92: كيف يكون موقفي مع من يستهزأ بالعلماء؟ 143

س93: ما القول الفصل في الجنود الأمريكان الذين قتلوا بالخبر؟ 143

س94: ما حكم قول من قال: إنا في هذا العصر نحتاج إلى وحي وإلى نبي

نظرًا إلى تغير أحوال المسلمين؟ 145

س95: كيف يكون الجمع بين الأحاديث الواردة في فضل الصحابة وبين

الأحاديث الواردة في: \$ أن الذي يعبد الله في زمن الفتنة له أجر مائة من

الصحابة##؟ 155

س96: ما رأيكم في هذه العبارة: إن معاوية وزميله عمرًا لم يغلبا عليًا 156

س97: ما رأيكم في قول من يقول: إن الإسلام مزيج من النصرانية

والشيوعية؟ 158

س98: ما هو الرد على من قال: إن عبد الله بن الزبير ٢ قد خرج على

الإمام؟ 158

س99: ما حكم الذين يفجرون أنفسهم في الجهاد؟ 159

س100: ما هو دورنا تجاه حادثي التفجير في الرياض والخبر؟ 160

س101: ما هي الصفات التي ينبغي أن يتحلّى بها المعلم؟ 161

الطهارة والصلاة

س102: ما حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد التنقية؟ 187

س103: ما حكم الصلاة في مكان البقر والغنم؟ 187

س104: ما حكم الصلاة في ثوب فيه دم يسير؟ 187

س105: هل يجوز للجنب والحائض القراءة في المصحف؟ 188

س106: ما حكم من صلى بدون وضوء ناسيًا؟ 188

- س107: هل يشترط الاستنجاء عند خروج الريح أم يكفي الوضوء؟ 189
- س108: هل خروج الريح موجب للوضوء؟ 189
- س109: ما حكم من مس ذكره أو ذكر غيره بغير قصد وهو متوضئ؟ 189
- س110: هل يعيد الوضوء والاغتسال من شك فيه؟ 190
- س111: ما التوقيت الصحيح في حلق العانة والإبط وقص الشارب؟ 190
- س112: هل تقضي الحائض الصلاة إذا طهرت؟ 190
- س113: إذا كان في قوة صوت الأذان ضرر على الآخرين فما الحكم؟ 191
- س114: مؤذن لا يأتي بالإقامة الصحيحة، هل أذانه جائز أم لا؟ 192
- س115: أين تكون وجهة الإمام بعد انتهاء الصلاة؟ 192
- س116: ما حكم الوقوف على يسار الإمام؟ 192
- س117: ما حكم صلاة من كان عاقًا لوالديه، وشاربًا للدخان؟ 193
- س118: هل يجوز الاقتداء بإمام لا يحسن قراءة الفاتحة؟ 193
- س119: ما حكم ترديد بعض الكلمات أثناء الفاتحة وعند تكبيرة الإحرام؟ 194
- س120: ما حكم صلاة من يلحن في سمع الله لمن حمده؟ 194
- س121: هل يجوز الاكتفاء بقراءة الفاتحة في الصلاة؟ 195
- س122: هل تعاد صلاة من تكلم بكلام خارج عنها؟ 195
- س123: ما حكم صلاة من يتلاعب بعد تكبير الإمام تكبيرة للإحرام حتى يركع الإمام؟ 195
- س124: ما حكم تسوية الصفوف بعد تكبيرة الإمام للإحرام؟ 196
- س125: ما معنى اللهم لا مانع لما أعطيت.....؟ 197
- س126: رجل يلزمه النعاس في صلاته دائمًا فبماذا تنصحونه؟ 197
- س127: ما الحكم في شخص يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله لكنه لا يصلي إلا في رمضان أو يوم الجمعة؟ 197
- س128: ماذا أفعل مع من أنصح بالصلاة والصوم ولكنه يتساهل بهما؟ 199

- س129: ما حكم الأكل والشرب مع تارك الصلاة ؟ 199
- س130: امرأة متزوجة لا تصلي إلا أحياناً، ماذا يصنع معها زوجها؟ 199
- س131: بنت معاقة إعاقة كاملة فهل هي مكلفة بأداء العبادات؟ 200
- س132: ما هي الكيفية السنية في تسوية الصفوف؟ 201
- س133: ما هي الكيفية السنية في وضع اليد اليمنى على اليسرى ؟ 201
- س134: نرجو منكم شرح الحديث الخاص بكيفية الهوي للسجود؟ 201
- س135: متى يرفع المصلي إصبعه السبابة في التشهد؟ 202
- س136: ما حكم هز الرأس أثناء التسليمات؟ 203
- س137: كيف تقضى الصلوات الفائتة؟ 203
- س138: هل يجوز الجمع في الصلاة للرجل الطاعن في السن والمريض؟ 204
- س139: ما حكم إقامة جماعة ثانية للصلاة بعد انتهاء الإمام الراتب؟ 204
- س140: ما الحكم فيمن سهى في صلاة رباعية؟ 206
- س141: بعد أن تنتهي صلاة الجماعة أيهما أفضل للرجل المتأخر أن يصلي في بيته أم يذهب إلى المسجد؟ 206
- س142: إذا استيقظ الإنسان بعد طلوع الشمس هل يصلي الراتبة أولاً أم الفريضة؟ 206
- س143: متى تقال أذكار الاستيقاظ من النوم؟ 207
- س144: رجل من شدة الزحام في الحرم لم يتمكن من الركوع والسجود فهل صلاته صحيحة؟ 207
- س145: هل تجوز صلاة المغرب مع من يصلي صلاة العشاء قصرًا ؟ 207
- س146: هل يلزم من دخل مع إمام في الركعة الأخيرة أن يجهر بالأوليين؟ 207
- س147: مأوم دخل مع إمامه في الركعة الثانية وزاد الإمام خامسة فهل يعتد في صلاته بالركعة الزائدة؟ 208
- س148: هل يرث أولاد رجل مات لا يصلي من مال أبيهم؟ 209

س149: مسافر آخر العشاء إلى الحادية عشرة ليلاً ثم صلاها قصرًا فما

209

حكم صلاته؟

س150: هل يجوز الجمع والقصر لمن يقطع مسافة القصر كل يوم في

209

الذهاب لعمله؟

س151: مسافر لم يصل المغرب ثم دخل مع جماعة بنية العشاء فهل يلزمه

210

الترتيب أم أن صلاته صحيحة أي صلاة العشاء ؟

س152: ما حكم مسافر صلى مع جماعة لا يدري أمسافرون أم مقيمون ثم أتم □ لاصد

211

س153: هل يجوز لمسافر بقي على مكان وصوله عشرة (كلم) أن يقصر

211

أو لا؟

س154: هل الأفضل في حق المسافر أن يصلي النوافل إذا كان في مكان فيه

212

زيادة الأجر كالحرم مثلاً؟

س155: ما رأيكم في قول القائل تقبل الله منا ومنك إن شاء الله في التهنية؟ 212

212

س156: ما حكم صلاة الوتر وما فضلها؟

213

س157: ما الذي يقرأ في صلاة الوتر؟

213

س158: هل ركعات الوتر تصلى سرًا أو جهراً ؟

213

س159: متى تبدأ صلاة الضحى ومتى تنتهي ؟

س160: إمام صلى الاستسقاء فكبر في الأولى للإحرام وفي الثانية بتكبيرة

213

للانتقال فما حكم صلاته وصلاة من خلفه؟

214

س161: هل هناك عيد في شهر رجب؟

214

س162: ما كيفية قضاء من فاتته صلاة العيد؟

214

س163: ما حكم الكلام في المسجد لغير فائدة؟

215

س164: هل يصلى ويترحم على مصل تعمد قتل نفسه؟

س165: ما نصيحتكم للأئمة الذين ابتلوا بأستعمالات القاذورات كالقات وشرب

215

الشيشة والشمة والسجائر ؟

216

س166: ما حكم إلقاء درس بعد صلاة الجمعة

س167: ما كيفية وضع الميت على سريريه؟ 217

الزكاة

- س168: لدينا مصنع (بلك) ونريد إخراج زكاته ونسأل عما يلي: 221
- س169: هل في الأنعام التي ينفق عليها صاحبها من ماله زكاة؟ 222
- س170: هل يجوز إعطاء الرجل أبنائه الموظفين من الزكاة شيئاً؟ 222
- س171: كيف تحسب الزكاة في الفضة والريالات السعودية ؟ 222
- س172: ما هي الطريقة الصحيحة لإخراج الزكاة في المحاصيل الزراعية؟ 223
- س173: هل يجوز للمزكي شراء الزكاة التي أخرجها من ماله أم لا ؟ 224
- س174: هل يجوز لصاحب الدين أن يعتبر دينه عند غيره من الزكاة؟ 225
- س175: هل في الأراضي زكاة على أهلها أم لا ؟ وكم مقدار الزكاة فيها ؟ 226
- س176: أخرج زكاة فطره ثاني العيد فما حكم فعله؟ 226
- س177: كيف توزع زكاة الفطر؟ 226
- س178: رجل جاره لا يصلي وعنده أسرة محتاجة هل يعطى الزكاة؟ 227
- س179: جاري لا يصلي إلا في رمضان، وحالته المادية يرثى لها فهل يجوز لي أن أتصرف في الزكاة بما يعود عليهم بالفائدة؟ 227

الصيام

- س180: هل يكفي لرمضان نية واحدة أو أنه ينوي في كل ليلة ؟ وهل يشترط في القضاء النية بعد رمضان؟ 231
- س181: إلى متى يأكل الصائم 231
- س182: رجل نزع من أنفه دم فهل يجوز له أن يتم صيامه؟ 232
- س183: والذي عنده مرض وهو انخفاض في السكر هل يجوز له الإفطار في أيام رمضان؟ 232
- س184: أيهما أولى بالتقديم القضاء أم الست من شوال؟ 233
- س185: رجل مازال يعاوده المرض ونذر إن شفي أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فهل يفى بنذره؟ 234
- س186: ما حكم استعمال الحبوب لتأخير العادة الشهرية إلى ما بعد رمضان ؟ 234
- س187: رجل نذر أن يصوم شهرًا ولم يحدد فهل يصومه من أوله أو من منتصفه؟ 234
- س188: نذرت أن أصوم في الحرم ولكني لم أتمكن فهل يجوز تأخيرته إلى سنة أخرى؟ 235

الحج والعمرة

- س189: رجل تعدى الميقات إلى جدة بغير إحرام ثم أراد العمرة فهل يحرم من مكان إقامته في جدة أو يرجع إلى الميقات ؟ 239
- س190: امرأة حاضت أثناء إحرامها في الميقات فماذا عليها؟ 239
- س191: مجموعة تجاوزوا ميقات يلملم ثم أدوا الزيارة وأحرموا من ميقات أهل المدينة فما حكم عملهم هذا؟ 240
- س192: هل يجوز لبس القفاز أثناء العمرة للمرأة ؟ 241
- س193: امرأة لم تكمل السعي حيث أغمي عليها أثناء السعي فما حكمها ؟ 241

- س194: هل الرمي قبل الزوال صحيح؟ 241
- س195: هل يجوز في أيام التشريق الثلاثة أن أذهب لبيتي ؟ 242
- س196: ما الحكم إذا أتى المرأة الحيض في الحج قبل طواف الإفاضة ؟ 242
- س197: رجل حج عن والدي زوجته من أمواله فهل حجه لهما صحيح؟ 242
- س198: كيف يكون للإنسان حج أو عمرة وهو في بيته من غير أن يذهب إلى مكة؟ 243
- س199: ما حكم من يقوم بالحج سنوياً للغير بالأجرة؟ 243
- س200: رجل اشترى أضحية فوجد بعد ذبحها في بطنها خراجتان فما حكم هذه الأضحية ؟ 243
- س201: ما حكم وضع يد الأضحية على رقبتها عند الذبح؟ 244

النكاح والطلاق

- س202: هل يجوز إرجاع الزوجة بعد الطلقات الثلاث؟ 247
- س203: قلت لزوجتي: على الطلاق لتكوني محرمة علي حتى رمضان قاصداً عدم الجماع في تلك الفترة فما الحكم؟ هل يقع طلاقاً أم لا؟ 247
- س204: كثيراً ما يحصل خلاف بين الوالد والوالدة، وحقيقة أنني أرى الغلطان منهم فكيف أنصح له؟. 248
- س205: امرأة طلقها زوجها بعد ولادتها بيوم فأراد رجل الزواج منها فمتى يتم العقد؟ 248
- س206: هل النكاح بالصورة المذكورة في السؤال يعتبر شغاراً؟ 249
- س207: رجل له زوجتان وولدان وبنت فكيف تقسم بينهم التركة؟ 249
- س208: هل الرضاع بالصورة المذكورة في السؤال محرماً؟ 249
- س209: هل يشترط في مراجعة الرجل وزوجته مبلغاً من المال؟ 250
- س210: رجل علق طلاق زوجته بفعل ولده لما نهاه عنه فهل يقع الطلاق عند مخالفة الولد لأبيه؟ 250
- س211: هل يعتبر الرجل محرماً لبنات زوجته البائنة منه ؟ 250
- س212: تركها زوجها لمدة عشر سنوات دون طلاق ولا نفقة ثم مات عنها

- 251 فهل تجب عليها العدة؟
- س213: هل يجوز مراجعة الزوجة بعد الثلاث الطلقات؟ 251
- س214: رجل تشاجر مع زوجته فألجأته بكلامها فقال لها: اخرجي فما حكم ذلك؟ 252
- س215: هل يجوز أن أتزوج أخت أخي من الرضاعة، علماً أنها لم ترضع من أمي؟ 252
- س216: رجل تشاجر مع زوجته فلعنها لشدة غضب فما حكم ذلك؟ 252
- س217: قلت لزوجتي: اعتبريني مثل أخوك فلان وأنا أعتبرك مثل أختي فلانة فما حكم هذه اللفظة؟ 253
- س218: رجل تزوج زوجة أخيه المتوفى فهل يصح ذلك بدون مهر؟ 254
- س219: ما حكم الرضاع في الصورة المذكورة في السؤال؟ 254
- س220: أبي يمنعني من زيارة والدتي فهل علي إثم أم لا؟ 254
- س221: لو خرج الجنين وهو في الشهر الثالث فهل يصلى عليه؟ 255
- س222: زوجتي متضايقة مني فهل أتركها معي أم أطلقها؟ 255
- س223: معاملة أبي مع أمي غير طبيعية فهل علي إثم في ذلك؟ 256
- س224: أبي كبير السن وزوجي رفض أن أبقى معه فمن أطيع؟ 257
- س225: من المعروف شرعاً وجوب انتساب الولد لأبيه وأمه هل يجوز أن يغور اسم الأم؟ 258

البيع

- س226: اشتريت مكيفات من شخص ووضعتها عنده ثم أبيعها وهي في مكانها فهل عملي صحيح أم لا؟ 261
- س227: اشتركت مع عمال أجنب في تجارة والأرباح بيننا مناصفة علماً أن أنظمة الدولة تمنع هذا فهل عملي صحيح؟ 261
- س228: ما الحكم إذا أراد شخص استئجار محل باسم شخص آخر؟ 265
- س229: رجل باع سلعة من آخر بالتقسيط واشتراها منه بالكاش فما الحكم؟ 266

س230: في حالة الانتظام في السداد يقوم البائع بإرجاع الكمبيالة الخامسة وفي حالة عدم الانتظام يقوم المشتري بدفعها كعقوبة على التأخير ما حكم

هذا البيع؟ 266

س231: ما حكم بيع أشرطة الكاسيت والفيديو الفارغة؟ 268

س232: ما حكم البيع بالتقسيط؟ 268

س233: ما حكم بيع المكيل بمال إلى أجل معلوم؟ 268

س234: اشريت سيارة من معرض ولم أنقلها منه، وبعتها في نفس المعرض

فما حكم ذلك البيع؟ 269

س235: اشترت سيارة من معرض وبعتها في نفس المعرض لشخص ربما

يكون من أهل المعرض ما حكم ذلك؟ 269

س236: عندي بخور بـ(60) ريالاً وبعته من شخص بـ(80) ريالاً فما حكم هذا

البيع؟ 269

س237: أنا رجل اشترت الذهب وقت الرخص وأدخره في بيتي فإن ارتفع

سعره بعته وإن لم يرتفع لم أبعه فما الحكم هل هو كنز أو لا يجوز بيعه؟ 270
س238: قدم للبائع مالاً كدفعة أولى، قبل أن يتفق على السعر الإجمالي

للسيارة وقبل إحضاره السيارة فما حكم هذه الصورة من البيع؟ 270
س239: يوجد لي دين عند شخص وتأخر في سداذه وحرمته على نفسي

فما الذي يجب علي؟ 271

س240: أعطيت شخصاً فلوساً ونويت أن أسامحه ولكن لم أخبره بذلك، وحصل

بيني وبينه خلاف فطلبت منه الفلوس فهل هذا صواب؟ 271

س241: إنسان مات وله أولاد ورثوه، جاءهم رجل وقال لهم: عند أبيكم لي

دين فقاضوني إياه، ماذا يجب في هذه الحالة؟ 272

س242: هل تسقط الكفالة عن الكفيل في حالة موت المكفول؟ 272

س243: دخلنا مجموعة في صندوق تعاوني في القرية، ومن شروطه في حالة

انسحاب المشترك لا يحق له المطالبة بالمبالغ التي دفعها ولا الأرباح هل هذا

الشرط صحيح؟ 272

أحكام متنوعة

س244: هل تصحيح الحاكم للأحاديث الواردة بمستدركه كلها

صحيحة؟ 277

س245: ما معنى هذه العبارة: بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ 278

س246: ما المقصود بـ عترتي وكنز. 278

س247: ما حكم الحلف بقول: والله وغشو أُمي؟ 279

س248: كل واحد من الزوجين حرم على نفسه الأكل من أضحية الثاني فما

الحكم؟ 279

س249: إذا تحدثت مع زميلتي عن امرأة ومدحتها بما فيها فهل هذا

غيبه؟ 280

س250: هل يجوز الدخول على النساء الأجنيات والتحدث معهن من غير حجاب

وتقبيلهن على رؤوسهن؟ 280

س251: هل يجوز أن أسلم على رأس خالي أو جدي أو على ركبته؟ 281

س252: هناك امرأة تسلم على محارمها في أيديهم وركبهم. فما حكم

ذلك؟ 281

س253: في بعض الأحيان تتكلم امرأة من منزل ويسمعا رجل من المنزل

المجاور فماذا يجب عليه؟ 282

س254: ما حكم دفع الرشوة لغرض الحصول على الوظيفة؟ 282

س255: وظيفة جاءت عن طريق رشوة فما حكم راتبها؟ 282

س256: هل يحل أخذ شيء من شعر الوجه لقصد التحسين؟ 283

س257: ما حكم صبغ الشعر بالأسود؟ 283

س258: شاب مات وهو قاص قصة كابوريا، فهل بعد موته يعدل شعر رأسه

أم لا؟ 284

س259: ما الحكم في إزالة الأشجار التي فوق القبور؟ 285

س260: هل يجوز دفن الميت ولديه أضراس من الذهب؟ 285

- س261: ما هو الحكم الدقيق في القراءة على الأموات؟ 285
- س262: إذا كثّر خطأ الإنسان وسيئاته، فهل يعاقب على ذلك أبناؤه في حياتهم العملية؟ 286
- س263: ما حكم كلامي إن تراجعتم عما حلفت عليه من الطلاق لأنني مظلوم؟ 286
- س264: لقيت شاة فأخذتها وجاء صاحبها فأنكرتها، أفيدونا عن الحكم؟ 287
- س265: أرجو الإفادة عن قراءة القرآن خفية؟ 288
- س266: هل قراءة القرآن في المطر حرام كما أسمع؟ 288
- س267: هل صحيح أن قراءة الفاتحة مائة مرة في اليوم عقب كل صلاة بها أسرار؟ 288
- س268: ما حكم لبس الكعب العالي؟ 289
- س269: هل الإسهال عام للرجال والنساء أم هو خاص بالرجال؟ 290
- س270: لماذا البنت دائماً منبوذة كما نرى؟ 290
- س271: هل يجوز نقل الوقف بعد تعطل منفعته؟ 290
- س272: عادة كثير من المزارعين استخدام الحراثة في خبط الحبوب بالكفرات ما رأي فضيلتكم في ذلك؟ 291
- س273: ما رأيك في قول الشاعر:
- خلقت الجمال وقلت اتقوا فكيف نراه ولا نعشق 291
- س274: ما حكم سقي الزيتون بمياه المجاري؟ 292
- س275: هل يصاب بمرض المس الطفل الذي عمره دون خمس سنوات؟ وكيف يعالج؟ 292
- س276: هل للجن تأثير في بني آدم؟ 293
- س277: هل يجوز أن يذهب الرجل إلى السحرة بأخته المريضة ليعالجوها؟ 293
- س278: هل يجوز التبرع بالدم مع الدليل؟ 294

- س279: هل يجوز التبرع بالكلى أثناء الحياة، وبعد الممات؟ 294
- س280: ما حكم تولية الأطباء الكفار لعلاج المسلمين؟ 295
- س281: حصل تحدي في لعبة بلوت الورق والمهزوم يحضر بببسي هل يجوز الشرب منها؟ 295
- س282: هل يجوز لعب الضمنية والبلوت في غير وقت الصلاة؟ 296
- س283: ما حكم الاستماع للأغاني بدون رقص؟ 296
- س284: ما حكم الاستماع للأغاني؟ 296
- س285: ما حكم حفظ الأغنية بدون موسيقى؟ 297
- س286: أنا شاب أحب الرياضة والأخبار العالمية، ومن أجل ذلك اشتريت دشاً فهل علي من إثم؟ 297
- س287: شخص مبتلى بمرض هل يبحث عن علاج أم يصبر؟ 304
- س288: ما حكم المسبل وهو لا يدري بالحكم؟ 305
- س289: هل القات حرام وما دليل ذلك من القرآن؟ 305
- س290: ما حكم التسوك بعود القات؟ 306
- س291: ما الحكم في قتل الحمير التي تحمل المهرب إذ لا وسيلة للحد منه إلا ذلك؟ 306
- س292: من شرب الدخان وابتلى بمرض السرطان ومات على إثره هل يعتري قاتلاً لنفسه؟ 306
- س293: تفسير رؤيا لسائل عنها؟ 307
- س294: تفسير رؤيا لسائل عنها؟ 308
- س295: ما حكم قول بعض الناس: قامت، ويأخذ كل واحد ساعة الآخر وغر ذلك؟ 309
- س296: ما هو حكم قراءة القرآن جماعة في المسجد أو في غيره؟ 309
- س297: هل مدينة إرم حقيقة، وهل هي في عهد رسول الله ﷺ؟ 310
- س298: متى لا تقبل الشهادة من الرجل المسلم؟ 310
- س299: تسأل امرأة عن كيفية الإطعام في كفارة اليمين، عن صفته ومقدر المجزئ منه؟ 312

س300: أُمي لا تكلمني من ثلاث سنين، وأنا لا أعلم ما هو السبب؟312

س301: لماذا سمي عيسى بن مريم باسم المسيح ؟ 313

س302: من هو الرجل الذي يأتي في آخر الزمان ويهدم الكعبة وينهب

كنزها؟ 313

الفهرس 315

وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه

() المراد به قول الرسول ج: \$إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رءوسًا جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا# أخرجه البخاري (100) ومسلم (2673).

() أخرجه البخاري (3479) من حديث حذيفة T.

() أخرجه مسلم (2713) من حديث أبي هريرة T.

() أخرجه أبو داود (4012)، والنسائي (406)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (1756).

() أخرجه مسلم (2590) من حديث أبي هريرة T.

() أخرجه البخاري (7405)، ومسلم (2675) من حديث أبي هريرة T.

() أخرجه مسلم (832) في جملة حديث طويل.

() أخرجه أبو داود (4833)، والترمذي (2378) من حديث أبي هريرة T، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (3545).

() أخرجه مسلم (183) من حديث أبي سعيد الخدري T.

() ووافقت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ وعضوية كل من الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان الشيخ/ بكر بن عبد الله أبي زيد، فقد قالوا ما نصه: وأما ما جاء في الحديث أن قومًا يدخلون الجنة لم يعملوا خيرًا قط فليس هو عامًا لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه، إنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب (اهـ. رقم الفتوى 21436) وتاريخ (8/4/1421هـ).

قلت: وكلامهم هذا فيه جمع بين نصوص الوعد والوعيد كما فيه رد المشكل من النصوص إلى المبين، والله أعلم.

المجيب على الأسئلة

() أخرجه البخاري (3461) من حديث عبد الله بن عمرو ب.

() التخریج السابق نفسه.

- () أخرجه مسلم (49) من حديث أبي سعيد الخدري **ت**.
- () أخرجه أبو داود (4336)، والترمذي (3047) من حديث عبد الله بن مسعود **ت**، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (1822، 4773).
- () أخرجه مسلم (1847) من حديث حذيفة بن اليمان **ب**.
- () أخرجه البخاري (7510)، ومسلم (193) من حديث أنس بن مالك **ت**.
- () أخرجه البخاري (7352)، ومسلم (1716) من حديث عمرو بن العاص **ت**.
- () أخرجه أبو داود (4597) من حديث معاوية بن أبي سفيان **ب**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (2641).
- () أخرجه الترمذي (3378)، وابن ماجه (3791) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد **ب**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (5748).
- () تقدم تخريجه.
- () أخرجه أبو داود (4607)، والترمذي (2676) من حديث العرباض بن سارية **ت**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (2549).
- () أخرجه البخاري (3348)، ومسلم (222) من حديث أبي سعيد الخدري **ت**، وأخرجه الترمذي (3168) من حديث عمران بن حصين **ت**، واللفظ له.
- () أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (2/273) من حديث عياض بن غنم **ت**، وصححه الألباني في ظلال الجنة (1096).
- () التخريج السابق نفسه.
- () تقدم تخريجه.
- () تقدم تخريجه.
- () أخرجه الترمذي (2910) من حديث ابن مسعود **ت**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (6469).
- () أخرجه ابن حبان في صحيحه (2993)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (1211).
- () أخرجه مسلم (1718) من حديث عائشة **ل**.
- () تقدم تخريجه.
- () أخرجه ابن ماجه (44) من حديث العرباض بن سارية **ت**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (4369).
- () أخرجه الترمذي (2621)، والنسائي (463)، وابن ماجه (1079) من حديث بريدة بن الحصيب **ت**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (4143).
- () أخرجه مسلم (82) من حديث جابر بن عبد الله **ب**.

- () أخرجه البخاري (39)، ومسلم (2818).
- () أخرجه البخاري (6168)، ومسلم (2641) من حديث عبد الله بن مسعود **ت**.
- () أخرجه البخاري (3166) من حديث عبد الله بن عمرو **ب**.
- () أورده السيوطي في الجامع الصغير (5543) وعزاه لأبي بكر الشافعي في الغيلانيات، من حديث أبي هريرة **ت**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3232).
- () أخرجه الترمذي (1423)، وابن ماجه (2042)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3514).
- () أخرجه أحمد (1330)، وأبو داود (4399)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3512).
- () أخرجه أحمد (24590)، وأبو داود (4398)، والنسائي (3432)، وابن ماجه (2041) من حديث عائشة **ل**، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.
- () أخرجه البخاري (3534)، ومسلم (2287).
- () أخرجه أبو داود (4252)، والترمذي (2219)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (1773).
- () أخرجه أحمد (15437)، وانظر: السلسلة الصحيحة (3207).
- () أخرجه أحمد (14736) من حديث جابر بن عبد الله **ب**، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (1589).
- () أخرجه الترمذي (3788)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (2458).
- () أخرج ابن ماجه (5) من حديث أبي الدرداء **ت**، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (9).
- () أخرجه البخاري (335) من حديث جابر بن عبد الله **ب**.
- () أخرجه مسلم (121) من حديث عمرو بن العاص **ت**، دون قوله: \$والتوبة تهدم ما قبلها#.
- () أخرجه البخاري (3673)، ومسلم (2541) من حديث أبي سعيد الخدري **ت**.
- () أخرجه البخاري (2651)، ومسلم (2535) من حديث عمران بن حصين **ب**.
- () تقدم تخريجه.
- () أخرجه البخاري (79)، ومسلم (2282) من حديث أبي موسى الأشعري **ت**.
- () أخرجه أبو داود (3641) من حديث أبي الدرداء **ت**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (6297).
- () أخرجه مسلم (1955) من حديث شداد بن أوس **ت**.
- () أخرجه البخاري (71)، ومسلم (1037) من حديث معاوية بن أبي سفيان **ب**.
- () أخرجه أبو داود (4681) من حديث أبي أمامة **ت**، وصححه الألباني في صحيح

الجامع (5965).

- () أخرجه البخاري (14) من حديث أبي هريرة **ت**.
- () أخرجه البخاري (67)، ومسلم (1679) من حديث أبي هريرة **ت**.
- () أخرجه البخاري (2449).
- () أخرجه الترمذي (2616)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (5136).
- () أخرجه البخاري (5534)، ومسلم (2628) من حديث أبي موسى الأشعري **ت**.
- () أخرجه البخاري (1291)، ومسلم (4) من حديث المغيرة بن شعبة **ت**.
- () أخرجه البخاري (5144)، ومسلم (2563) من حديث أبي هريرة **ت**.
- () أخرجه البخاري (6065)، ومسلم (2559) من حديث أنس بن مالك **ت**.
- () أخرجه البخاري (6011)، ومسلم (2586) من حديث النعمان بن بشير **ب**.
- () أخرجه أبو داود (3658)، والترمذي (2649) من حديث أبي هريرة **ت**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (6284).
- () أخرجه مسلم (1978) من حديث علي **ت**.
- () أخرجه الترمذي (3862) من حديث عبد الله بن مغفل **ت**، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (1160).
- () أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (2/183) من حديث عائشة **ل**، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (6363): موضوع.
- () أخرجه البخاري (71)، ومسلم (1037) من حديث معاوية **ت**.
- () أخرجه البخاري (6116) من حديث أبي هريرة **ت**.
- () أخرجه البخاري (7072)، ومسلم (2617).
- () تقدم تخريجه.
- () أخرجه أحمد (19884)، والنسائي (4748)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (6458).
- () أخرجه أحمد (17606)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (6448).
- () تقدم تخريجه.
- () تقدم تخريجه.
- () أخرجه مسلم (223) من حديث أبي مالك الأشعري **ت**.
- () أخرجه مالك في الموطأ (468) مرسلاً، وصححه الألباني في إرواء الغليل (122).
- () أخرجه أحمد (874)، وضعفه الألباني في تمام المنة (ص117).
- () أخرجه ابن ماجه (2341) من حديث ابن عباس **ب**، وصححه الألباني في صحيح

الجامع (7517).

() أخرجه مسلم (387) من حديث معاوية **T**.

() تقدم تخريجه.

() أخرجه أبو داود (840)، والنسائي (1091) من حديث أبي هريرة **T**، بلفظ: \$ إذا سجد

أحذكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه#.

وصححه الألباني في صحيح الجامع (595).

وانظر: تمام المنة (ص194).

() أخرجه البخاري (597)، ومسلم (684) من حديث أنس بن مالك **T**.

() أخرجه البخاري (645)، ومسلم (650) من حديث ابن عمر **B**.

() أخرجه البخاري (646)، ومسلم (649).

() أخرجه أبو داود (554)، والنسائي (843) من حديث أبي بن كعب **T**، وصححه الألباني

في صحيح الجامع (2242).

() أخرجه مسلم (748) من حديث زيد بن أرقم **T**.

() أخرجه مسلم (285) من حديث أنس بن مالك **T**.

() أخرجه البخاري (3003)، ومسلم (1620).

() أخرجه البخاري (660)، ومسلم (1031) من حديث أبي هريرة **T**.

() أخرجه أبو داود (2454)، والترمذي (730)، والنسائي (2331) من حديث حفصة **L**،

وصححه الألباني في إرواء الغليل (914).

() أخرجه البخاري (6608)، ومسلم (1639) من حديث ابن عمر **B**.

() أخرجه الترمذي (586) من حديث أنس بن مالك **T**، وصححه الألباني في صحيح

الجامع (6346).

() تقدم تخريجه.

() أخرجه البخاري (48)، ومسلم (64) من حديث عبد الله بن مسعود **T**.

() تقدم تخريجه.

() أخرجه البخاري (6094)، ومسلم (2607) من حديث عبد الله بن مسعود **T**.

() أخرجه مسلم (2553) من حديث النواس بن سميان **T**، وأخرجه أحمد (17538) من

حديث وابصة بن معبد **T**.

() تقدم تخريجه.

() أخرجه أبو داود (4031) من حديث ابن عمر **B**، وصححه الألباني في صحيح الجامع

(6149).

- () أخرجه أبو داود (3357) من حديث عبد الله بن عمرو **ب**.
- () أخرجه البخاري (2241)، ومسلم (1604) من حديث ابن عباس **ب**.
- () أخرجه أبو داود (3503)، والترمذي (1232) من حديث حكيم بن حزام **ت**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (7206).
- () تقدم تخريجه.
- () أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (5790)، والبيهقي في شعب الإيمان (1505)، وانظر: مجمع الزوائد (1/264) ط دار الفكر - بيروت.
- () أخرجه البخاري (5232)، ومسلم (2172) من حديث عقبة بن عامر **ت**.
- () أخرجه البخاري (5893)، ومسلم (259) من حديث ابن عمر **ب**.
- () أخرجه أبو داود (4212)، والنسائي (5075) من حديث ابن عباس **ب**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (8153).
- () أخرجه أبو داود (1333)، والترمذي (2919) من حديث عقبة بن عامر **ت**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3105).
- () أخرجه البخاري (5787) من حديث أبي هريرة **ت**.
- () أخرجه الترمذي (2518)، والنسائي (5711) من حديث الحسن بن علي **ب**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3377).
- () أخرجه أبو داود (3904)، والترمذي (135)، وابن ماجه (639) من حديث أبي هريرة **ت**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (5939، 5942).
- () أخرجه مسلم (2230) من حديث بعض أزواج النبي **ج**.
- () أخرجه مسلم (2699) من حديث أبي هريرة **ت**.
- () أخرجه الترمذي (2417)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (7300).
- () أخرجه الترمذي (2416)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (7299).
- () أخرجه الترمذي (2312) من حديث أبي ذر الغفاري **ت**، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (2449).
- () أخرجه البخاري (1477)، ومسلم (593) من حديث المغيرة بن شعبة **ت**.
- () أخرجه البخاري (110)، ومسلم (2266) من حديث أبي هريرة **ت**.
- () أخرجه مسلم (2699) من حديث أبي هريرة **ت**.

=

PAGE 314

PAGE 314

العقد المنضد - الجزء الأول

PAGE 5

PAGE 5

العقد المنضد - الجزء الأول

الطهارة والصلاة

الزكاة

العقيدة والسلوك والمناهج المعاصرة

الصيام

أحكام
متنوعة

البيع

النكاح
والطلاق

الحج
والعمرة

